



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون العقود

إشراف الدكتور

حمودي ناصر

إعداد الطالبة

بن علي نريمان

لجنة المناقشة

الدكتورة : خلوفي خدوجة، أستاذة محاضرة أ..... رئيسا

الدكتور: حمودي ناصر، أستاذ محاضر أ..... مشرفا ومقررا

الدكتورة: بلعارث ليندة، أستاذة محاضرة أ..... متحنا

الدكتور: مخلوف كمال، أستاذ محاضر أ..... متحنا

السنة الجامعية 2016 - 2017

- قال عبد الرحيم البيساني -

" إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في نفسه: لو خير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة الزكية

إلى والدي أطال الله في عمرها

إلى رفيق دربي زوجي وقرّة عيني ابنتي

إلى من أشد بهم أزرى أخواتي

إلى كل عائلتي

إلى كل أساتذتي وأصدقائي وأحبائي

إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من

بعيد

أهدي ثمرة عملي المتواضع .

محمد نريمان



الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، أشكره و أثنى عليه إذ
أعانني ويسر لي السبيل
حتى فرحت بفضل و حمده و توفيقه من إعداد هذه المذكرة.
و بمقتضى واجب الاعتراف بالفضل، أذكر بكل الخير والعرفان،
وأتقدم بالشكر و الامتنان ، مع فائق احترامي و تقديري
للدكتور - ناصر حمودي - لتفضله بالإشراف على هذه
المذكرة ، وحرصه ومتابعته المستمرين، وملاحظاته وتوجيهاته
القيمة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذا
العمل

نريمان. ك

﴿ قائمة أهم المختصرات ﴾

أولاً - باللغة العربية

ق. م. ج:	قانون مدني جزائري.....
ق. ت. ج:	قانون تجاري جزائري.....
ق. ع. ج:	قانون عقوبات جزائري.....
ق. إ. م. إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
ق. ت. ت. إ:	قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.....
د. د. ن:	دون دار نشر.....
د. س. ن:	دون سنة نشر.....
د. ب. ن:	دون بلد نشر.....
ج:	جزء.....
مج:	مجلد.....
ط:	طبعة.....
ع:	عدد.....
ج:	جريدة.....
ر:	رسمية.....
ص:	صفحة.....

ثانياً - باللغة الفرنسية

CCF	Code Civile Français
Art:	Article
N	Numéro
P.....	Page
Op.Cit.....	Ouvrage précédemment cité

مفتحة

شهد العالم تطورا مذهلا ومتسارعا في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ما أدى إلى ظهور ملامح عصر جديد؛ ألا وهو عصر الانترنت؛ فألغت الشبكة العنكبوتية الحدود المادية واختزلت المسافات بين أنحاء المعمورة؛ إذ فرضت تكنولوجيا المعلومات - بصفة خاصة - نفسها في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فاسحة المجال لولوج عالم التجارة الإلكترونية بداية بالبيع وتبادل السلع، وصولا إلى نقل المعلومات.

بهذا أدى الاتصال والتعاقد عن بعد إلى شيوع استعمال المراسلات الإلكترونية، فلم تعد المراسلات والمحركات تقتصر على الدعامات التقليدية (الورقية) في تدوينها؛ بل أصبحت تدون وتخزن على دعامات إلكترونية تعتمد على الشفرات والرموز؛ حيث لا يمكن الدخول إليها والإطلاع على مضمونها إلا بفك تشفيرها.

كما هو معلوم؛ فإن معظم التصرفات القانونية المبرمة بين الأشخاص (الطبيعية والاعتبارية) تخضع لمبدأ الإثبات بالكتابة هذه الأخيرة التي لا تعد دليلا كاملا في الإثبات ما لم تذيّل بتوقيع؛ بمعنى أن غياب التوقيع يسقط عن الدليل الكتابي حجيتة في الإثبات، والتصرفات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية لا تخرج عن هذا المبدأ، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات اللامادية للفضاء الافتراضي الذي تمت فيه.

فالتوقيع إذا؛ من المبادئ الأساسية في الإثبات وشرط مهم لتوثيق أي مستند؛ سواء في المراسلات العادية أو الإلكترونية على اختلاف أنواعها ووسائلها؛ وبهذا فهو يستجيب لمتطلبات التجارة الإلكترونية؛ إذ يسهل على الأشخاص إبرام تصرفات عبر الانترنت، وبالتوقيع تثبت الأطراف المتعاقدة موافقتها على ما هو وارد من معلومات في المستند وبالنتيجة إسناده إليها، والتوقيع في شكله الحديث يعتمد على أحدث التقنيات؛ إذ لم يعد مجرد اسم أو إشارة أو بصمة إصبع أو ختم.

يعتبر الاعتراف إذا بالتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية ضرورة ملحة أملتتها الثورة المعلوماتية؛ لذا سعت مختلف الدول إلى وضع قواعد قانونية لتنظيمها وإعطائها القوة اللازمة في مجال الإثبات، وتعزز هذا التوجه تلك الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لإيجاد

نظام قانوني من شأنه ضمان سرية وخصوصية هذه المحررات الإلكترونية، وصحة التوقيع الوارد فيها.

بالنتيجة ظهرت جهات التوثيق أو التصديق الإلكتروني لمنع إساءة استغلال المعلومات الواردة في المراسلات الإلكترونية؛ وإضفاء المصادقية على المعلومة المنقولة عبر شبكة الانترنت وإبعادها قدر الإمكان عما يعرف بالإجرام الإلكتروني.

ومواكبة منه لهذه التطورات؛ سعى المشرع الجزائري؛ على غرار نظرائه؛ إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني بداية بالقانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني⁽¹⁾ من خلال المادة 323 مكررا 1 و327، أين اعترف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني؛ واعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة العادية، مع اشتراط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها من جهة، ومن جهة أخرى إعدادها في ظروف تضمن سلامتها.

غير أن الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بهذا الشكل جاء قاصرا ومقتضبا من خلال هذا القانون، وفي نظرنا لا يعدو أن يكون مجرد إشارة إليه، وهو ما لا يتلاءم والأهمية التي يكتسبها هذا التوقيع في عالمنا المعاصر.

ثم أصدر سنة 2007 مرسوما تنفيذيا تحت رقم: 07-162 متعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾، أين اعترف بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني لكن لم يتبعه بإنشاء هيئات على أرض الواقع وترك هذه النصوص دون تجسيد.

(1) - أمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ع 44، صادر في 26 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

(2) - مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ع عدد 37 صادر في 07 جويلية 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 09 ماي 2001، ج.ر.ع عدد 27 صادر في 13 ماي 2007.

انتظر بعدها المشرع الجزائري 08 سنوات، ليصدر قانونا مستقلا خاصا بالتوقيع الإلكتروني؛ ألا وهو القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽¹⁾؛ وهو قانون فتي إذ ما قارناه بالقوانين العربية الأخرى⁽²⁾.

لذا كان من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع حادثة هذا القانون، وبالتالي حادثة تناول موضوع التوقيع الإلكتروني بهذا التنظيم واستقلالية القانون المنظم له في الجزائر، ومحاولة تحليل الأحكام المتضمنة في نصوصه.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة كونها أتت استقرائية تحليلية أكثر لمضمون القانون رقم 15-04 سالف الذكر؛ لذا يشكل البحث في موضوع التوقيع الإلكتروني وضمان مصداقيته في ظل هذا القانون إضافة في مجال الدراسات القانونية التي تناولته، بسبب حدائته كما سبق قوله.

وإذا كان اللحاق بركب العالم المتقدم عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة، وتنظيم المعلومات التي تتم بواسطتها؛ خاصة ما تعلق بإثباتها، يشكل تحديا في التشريعات الحديثة عامة، وللتشريع الجزائري خاصة؛ فهل استطاع المشرع الجزائري كسب هذا التحدي من خلال إدراج التوقيع الإلكتروني في نصوصه القانونية والاعتراف به، تنظيما وتأمينا لمصداقيته؟

إن طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة تستدعي الاستعانة بأكثر من منهج؛ إذ سنعتمد على المنهج الوصفي مما يساعدنا على سرد وعرض المفاهيم المختلفة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بغرض ضبط وتكوين الإطار القانوني له، وهو الأمر الذي يساعدنا على التحكم أكثر في الموضوع.

(1) - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ع 06، صادر في 10 فبراير 2015.

(2) - على سبيل المثال القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني المؤرخ في 22 أبريل سنة 2004.

مع استعمالنا أيضا للمنهج الاستقرائي التحليلي لما له من مساهمة في تحليل ودراسة مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، والوقوف على مدى مسايرتها للتطورات التكنولوجية المتلاحقة، وما أفرزته من تحديات في مجال ضمان وتأمين التوقيع الإلكتروني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين؛ تناولنا في الأول الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني الذي يشمل التطرق لمفهوم التوقيع الإلكتروني بتعريفه وبيان صورته ووظائفه من جهة، ومن جهة أخرى القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني وتطبيقاته، في حين خصصنا الفصل الثاني لتصديق التوقيع الإلكتروني من خلال التعرض للإطار القانوني للتصديق الإلكتروني والآثار القانونية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتوقيع

الإلكتروني

شهد العالم في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الرقمية، انعكست نتائجها على مفهوم عناصر دليل الإثبات، فلم يعد التوقيع التقليدي يتلاءم مع هذه البيئة الإلكترونية، لذلك ابتكر توقيع آخر بشكل آخر يتلاءم مع طبيعة الدعامة الإلكترونية؛ سمي بالتوقيع الإلكتروني.

لم تأت فكرة التوقيع الإلكتروني من خلال تعامل معلوماتي تكنولوجي بسيط، بل بالعكس، إذ أن البشرية لم تعرف تسارعا في نمو العلاقات ما بين الأشخاص على النحو الحاصل اليوم في العلاقات التي تتم بالمجال المعلوماتي بواسطة قطاع الاتصالات، لذا كان من الضروري إيجاد وسيلة آمنة بديلة للتوقيع التقليدي توفر ذات الخصائص التي يحققها هذا الأخير.

نظرا لابتكار هذه الوسيلة ودخولها مجال التطبيق، كان لزاما على المشرع تنظيمها قانونيا من حيث التنصيب على قيمتها الثبوتية، ووضع مبدأ التكافؤ الوظيفي بينها وبين التوقيع التقليدي.

للتوقيع الإلكتروني صور متعددة، منها ما يعتمد على منظومة الأرقام السرية، ومنها ما يعتمد على الخصائص البيولوجية لجسم الإنسان، ومنها ما يقوم على الاعتماد على البطاقة الإلكترونية، ولهذه الأشكال قوى مختلفة في الإثبات؛ تتأرجح ما بين عدم الثقة ودرجة ثبوتية تتعدى القوة الثبوتية المقررة للتوقيع التقليدي.

حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بقوة ثبوتية كالقوة المقررة للتوقيع التقليدي؛ وجب أن تتوفر فيه الشروط التي نص عليها المشرع، وأن يقوم بوظائف التوقيع التقليدي.

كما للتوقيع الإلكتروني تطبيقات متعددة، فبالإضافة إلى استخدامه في التوثيق يستخدم أيضا في مجالات عدة، نذكر منها الدفع الإلكتروني، توقيع الشيكات الإلكترونية وغيرها من التطبيقات التي سنبينها لاحقا.

لذا، سنتناول في هذا الفصل مفهوم التوقيع الإلكتروني من خلال تعريفه وبيان صورته ووظائفه (مبحث أول)، وكذا القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني وتطبيقاته (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم التوقيع الإلكتروني

يرتبط التوقيع بالكتابة ليشكلا معا دليلا متكاملًا في الإثبات؛ إذ لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة من شخص محدد الهوية قاصدا بتوقيعه الالتزام بما وقع عليه، وعليه يعد التوقيع عنصرا أساسيا لصحة الدليل الكتابي؛ سواء كان في شكل ورقة رسمية أو عرفية.

لم يحدد القانون الوسيلة التي تتم بها الكتابة أو المادة المستعملة فيها، كما لم يتطرق إلى تحديد مفهوم التوقيع الذي تتضمنه الكتابة ضمن القواعد التقليدية⁽¹⁾، واكتفى بتحديد أشكاله؛ كالتوقيع ببصمة اليد أو الخط أو بالختم.

أما التوقيع الإلكتروني فله مفهوم جديد بالنظر لحدثة القوانين الصادرة بشأنه، لذا سنحاول التطرق إلى التعريفات التي قدمت له؛ سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وكذا الجهود المبذولة من جانب الفقه والقضاء في هذا المجال (مطلب أول)، ومن ثمة فإن اختلاف تقنيات تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني، أدى إلى تعدد صور هذا الأخير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التوقيع الإلكتروني يؤدي وظائف محددة قانونا (مطلب ثان).

(1) - عموما لا يوجد تعريف قانوني للتوقيع التقليدي، ويعرفه البعض أنه: «علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو على تصرف قانوني بعينه»، مشار إليه لدى رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص 270، كما عرف بأنه: «كل علامة خطية خاصة ومميزة يضعها الموقع بأي وسيلة على مستند، لإقراره والالتزام بمضمونه، ويتم التوقيع عادة بالإمضاء، وذلك بكتابة الاسم واللقب، وقد يكون التوقيع بالختم، أو بصمة الإصبع»، مشار إليه لدى حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 69.

المطلب الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة، لها أهمية كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يعكس الاهتمام المحلي والدولي بوضع تعريف له .

لذا اختلفت التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني، سواء من حيث تعدد مصادرها (فقهاء، قضائية وقانونية) أو من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها إلى التوقيع الإلكتروني؛ فنجد بعضها يركز على الوسيلة التي يتم بها التوقيع، في حين يركز بعضها الآخر على الوظيفة التي يقوم بها (فرع أول). ومما لاشك فيه أن الاعتداد بكل من التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية وتحديد هوية مبرمها، لا يمنع من وجود بعض الاختلافات، ما يستدعي التمييز بينهما (فرع ثان).

الفرع الأول

المقصود بالتوقيع الإلكتروني

كان للفقهاء دور كبير في إيلاء التوقيع الإلكتروني المكانة اللازمة في مجال الإثبات، خصوصا في مجال المعاملات الإلكترونية، لذلك كان له السبق في تعريف التوقيع الإلكتروني، ثم تبعه القضاء في ذلك وهذا ما سنتطرق إليه أولا.

ولأن التوقيع الإلكتروني غالبا ما يتم استعماله في المعاملات الدولية، لذلك نجد أن بعض المنظمات أولته اهتماما كبيرا؛ كمنظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي، كما أدخل المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، لذا حاولت هذه التشريعات إعطاء تعريف دقيق للتوقيع الإلكتروني وهذا ما سنراه ثانيا.

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه والقضاء

قبل أن يتم تجسيد التوقيع الإلكتروني قانوناً؛ اختلف الفقه في تعريفه وإيجاد معنى له، بينما نجد القضاء قد عالج المسألة قبل ذلك من خلال محكمة النقض الفرنسية

1- التعريف الفقهي:

اهتم الفقه بشكل كبير بتعريف التوقيع الإلكتروني باعتباره وسيلة إثبات حديثة لها أهميتها البالغة في إثبات التعاملات الإلكترونية بصفة عامة، والتعاملات المبرمة فيما بين الأشخاص عبر شبكة الانترنت بصفة خاصة.

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم التوقيع الإلكتروني، ورغم هذا التعدد وما تضمنه من مصطلحات مترادفة؛ إلا أنها في مجملها تدور حول محورين رئيسيين هما عدم الخروج عن وظيفتي التوقيع؛ وهما تحديد هوية الموقع، والتعبير عن رضاه بالالتزام بمضمون المحرر⁽¹⁾.

كذلك تطرقت بعض التعريفات إلى الجانب التقني للتوقيع الإلكتروني وهو ارتباط التوقيع بالمحرر الموقع الكترونياً بشكل غير قابل للانفصال هذا من جهة، ومن جانب آخر كشف أي تعديل لاحق يمس بيانات المحرر الإلكتروني⁽²⁾.

من هذا المنطلق عرفه البعض⁽³⁾ بأنه: «بيان مكتوب بشكل الكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقياً ببيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمضمونه».

(1)- محمد رضا أزرو، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 184.

(2)- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص55.

(3)- أبو زيد محمد محمد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، د.د.ن، د.ب.ن، 2002، ص171.

وعرفه البعض الآخر بأنه: «مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معن والآخر خاص بصاحب الرسالة»⁽¹⁾، يتضح من هذا التعريف أنه ركز على أحد أشكال التوقيع ألا وهو: التوقيع الرقمي الذي يقوم على التشفير اللاتماثلي، أي التشفير القائم على زوج من المفاتيح (العام والخاص).

كما عرفه البعض بأنه: « مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة»⁽²⁾.

ويعرفه بعضهم بأنه: « إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، ويعبر - دون غموض - عن رضائه بهذا التصرف القانوني»⁽³⁾.

بينما انطلق بعض الفقه⁽⁴⁾ في تعريفه للتوقيع الإلكتروني من تعريف التوقيع التقليدي ذاته باعتباره علامة يتميز بها الشخص عن غيره وتعبّر عن ارتضائه بالتصرف، وبالتالي

(1)- شرف الدين أحمد، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية، مصر، 2000، ص 03. منشور على الموقع: www.arablawninfo.com.

(2)- حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 34، ومشار إليه كذلك لدى: محمد بودالي، التوقيع الإلكتروني، مجلة إدارة، العدد 26، الجزائر 2003، ص 56؛ وانظر كذلك أبو زيد محمد محمد، مرجع سابق، ص 172.

(3)- عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني، ماهيته ومخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيتها في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ط 2، 2002، ص 49.

(4)- ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 283.

التوقيع الإلكتروني ما هو إلا توقيع حسب المفهوم التقليدي يقوم بنفس الوظائف التصديقية، لكن ما يميزه هو أنه ليس من اختيار الشخص بل يوضع وفقا للوغار يتم يقوم بتشفير التوقيع وإعادة فكّه. وقريبا من ذلك عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه: «ضغط رسالة بتشفير هذه الرسالة المضغوطة برمز سري خاص بموقع الرسالة»⁽¹⁾.

وعرف كذلك بأنه: «إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا إجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة، المهم في الأمر أن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري يمنع استعماله من قبل الغير، ويعطي الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد بأنه بالفعل صدر من صاحبه، أي حامل الرقم أو الشفرة»⁽²⁾.

على العموم؛ يجب أن يكون تعريف التوقيع الإلكتروني جامعا ما بين الجانب التقني والجانب الوظيفي، الذي يجب أن يقوم به هذا النوع من التوقيعات، لذلك فإن أنسب تعريف هو ما قدمه البعض⁽³⁾: «مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الإشارات أو الأصوات، مؤلفة على شكل بيانات إلكترونية تتصل برسالة معلومات (محرر إلكتروني)، هدفها تحديد هوية الموقع وإعطاء اليقين بموافقته على مضمون هذه الرسالة».

(1) - « la compression d'un message et le chiffrement de cette compression avec un code secret propre au signataire du message » BENSOUSSAN Alain (dir.): *Internet, aspects juridiques*, 2^{ème} édition revue et augmentée, édition HERMES, Paris 1998, p 34.

(2) - نجوى أبو هيبّة، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 42.

(3) - عيسى غسان ريضي، مرجع سابق، ص 57.

2- التعريف القضائي:

اتبعت محكمة النقض الفرنسية في تعريفها للتوقيع الإلكتروني مسلك تعريفها للتوقيع التقليدي، فبعدما عرفت هذا الأخير على أنه: « شهادة بخط اليد تكشف عن رضاء الموقع بهذا التصرف وتمكن من التحقق من إسناد التوقيع لصاحب الوثيقة"، وقررت بأن: " هذه الطريقة الحديثة (التوقيع الإلكتروني) تقدم نفس الضمانات التي يوفرها التوقيع اليدوي الذي يمكن أن يكون مقلدا، بينما الرمز السري لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الكارت فقط»⁽¹⁾.

حرص القضاء بعد ذلك على الاعتداد بهذا النوع الجديد من التوقيعات وبين بأنه يشكل توقيعاً صحيحاً يعتد به قانوناً، وعرفه بأنه: « كل رمز خطي مميز وخاص يسمح بتحديد وتشخيص صاحبه بدون لبس ولا غموض وانصراف إرادته الصريحة للالتزام بمحتوى ما تم التوقيع عليه»⁽²⁾.

أقر هذا الاتجاه القضاء الفرنسي في حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1989/11/18 بخصوص قبول التوقيع الرقمي في حالات الوفاء بالبطاقة البنكية تطبيقاً لحكم محكمة النقض الفرنسية السابق المشهور بـ " كريدكاس " "crédicas"⁽³⁾ أين أسست حكمها على قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين 1134 و 1341 من التقنين المدني الفرنسي اللتان تجيزان للأفراد مخالفة أحكامهما باعتبارهما قاعدتين مكملتين غير آمرتين، كما قررت ذات المحكمة في تقريرها السنوي لعام 1989 أن: " التوقيع الذي يتم بتلك الإجراءات الحديثة (التوقيع المعلوماتي) يقدم الأمان والضمان والثقة التي يقدمها

(1)- مشار إليه لدى ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 284.

(2) - " constitue une signature valable, toute marque distinctive et personnelle manuscrite permettant d'individualiser son auteur sans doute possible, et traduisant la volonté non équivoque de celui-ci de consentir à l'acte" Paris 22 mai 1975 voir NAIMI- CHARBONNIER Marine :la formation et l'exécution du contrat électronique, Thèse De Doctorat, Université Panthéon- Assas, Paris II , 2003, p:142..

(3)- أنظر وقائع هذه القضية لدى: محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، دار النشر الذهبي، مصر، د ت ن، ص 53؛ مشار إليه لدى ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 285.

التوقيع الخطي بل قد يفوقه بكثير، حيث أن الرقم السري للبطاقة البنكية لا يعرفه إلا صاحبها"، وهو الاتجاه الذي جاء من قبل محكمة استئناف مونبلييه في 09-04-1987 حيث اعترفت بالتوقيع الإلكتروني وجاء في حيثيات الحكم ما يلي: "إنه طالما صاحب البطاقة هو الذي قام باستخدامها، وهو الذي قام أيضا بإدخال الرقم السري في نفس الوقت، فإنه يكون قد عبر عن رضاه وقبوله سحب هذا الرقم المسجل، وبناء عليه فإن شركة كريدكاس قد قدمت دليلا كافيا على ديونها بواسطة تسجيل الآلة لتلك العملية والتي كان يتعذر قبولها لو لم يكن استخدام البطاقة متزامنا مع إدخال الرقم السري".

غير أنه ولأجل تحقيق الدقة والفعالية والأمن المطلوبين في نظام المعلوماتية، وقصد إضفاء مصداقية عليها، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ 26/11/1996 بشأن صحة المبادلات المالية، أنه بناء على نص المادة 130 من التقنين التجاري الفرنسي، فإن التوقيع الصادر من الشخص الذي يدعي صحته وصلاحيته لا يتم بمجرد ذكر الرقم السري في النص المرسل بواسطة التلكس، إذ أن هذا الرقم لا يعدو أن يكون المفتاح السري⁽¹⁾.

من خلاصة هذه الأحكام؛ يتجلى لنا بأن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ورضاه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي، كل ما هنالك أنه ينشأ عبر وسيط إلكتروني استجابة لنوعية المعاملات التي تعتبر بدورها إلكترونية ووجب توقيعها إلكترونيا كونه لا مكان فيها للإجراءات اليدوية، وأيا كانت الألفاظ والعبارات المستعملة في تعريفه، فإنها تحدد في المضمون وهو تحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره، حيث أن العبرة بالمساواة الوظيفية بين النوعين من التوقيعات.

(1) - مشار إليه لدى : ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 285.

ثانيا: التعريف القانوني

اهتمت بعض القوانين النموذجية الدولية بتنظيم التعامل بالتوقيع الإلكتروني، لأنه يساهم بشكل مهم في إتمام عقود التجارة الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، والتي غالبا ما تتميز بالطابع الدولي، لذا حاولت هذه القوانين إعطاء تعريف دقيق لهذا التوقيع. كما أن بعض التشريعات المحلية ومنها المشرع الجزائري حاولت ضبط مفهوم دقيق لهذا التوقيع وذلك لأهميته العملية، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1 - المقصود بالتوقيع الإلكتروني وفقا للتشريعات الدولية:

تطرت أكثر من منظمة ولجنة دولية لتعريف التوقيع الإلكتروني من خلال قوانين التجارة الإلكترونية أو من خلال قوانين وضعت خصيصا للتوقيع الإلكتروني، وأهم منظمتين وضعت تعريفا له، هما منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنتها للقانون التجاري الدولي- اليونسترال⁽¹⁾ - والاتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية، وأما باقي المنظمات الأخرى التي حاولت تعريف التوقيع الإلكتروني فإنها تبدو تأثرت بتعريف لجنة اليونسترال.

أ - التوقيع الإلكتروني في قوانين لجنة اليونسترال:

كان الهدف الأساسي لهذه المنظمة وضع قواعد موحدة للاسترشاد بها من قبل الدول لوضع قوانين تخص التوقيع الإلكتروني، لذلك ارتأت عدم التحديد المسبق للطريقة التي يجب أن يتم بها التوقيع الإلكتروني لفتح المجال أمام الدول لتبني ما تراه مناسبا لها، وركزت

(1)- اليونسترال (UNICITRAL) اختصارا لمسمى (United Nation Commission For International Trade law وهي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التي أنشأت في عام 1966 بموجب قرار هيئة الأمم المتحدة رقم (2205/د-21) بتاريخ 17 ديسمبر 1966، بناء على مقترح من ممثل الحكومة المجرية بالأمم المتحدة وذلك في سبتمبر 1964، وعهد إليها تطوير القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية وسن القوانين النموذجية في هذا المجال، انظر موقع المنظمة عبر الانترنت www.unictral.org

أكثر على وظائف التوقيع دون أن تعطي له تعريفا دقيقا حتى لا تعيق في ذلك المحاولات القانونية الوطنية عند تعريفها للتوقيع الإلكتروني⁽¹⁾.

لذلك نصت في مادتها السادسة من قانونها النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996⁽²⁾ على ما يلي: "أي بيانات تأخذ الشكل الإلكتروني وتكون متضمنة داخل رسالة أو مرتبطة بها يمكن استعمالها لأجل التعريف بالموقع وتبين رضائه بمحتواها"، ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها ركزت على وظيفة التوقيع، وهي التعريف بالموقع وتبيان انصراف إرادته لقبول محتوى ما وقع عليه، أي كانت البيانات التي تم من خلالها التوقيع.

ثم أصدرت هذه اللجنة سنة 2001 القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وكان الهدف الأساسي من هذا القانون وضع معايير للتكافؤ التقني بين التوقيعات الإلكترونية والتوقيعات بخط اليد⁽³⁾.

عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 2/أ من القانون السالف الذكر بأنه: «بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات»، بينما عرفت الفقرة (د) من المادة نفسها الموقع بأنه «شخص حائز على بيانات إنشاء توقيع، ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه، وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله».

(1)- المومني بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003، ص 109؛ منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 280، ومشار إليه كذلك لدى: ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 286.

(2)- اعتمدت الأمم المتحدة هذا القانون النموذجي في دورتها التاسعة والعشرين، وأصدرته في 16 ديسمبر 1996، حيث طالبت من جميع الدول أن تولي اعتبارا لهذا القانون عندما تقوم بسن قوانينها المتعلقة باستخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتحرير المعلومات، هادفة بذلك توحيد القوانين الواجبة التطبيق على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتحرير المعلومات. منشور على قانون اليونسفرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996، مع دليله التشريعي:

www.uncitral.org

(3)- قانون اليونسفرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، مع دليله التشريعي:

www.uncitral.org

وهو قانون شأنه شأن القانون النموذجي الأول، ركز على تبيان شكل التوقيع الإلكتروني والأوضاع التي يمكن أن يتخذها هذا الأخير، ووظائفه المتمثلة دوماً في تعيين هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره، وتبيان ارتضائه بالتصرف الموقع عليه.

ب - التوقيع الإلكتروني في التوجيهات الأوروبية:

كان ازدهار التجارة الإلكترونية في دول المجموعة الأوروبية هو الدافع وراء التنظيم التشريعي للتوقيع الإلكتروني، لذا أصدرت اللجنة الأوروبية التوجيه رقم 93-1999 الصادر في 13 فيفري 1999 والمتعلق بوضع إطار موحد للتوقيع الإلكتروني، وقد ميز الاتحاد الأوروبي بين نوعين من التوقيع الإلكتروني؛ هما التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المعزز أو المؤمن ووضع لكل منهما تعريفاً محدداً وهما⁽¹⁾ :

التوقيع الإلكتروني البسيط: "معلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ويستخدم أداة للتعريف".

التوقيع الإلكتروني المعزز: "هو عبارة عن توقيع الكتروني يشترط فيه أن يكون:

- مرتبباً ارتباطاً فريداً من نوعه مع صاحب التوقيع.
- قادراً على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه.
- تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة.

(1)- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص24؛ وكذلك انظر، لزهرة بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 154.

ويعرف التوقيع الإلكتروني البسيط بأنه ذلك التوقيع الذي يعتمد على تقنيات إلكترونية لكنه غير موثق عند إحدى هيئات التوثيق، ويستمد حجتيه من اتفاق الأطراف على صحته كما تعود مدى حجتيه إلى تقدير القاضي، أما التوقيع الإلكتروني المعزز فهو التوقيع الإلكتروني الذي تتم إجراءات توثيقه عند إحدى هيئات التوثيق ويكون معززاً بشهادة توثيقية، وله الحجية القانونية الكاملة في الإثبات، مشار إليه لدى عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 60.

- مرتبط مع المعلومات المحتواة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات.

مما سبق؛ نستنتج أنه على خلاف القانون النموذجي للجنة اليونسترال التي حاولت وضع قواعد عامة تسترشد بها الدول عند وضع قوانين وطنية متعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، وتفاديا لوضع تعريفات غير دقيقة قد تعيق الدول في ذلك؛ فإن التوجيه الأوروبي وبالرغم من كونه يشكل بدوره إطارا عاما لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا أنه فصل في مسألة التوقيع الإلكتروني أكثر، تعريفا وأنواعا وشروطا، فضلا على أنه بين القيمة القانونية فيما بين أنواع التوقيعات الإلكترونية ذاتها، وبينها وبين التوقيعات اليدوية التقليدية، حتى يتسنى للدول اختيار ما يناسبها من نوعي التوقيع الإلكتروني البسيط والمعزز.

2- المقصود بالتوقيع الإلكتروني وفقا للمشرع الجزائري:

شرعت العديد من التشريعات⁽¹⁾؛ ومن بينها المشرع الجزائري؛ قوانين لإزالة ما يواجه هذا المفهوم الجديد من مشكلات قانونية في مجال الإثبات، وذلك بعدما فرض هذا النوع من التوقيع نفسه في ظل انتشار وازدهار التجارة الإلكترونية.

(1)-عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة 4/1316 المضافة إلى التقنين المدني بموجب قانون 230 لسنة 2000 على أنه: «التوقيع الذي يحدد شخصية من هو منسوب إليه والذي يفصح عن قبوله بمضمون المحرر الذي يرتبط به وبالالتزامات الواردة فيه».

وتبنى المشرع الفرنسي هذا التعريف ليكون تعريفا عاما للتوقيع، بينما عرف التوقيع الإلكتروني في فقرته الثانية بأنه: «... فإذا كان التوقيع إلكترونيًا، فإنه يجب أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد صاحبه وضمان صلته بالتصرف القانوني الذي وضع عليه...». مشار إليه لدى حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 118، وعرفه المشرع الأردني في المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 بأنه: «البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وأن تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن

نص المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني بموجب القانون 05-10 سالف الذكر، حيث أنه لم يقدم تعريفا للتوقيع الإلكتروني بل أقر حجيته فقط، وذلك في المادة 327/ 02: «... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه»، وبالرجوع إلى المادة 323 مكرر 1 نجدها تنص على الشروط الضرورية لصحة الكتابة الإلكترونية ومنها التوقيع الإلكتروني: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها... ».

أصدر الوزير الأول بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 سالف الذكر؛ ولم يقدم أيضا تعريفا للتوقيع الإلكتروني، وإنما ميز بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني المؤمن، وذلك بموجب المادة 1/03 منه؛ حيث تنص على أنه: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58...". أما التوقيع الإلكتروني المؤمن فقد وضعه في الفقرة الثانية من المادة نفسها: «... هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصا بالموقع،

- يتم إنشائه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية،

- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه».

أخيرا وفي ظل القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر في مادته 02 ف01 منه بنصها: « التوقيع الإلكتروني: بيانات

غيره من أجل توقيعه ولغرض الموافقة على مضمونه»؛ مشار إليه لدى لزهري بن سعيد، مرجع سابق، ص 156؛ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 29.

في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق...».

ما يلاحظ على هذا التعريف، أن المشرع الجزائري أخذ بنفس تعريف التوجيه الأوروبي في تعريفه للتوقيع الإلكتروني البسيط، كما ركز أيضاً على وظيفة التوقيع الإلكتروني والمتمثلة في توثيق المعاملات الإلكترونية، ولم يحدد أنواع التوقيع الإلكتروني، وذلك بهدف ترك الباب مفتوحاً في حال ظهور أنواع جديدة من التوقيعات الإلكترونية بحيث يسري عليها هذا التعريف في حال اعتمادها.

الفرع الثاني

التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي

يتفق التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في أن كليهما وسيلة هامة يعتد بها في إثبات الهوية، وفي التعبير عن الإرادة، ويعتمد عليهما في إثبات التصرفات القانونية، إلا أنهما يختلفان في عدة نواح منها⁽¹⁾:

- تعتبر صور التوقيع التقليدي محصورة في أغلب التشريعات، وتكون في الغالب مقصورة على التوقيع بالإمضاء، الختم، وبصمة الإصبع، أما التوقيع الإلكتروني فإن معظم التشريعات لم تحدد له صورة معينة، بل أجازت بأن يتخذ أي شكل، سواء كان في هيئة حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أصوات، أو إشارات، أو غيره من الوسائل التي يكون لكل شخص يستخدمها طابع منفرد يسمح بتمييزه عن غيره وتحديد هويته.
- يكون التوقيع التقليدي في الغالب على دعامة ورقية، بحيث تذيل هذه الدعامة بالتوقيع التقليدي في نهايتها، أما التوقيع الإلكتروني فإنه يتم على وسيط إلكتروني، من خلالي أجهزة الحاسب الآلي، أو عبر شبكة الانترنت.

(1) - إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص ص 35 - 36 .

- عندما تتوفر الاشتراطات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني التي تحددها بعض التشريعات في التوقيع الإلكتروني المتقدم، فإنه يصبح دليلاً كافياً بدرجة أكبر من التوقيع التقليدي.
- يتميز التوقيع الإلكتروني المتقدم عن التوقيع التقليدي بأنه من خلاله يمكن تأمين المستند الإلكتروني من التعديل، سواء بالتغيير أو الإضافة أو الحذف، وذلك عن طريق الربط بين المستند وبين التوقيع الإلكتروني، بحيث أن أي تعديل لاحق يقتضي توقيع إلكتروني جديد.
- يمنح التوقيع الإلكتروني للمستند صفة المحرر الأصلي، وبالتالي يجعل منه دليلاً معداً مسبقاً للإثبات قبل أن يثور النزاع بين الأطراف.
- للتحقق من صحة التوقيع التقليدي، يلزم العديد من الإجراءات بواسطة خبراء مختصين بعد اللجوء إلى القضاء، أما التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني فيتم تلقائياً أثناء عملية التوقيع وعند استقبال الرسالة الموقعة إلكترونياً.
- يسمح التوقيع الإلكتروني بإبرام صفقات وإجراء التصرفات القانونية عن بعد، دون حضور المتعاقدين في مجلس واحد، دون أن يفقد أي شيء من قوة دلالاته على هوية ورضا صاحبه وحجيته القانونية.
- يوجد اختلاف بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، يتعلق بمدى حرية الشخص في اختيار توقيعيه وصياغته، حيث يتمتع الشخص بحرية كاملة في حال التوقيع التقليدي، حيث يجوز له أن يعتمد على الإمضاء طريقاً لإقرار المحررات، وله أن يستبدله بالبصمة أو الختم، كما له أن يجمع بين أكثر من صورة من صور التوقيع التقليدي، وكل ذلك دون الحصول على إذن أو ترخيص من الغير أو تسجيل هذا الاختيار. أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فإن الأمر مختلف، فلا بد من استخدام تقنية آمنة ودقيقة في إجراءاته، بحيث يمكن التعرف على شخصية الموقع بدقة، وتختلف التقنيات المستخدمة؛ إلا أنه في جميع الأحوال لا بد من تدخل طرف ثالث يضمن توثيق التوقيع الإلكتروني، ويقوم عند الحاجة بتحديد هوية صاحبه، وللقيام بهذه المهمة لا بد له من الحصول على ترخيص من الجهة المخولة بذلك.

كما أن هناك اختلاف من نوع آخر بين التوقيعين يكمن في أن التوقيع التقليدي عبارة عن رسم يقوم به الشخص، وبالتالي فهو فن وليس علماً، ومن هنا يسهل تزويره أو تقليده، أما التوقيع الإلكتروني فهو من حيث الأصل علم وليس فناً، ومتى استخدم في حدود الاشتراطات الأمنية التي يتطلبها، فإنه يصعب تزويره⁽¹⁾.

المطلب الثاني

صور ووظائف التوقيع الإلكتروني

أدى اختلاف المنظومة التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني إلى ظهور عدة أشكال له؛ فكل تقنية تستخدم في إحداث توقيع الكتروني يكون لها منظومة تشغيل تختلف عن الأخرى، ومما لا شك فيه أن لكل واحدة من هذه التقنيات درجة ثقة وأمان قانونيتين تختلف كل منهما عن الأخرى، وتتأرجح مستويات التشغيل بين عدم ترتيب أي أثر قانوني وبين حجية مساوية للتوقيع التقليدي أو حجية تفوق حجية الأخير (فرع أول)، وقياس مستوى الأثر القانوني الذي يتركه التوقيع الإلكتروني يرتكز على قدرة منظومة تشغيل التوقيع الإلكتروني على تحقيق وظائف التوقيع الإلكتروني (فرع ثان).

الفرع الأول

صور التوقيع الإلكتروني

يصعب حصر أنواع التوقيعات الإلكترونية بالنظر لتعدد التقنيات المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني، الذي أسفرت عنه التطورات التكنولوجية الحديثة والمختلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لكون المسألة تقنية أكثر منها قانونية، لذا سنذكر أهم الأشكال المتداولة والأكثر استعمالاً وشيوعاً من خلال النقاط التالية:

(1) - محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على العقود التجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص46، ومشار إليه كذلك؛ نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الإثبات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2014، ص186.

أولاً: التوقيع الرقمي

يعد التوقيع الرقمي من أهم وأدق صور التوقيع الإلكتروني، والأكثر حماية في التعاملات التجارية الإلكترونية؛ لذا تم اعتماده من قبل معظم الشركات والدول؛ إذ تجمع هذه التقنية بين مهمتي تحديد هوية الموقع وتشفير البيانات وضمان سلامتها من التعديل والتدخل⁽¹⁾.

يعتمد هذا التوقيع على نظام التشفير، إذ يركز على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة⁽²⁾، معتمداً في ذلك على تقنية التشفير التماثلي والتشفير اللاتماثلي.

1- **التشفير التماثلي:** الذي يعرف بالتوقيع السيمتري⁽³⁾ يتم هذا التشفير باستخدام مفتاح واحد معلوم لدى الطرفين، فمنشئ الرسالة يقوم بتشفيرها بعد إنشائها باستخدام هذا المفتاح لتتحول الرسالة إلى معادلة رياضية وأرقام لا يفهمها أحد، ومن ثم يرسلها للطرف الآخر الذي يقوم عند وصولها إليه باستخدام المفتاح نفسه لتحليلها وفك الشفرة، لتعود هذه الرسالة إلى الصورة المقروءة والمفهومة⁽⁴⁾.

2- **التشفير اللاتماثلي:** الذي يعرف بالتوقيع الأسيمتري⁽⁵⁾ تركز هذه التقنية أساساً على تفرقة المفتاح الواحد إلى مفتاحين (مفتاح خاص ومفتاح عام)، الأول لأجل التشفير ويكون

(1) - راضية لالوش، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص50؛ انظر كذلك، عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

(2) - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص293؛ وعيسى غسان ربيضي، المرجع نفسه، ص67؛ وعلاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص37.

(3) - نجوى أبو هيبية، مرجع سابق، ص72.

(4) - ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص62؛ وحسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص43؛ محمد رضا أزرو، مرجع سابق، ص216.

(5) - نجوى أبو هيبية، المرجع نفسه، ص74.

معلوما لدى الموقع فقط، والثاني لفك التشفير ويكون معلوما لدى الجميع ، جمع المفتاحين معا وحده يسمح بقراءة الرسالة الإلكترونية⁽¹⁾.

بالرجوع إلى القانون 04-15 السالف ذكره، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف كل من المفتاحين العام والخاص مطلقا عليهما تسمية مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العمومي في نص المادة 2 فقرة 8 و 9 معرفا لهما كالتالي:

مفتاح التشفير الخاص: «... هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.»

مفتاح التشفير العمومي: «هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإيمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.»

وعليه؛ إذا أراد الموقع إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني؛ فإنه يقوم بإعداد ملخص لها مشفر باستخدام مفتاح خاص وإرسالها إلى الشخص المستلم الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي، ثم ينشئ المرسل إليه ملخص رسالة باستخدام نفس برنامج التشفير ويقارن بين الملخصين، فإن كانا متطابقين فهو دليل على وصول الرسالة سليمة من كل تحريف أو تعديل، وإن اختلف الملخصان فذلك دليل على إحداث تغيير في الرسالة⁽²⁾، وبالتالي فهو يقوم على فكرة الرموز السرية والمفاتيح غير المتناسقة العامة والخاصة ويعتمد على فكرة اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية التي تعد وسيلة من وسائل الأمان لدى متعاملي الصفقات الإلكترونية⁽³⁾.

(1) - محمد رضا أزرو، المرجع نفسه، ص 216.

(2) - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 294.

(3) - منير محمد الجنيهي، وممدوح محمد الجنيهي، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 ص: 13 وراجع أيضا؛

- F.FAUSSE Arnaud, *la signature électronique : transaction et confiance sur Internet*, DUNOD, Paris 2001, pp : 25 et SS.

نستنتج أن التوقيع الرقمي يحقق مجموعة من المزايا؛ منها التحقق من هوية الموقع، وصحة محتويات المعاملة الإلكترونية وسريتها، وعدم إمكانية الطعن في نسبتها إلى الموقع⁽¹⁾، وفي وقتنا الحالي وحده التوقيع الرقمي هو من له الحجية الكاملة في الإثبات، وتتوافر فيه الشروط القانونية خاصة شرط ضمان العلاقة بين الموقع والرسالة.

ثانياً: التوقيع الكودي

يعرف كذلك باسم التوقيع باستعمال الرقم السري والبطاقة الممغنطة، ويعتبر أول شكل أظهرته التقنيات التكنولوجية للتوقيع الإلكتروني وهو الأكثر شيوعاً⁽²⁾، وهذا الشكل من التوقيعات الإلكترونية استحدث من أجل الإسراع في انجاز المعاملات البنكية، حيث قامت البنوك بإصدار بطاقات إلكترونية مصحوبة برقم سري تمنحه لعملائها ولا يكون الرقم السري معلوماً إلا لصاحب البطاقة⁽³⁾، ليستخدما في سحب وإيداع النقود أو لسداد السلع والخدمات عن طريق أجهزة آلية تؤمنها البنوك للعملاء كأجهزة الصراف الآلي، أو أجهزة الدفع الإلكتروني الموجودة في المحلات التجارية⁽⁴⁾.

(1)- كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق والشريعة، ماي 2009، ص 632؛ وراجع أيضاً، نجوى أبو هيبية، مرجع سابق، ص: 49 وراجع أيضاً؛

BENSOUSSAN Alain, *Internet : aspects juridiques*, Op.Cit. pp : 70 et SS

(2)- عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 58.

(3)- عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 205؛ انظر كذلك لزهري بن سعيد، مرجع سابق، ص 159؛ ومشار إليه كذلك سمية عبد العزيز، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات- دراسة مقارنة- مجلة معارف (مجلة علمية محكمة)، جامعة البويرة، السنة الثامنة، العدد 17، 2014، الجزائر، ص 179.

(4)- كريم لملموم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 128؛ انظر كذلك سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 58 وما يليها.

تتم هذه العملية بإدخال البطاقة داخل الجهاز وكتابة الرقم السري، وهذا الرقم يعد توقيعاً، والجهاز بدوره يقوم بالتعرف على صاحب البطاقة، وهذا يفسح المجال أمام العميل لإصدار تعليماته لسحب النقود أو إيداعها أو لتسديد ثمن السلعة أو الخدمة.

اعتبر الفقهاء هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية عنصراً من عناصر دليل الإثبات، وذلك بترجيح كفة مميزاته على عيوبه، من مميزاته قدرته على تحديد هوية الموقع؛ فإتباع العميل للإجراءات التي ذكرناها سابقاً يؤكد أن من قام بالعملية المصرفية هو الشخص صاحب الرقم السري⁽¹⁾، كما يتمتع هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية بالثقة والأمان القانونيين، وذلك للسرية التامة أثناء استخدام الرقم السري⁽²⁾.

ولأن التوقيع بالرقم السري لا يرتبط مادياً بصاحبه، وبالتالي إمكانية استخدامه من قبل شخص آخر في حال حصوله على البطاقة الممغنطة⁽³⁾، لم يعتبره بعض الفقهاء توقيعاً وإنما مجرد آلية للدخول إلى نظام معلوماتي، ولا توفر نفس وظائف التوقيع⁽⁴⁾.

أنتقد هذا الرأي من طرف جمع من الفقهاء، مستنديين في ذلك على الحجج التالية:

- إن سرقة البطاقة الممغنطة لا يعني الحصول على الرقم السري وذلك لانفصالهما عن بعضهما هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الاستعمال غير المشروع للرقم السري من

(1) - محمد المرسي زهرة ، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، في الفترة ما بين 01 - 03 ماي 2000، ص 25.

(2) - عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 57؛ وكذلك عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 60.

(3) - قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صورته، حجبيته في الإثبات بين التدويل والإقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 68.

(4) - عائشة أراميس، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007، ص 91؛ كذلك عيسى غسان ربيضي، المرجع نفسه، ص 60، ومشار إليه أيضاً لدى محمد المرسي زهرة ، المرجع نفسه، ص 26.

قبل الغير مساو لتزوير التوقيع التقليدي⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك ففي حال سرقة البطاقة المغنطة والرقم السري وبمجرد إبلاغ البنك بذلك، يقوم بتجميد جميع التعاملات الخاصة بالبطاقة الإلكترونية المسروقة⁽²⁾.

- جميع الأجهزة الخاصة بالسحب أو الدفع النقدي مبرمجة على السحب والرفض النقدي بعد المحاولة الثالثة لإدخال الرقم السري، مما يعني تضيق فرص استعمالها بالطرق غير المشروعة⁽³⁾، ويسمى هذا النظام تقنيا بنظام الإغلاق⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد واكب هذه التطورات من خلال اعترافه بهذا النوع من التوقيعات، وذلك بموجب المادة 543 (ق.ت.ج)⁽⁵⁾، حيث قسم البطاقات إلى نوعين بطاقات دفع وبطاقات سحب تصدرها البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا لذلك، وذلك بنصها: «تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال».

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال».

كذلك المادة 69 من قانون النقد والقرض رقم 03-11⁽⁶⁾ معدل ومتمم التي تنص على: «تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل أموال مهما يكن السند

(1)- حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص193؛ محمد رضا أزرو، مرجع سابق، ص 214؛ وكذلك سمية عبد العزيز، مرجع سابق، ص 179؛ وانظر أيضا عائشة أراميس، مرجع سابق، ص 91.

(2)- عيسى غسان ريضي، المرجع نفسه، ص 61،

(3)- قنديل سعيد السيد، مرجع سابق، ص 69؛ انظر أيضا عيسى غسان ريضي، مرجع سابق، ص 61؛ كذلك محمد رضا أزرو، مرجع سابق، ص 214.

(4)- سهيلة طمين، مرجع سابق، ص 60.

(5)- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 29 جوان 1975، يتضمن التقنين التجاري، معدل ومتمم بالأخص بموجب القانون رقم 05- 02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

(6)- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ع 57 صادر في 27 غشت 2003.

أو الأسلوب التقني المستعمل»؛ مما يجعل هذا النص يستوعب كل تقنيات ووسائل الدفع، بما في ذلك البطاقة المغناطيسية.

ثالثا: التوقيع البيومتري

استمدت هذه التسمية من كون هذا التوقيع يعتمد على علم "البيومتروولوجي" الذي يهتم بدراسة الخواص المميزة لكل إنسان، حيث تأخذ صورة إكلينيكية لأحد أجزاء جسم الإنسان عن طريق تقنية مخصصة لهذه المهمة، لتحفظ بعد ذلك هذه الصورة بشكل شفرة وتخزن في ذاكرة الحاسوب⁽¹⁾، ليعود إليها الشخص ليستعملها لأجل توثيق تصرفه القانوني؛ إذ يتم مقارنة الصورة المحفوظة على قاعدة البيانات مع الصورة الملتقطة، فإذا تطابقت السمات بين الصورتين تمكن الشخص صاحب الشأن من توثيق التصرف القانوني الذي يزعم القيام به⁽²⁾.

يعتمد التوقيع البيومتري على مجموعة من الخواص الفيزيائية منها نبذة الصوت، بصمات أصابع وبصمات الشفاه، بصمة قزحية العين، وكذا دراسة المميزات التي تميز الإنسان في مظهره الخارجي؛ كدراسة خط الإنسان بقياس درجة ضغط اليد على القلم وكمية الاهتزازات الصادرة عنها أثناء الكتابة⁽³⁾، وكل الصفات والخواص الطبيعية والسلوكية للإنسان وغيرها من الصفات الجسدية الأخرى، والتي تختلف بالضرورة من شخص لآخر.

(1)- عبد الله بلقاسم، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 67؛ راجع أيضا ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 295؛ وكذلك علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 31.

(2)- أبو زيد محمد محمد، مرجع سابق، ص 49؛ راجع أيضا عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 60؛ وعيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 63؛ وانظر كذلك منير محمد الجنيهي، وممدوح محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 11.

(3)- قنديل سعيد السيد، مرجع سابق، ص 70؛ وسمية عبد العزيز، مرجع سابق، ص 176؛ فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحججه في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 270؛ راجع أيضا عيسى الصمادي، الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني- عبر شبكة الانترنت -، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 06، 2010، ص 68.

استعملت الجزائر هذه التقنية، وذلك في إصدار بطاقة التعريف وجواز السفر البيومترين بموجب قرار مؤرخ في 19 جويلية 2010 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف وجواز السفر البيومترين وكيفية معالجته⁽¹⁾؛ إذ تحتوي هاتين الوثيقتين على شريحة إلكترونية تسجل فيها كل معطيات الحالة المدنية للشخص إضافة إلى صورة رقمية له وبصمة الأصابع كذلك، أي أنهما تعتمدان أساسا على الخواص الذاتية للشخص لتحديد هويته⁽²⁾.

يعاب على هذه الطريقة أن تخزينها على جهاز الكمبيوتر، أو على قرص يسهل قرصنتها ويجعلها بذلك تفتقر للأمان والثقة، بالإضافة إلى أنه نظام جد مكلف ويحتاج إلى استثمارات ضخمة بالنظر لما يتطلبه من معدات تقنية⁽³⁾.

أبدى بعض الفقهاء تحفظا على هذه الطريقة وذلك لاصطدامها بعدة عقبات أهمها⁽⁴⁾:

- احتمال تغيير بعض خصائص الإنسان بفعل الظروف، كتآكل بصمات الأصابع عبر الزمن، أو تأثير التوتر على نبضة الصوت... الخ.

- صورة التوقيع يتم وضعها داخل القرص الصلب للحاسب مما يعرضها للنسخ أو القرصنة والاعتداء عليها مما يضعف الإثبات بها⁽⁵⁾.

(1) - قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومترين الإلكترونيين وكيفية معالجته، ج ر ع 45، صادر بتاريخ 8 غشت 2010.

(2) - محمد رضا أزرو، مرجع سابق، ص 212.

(3) - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 295؛ حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ع 04، 2013، ص 544.

(4) - إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 76-77.

(5) - محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 196.

- إمكانية خضوع الذبذبات الحاملة للصوت أو صورة بصمة الإصبع للنسخ وإعادة الاستعمال؛ بالإضافة لإمكانية إدخال بعض التعديلات عليها. كذلك الشأن بالنسبة لبصمة العين، فيمكن تزويرها بتقليدها عن طريق بعض أنواع العدسات اللاصقة المصنوعة من السليكون، والتي تحمل نفس اللون والشكل والخصائص المخزنة على الحاسوب⁽¹⁾.

رابعاً: التوقيع بالماسح الضوئي

يتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (scanner)، ثم نقل صورة التوقيع إلى جهاز الحاسوب، وإضافتها إلى الملف الذي يراد التوقيع عليه⁽²⁾.

لا ترق هذه الصورة إلى المستوى الذي تعد فيه من صور التوقيع الإلكتروني، لما يشوبها من خطر التزوير، وعدم توفر عنصر الأمان والثقة بها، فإن هناك إمكانية لوضع هذا التوقيع على أي وثيقة غير التي تم التوقيع من أجلها؛ بالتالي لا تعدو أن تكون توقيعاً تقليدياً تم نقله بوسيلة إلكترونية، وإدخاله للحاسوب.

وعليه؛ فقد استقر الفقه القانوني على عدم الاعتداد بحجية التوقيع بالماسح الضوئي في الإثبات⁽³⁾.

(1) - فتحي بن جديد، مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الانترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 16، 2013، ص 113؛ انظر أيضاً يوسف زروق، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 06، 2010، ص 188.

(2) - راضية لالوش، مرجع سابق، ص 47.

(3) - قنديل سعيد السيد، مرجع سابق، ص 66؛ وراضية لالوش، المرجع والموضع نفسهما؛ عائشة أراميس، مرجع سابق، ص 92؛ وراجع أيضاً، ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 297.

خامسا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتم التوقيع بالقلم الإلكتروني من خلال استخدام قلم خاص متصل بجهاز الحاسوب، وذلك بالتوقيع على شاشة خاصة معدة لذلك، أو ضمن شاشة الحاسوب إذا كانت مهيأة لقراءة التوقيع⁽¹⁾، ثم يتم مقارنة هذا التوقيع بواسطة برنامج خاص بناء على إيداع هذا التوقيع مسبقا.

ويتم التوقيع بهذه الصورة على مرحلتين⁽²⁾:

1- إدخال التوقيع في الحاسوب وتشفيره وتوقيعه.

2- النقاط التوقيع الذي يتم بعد ذلك، ومقارنته مع التوقيع المخزن مسبقا، وتتم المقارنة بواسطة برنامج خاص يقوم بقياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والإلتواءات لتظهر النتيجة، فإن كان مطابقا تم قبوله، ويمكن صاحبه من التصرف الموقع عليه، وإن لم يكن مطابقا فلا يتم قبوله، ولا يتمكن الموقع من إجراء التصرف.

ما يميز هذا التوقيع؛ هو إمكانية التحقق من التوقيع في كل مرة يتم التوقيع فيها، ولكن يؤخذ عليه تكلفته الباهظة جدا، إضافة إلى حاجته الدائمة لأجهزة مرفقة بجهاز الحاسوب، وهي غير متوفرة دائما، كما أن استخدامه عبر الانترنت سيحتاج إلى وجود جهة توثيق تضمن عدم التلاعب به وتزويره⁽³⁾.

مما سبق؛ نستنتج أن هذا النوع من التوقيعات لا يحقق الأمان الكافي، بحيث يمكن للغير نقل هذا التوقيع وإعادة استخدامه دون علم الموقع.

(1)- حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة عبر الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 246.

(2)- باز بشير علي، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص45.

(3)- محمود عبد الرحيم الشريفات، مرجع سابق، ص 197؛ وراجع أيضا: أبو الليل ابراهيم الدسوقي، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات " دراسة مقارنة "، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب المنعقد من 12-14 تموز 2004، بكلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، ص 6.

الفرع الثاني

وظائف التوقيع الإلكتروني

الغاية الأساسية من التوقيع الإلكتروني - مهما كان شكله - هي إضفاء القوة الثبوتية على التصرف القانوني، وهذه الغاية لا يمكن الوصول إليها إلا إذا حدد التوقيع وبشكل واضح هوية الشخص الموقع وعبر عن إرادته في قبول الالتزامات الواردة في المحرر الكتابي⁽¹⁾.

لذلك حدد المشرع الجزائري وظائف التوقيع الإلكتروني في الباب الثاني، الفصل الأول من القانون 04-15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، حيث تنص المادة 06 منه: « يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني »، وأكد على أهمية هاتين الوظيفتين في نص المادة الموالية من القانون نفسه، حيث أنه ومن بين الشروط التي تجعل التوقيع الإلكتروني موصوفاً؛ شرط تحديد هوية الموقع، وارتباط التوقيع بالموقع دون سواه، فإذا ما أصبح التوقيع الإلكتروني موصوفاً منحت له نفس حجية التوقيع المكتوب حسب ما جاء به نص المادة 08 من القانون نفسه⁽²⁾.

(1)-نقلا عن د/ عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنظم بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من 10 إلى 12 ماي 2003 بغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الخامس، ص 2148 مذكور لدى فتحي بن جديد، مرجع سابق، ص 116.

(2)- تنص المادة 07 من القانون 15 - 04: «التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفي فيه المتطلبات الآتية:...

- أن يرتبط بالموقع دون سواه

- أن يمكن من تحديد هوية الموقع...»

وتنص المادة 08 من القانون نفسه على: « يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي».

يظهر جليا أن وظيفتي التوقيع الإلكتروني الأساسيتين تتمثلان في تحديد هوية صاحب التوقيع، إضافة إلى إثبات انصراف إرادته إلى قبول الالتزام بمضمون التصرف⁽¹⁾، وسنبين ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولا: تحديد شخصية الموقع

حتى يقوم التوقيع بدوره في الإثبات لابد من الكشف عن هوية الشخص الموقع الذي عرفه نص المادة 02 ف02 من القانون 15 - 04 الموقع: «شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله»، أما إذا لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية الشخص صاحبه فإنه لا يعتد به، ويقصر عن أداء دوره القانوني في إسباغ الحجية على المحرر، وذلك لقطع الطريق على منتحلي الشخصيات وعلى من هم دون سن الأهلية القانونية⁽²⁾.

وقد وضحنا سابقا أن التوقيع الإلكتروني يقوم إما على مجموعة من الأرقام أو الإشارات أو الرموز أو العلامات...، فكيف يمكن لهذه الأرقام أو الإشارات أو الرموز تحديد هوية صاحبها؟

قبل صدور القانون رقم 15 - 04 سالف الذكر، وتحديد وظيفتي التوقيع الإلكتروني، نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 01 (ق.م.ج): «يعتبر الإثبات

(1) - قد يبدو للوهلة الأولى أن التوقيع الإلكتروني يعجز عن أداء وظائفه، وذلك راجع للوسيلة التي يتم بها، فكونه منفصلا عن شخصية صاحبه، ووجوده ضمن محرر على وسيط لا مادي، لا يحقق نفس ضمانات التوقيع التقليدي، إذ يمكن للقرصنة اختراق أنظمة المعلومات والتقاط صورة التوقيع أو فك شفرته وإعادة استعماله دون علم صاحبه، بالإضافة إلى الفيروسات التي تهدد بإتلاف الملفات المحفوظة، مما يؤدي إلى اضطراب التعامل، كل هذا يدعو إلى التشكيك بإمكانية التوقيع الإلكتروني على أداء وظائفه، مما يحد من قيمته القانونية، غير أنه لا يجب فتح المجال لهذه الانتقادات للتقليل من قيمة التوقيع الإلكتروني، فكما أنها ترد عليه، فإنه يمكن ورودها كذلك على التوقيع التقليدي. للمزيد طالع: إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 283.

(2) - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 45؛ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 68.

بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها...»، مبينا بذلك أهمية تحديد التوقيع لهوية الشخص الموقع في مجال الإثبات.

لذا نستطيع القول أن أشكال التوقيع الإلكتروني تتفاوت في قدرتها على تحديد هوية الشخص الموقع، إذ أنه وعند استعراض صور التوقيع الإلكتروني؛ نجد أن بعض أشكال التوقيع الإلكتروني تفتقد للمصادقية بسبب عدم دقتها في تحديد هوية أصحابها⁽¹⁾، وأن هناك أشكالاً أخرى للتوقيع الإلكتروني تتوقف مقدرتها في تحديد هوية أصحابها على نوعية وحادثة التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع⁽²⁾، وأخيراً هناك أشكال للتوقيع الإلكتروني لها القدرة على تحديد هوية أصحابها بشكل مساوٍ للتوقيع التقليدي⁽³⁾، وفيما يلي سنوضح هذا التفاوت في تحديد شخصية الموقع لكل شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني.

يفتقد التوقيع بواسطة الماسح الضوئي لأي مصادقية وذلك لآلية تشغيل منظومته، فهذا الشكل من التوقيع وكما تطرقنا إليه سابقاً، مبني على نقل الصورة الفوتوغرافية للتوقيع التقليدي على قاعدة بيانات الحاسوب، ليوضع على المحرر الإلكتروني، وهذا ما يسهل إعادة نسخ التوقيع ووضعه على محرر آخر دون علم صاحب التوقيع، ودون أن يترك ذلك أي أثر، لذا أجمع الفقه على عدم اعتباره من التوقيعات التي تحدد هوية الموقع⁽⁴⁾.

ومن أشكال التوقيع الإلكتروني التي تتوقف قدرتها في تحديد هوية صاحبها على نوعية وحادثة التقنية المستعملة في تشغيل منظومتها نجد:

- (1) - كالتوقيع بالماسح الضوئي
- (2) - كالتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع البيومتري
- (3) - كالتوقيع الرقمي، والتوقيع بالبطاقة الممغنطة.
- (4) - عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 90؛ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 73؛ إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 293.

1- التوقيع البيومتري:

بالرغم من اعتماد هذا التوقيع على السمات الفيزيائية للإنسان، والتي تختلف من شخص لآخر، وبالتالي اعتباره ميزة يمكن استغلالها في تحديد هوية الشخص الموقع؛ إلا أن ذلك يستلزم توفر تقنيات تكنولوجية عالية الدقة لحفظ سمات الإنسان وحمايتها من الاختراق أو العبث بها، وهذا النوع من التقنيات ذات تكلفة جد باهظة، لذا فإن استخدامها في التصرفات المدنية قليل جداً، وقد تطرقنا عند ذكر التوقيع البيومتري كصورة من صور التوقيع الإلكتروني، إلى أن الفقه قد تحفظ على استخدام هذه النوع من التوقيعات وذلك لعدم ثقته في التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة هذا التوقيع⁽¹⁾.

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

تتوقف قدرة التوقيع بالقلم الإلكتروني على تحديد هوية صاحبه على التقنية المستخدمة في إنشائه، فالتوقيع بهذا الشكل يحتاج لحاسوب مزود بوحدة القلم الإلكتروني، فإذا كان هذا الحاسوب قادراً على حماية هذا التوقيع الذي التقطه من الاختراق، فقد قام بوظيفته في تحديد هوية الموقع، إلا أن التطور التكنولوجي الحاصل يدفعنا للتشكيك في فعالية هذا التوقيع على القيام بوظيفته وذلك لإمكانية النقاط صورة التوقيع وإعادة استخدامه دون علم صاحبه، لذا وجب استخدام تقنية ذات درجة عالية من الأمان لإنشاء التوقيع بالقلم الإلكتروني⁽²⁾.

أما أشكال التوقيع الإلكتروني التي لها القدرة على تحديد هوية أصحابها بشكل مساوٍ للتوقيع التقليدي فتتمثل في:

3- التوقيع الرقمي:

اعتماد التوقيع الرقمي على تقنية التشفير وخاصة التشفير اللاتماثل، الذي يعتمد على زوج من المفاتيح خاص وعام؛ والذي يقوم بتشفير التوقيع والمحرر الإلكتروني وتحويلهما إلى

(1) - حسن جميعي عبد الباسط، مرجع سابق، ص 41؛ قنديل سعيد السيد، مرجع سابق، ص 71.

(2) - محمد رضا أزرو، مرجع سابق، ص 180؛ عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 90؛ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 74.

معادلات خوارزمية معقدة لا يستطيع أحد فكها، ولا يمكن تزويرها إلا إذا فقد الشخص سيطرته على مفتاحه الخاص⁽¹⁾، كما أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقومون بإصدار شهادات تصديق الكترونية تحدد هوية الموقع بشكل دقيق عندما يطلبها المرسل له⁽²⁾.

4- التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري:

يوفر هذا النوع من التوقيع قدرا كبيرا من الثقة والأمان للأسباب التالية⁽³⁾:

* سرية التعامل بالرقم السري.

* اقتران الرقم السري بالبطاقة الممغنطة.

* تعقب تشغيل منظومة الرقم السري إجراءات أخرى يجب إتباعها لإتمام التصرف القانوني.

* السيطرة على الرقم السري في حال فقدته أو سرقة.

انعكست هذه الخصائص على قدرة التوقيع الكودي في تحديد هوية الموقع بكل دقة فاعترف به الفقه وأعطاه الحجية الكاملة في الإثبات.

إن الهدف الأساسي من تحديد هوية الشخص الموقع في التوقيع الإلكتروني، هو تجنب أي لبس أثناء تجسيد العلاقة العقدية في أرض الواقع، وسهولة تطبيق المعاملات القانونية الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة.

ثانيا: التعبير عن إرادة الشخص الموقع

عندما يضع الموقع توقيعه على المحرر الإلكتروني، فإنه يعبر عن إرادته في الالتزام بمضمونه وإقراره له، ومنه فالتوقيع يعبر عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون السند، وهذا ما جاءت به المادة 327 (ق.م.ج): « يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعاه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه... » هذا النص جاء

(1) - علاء محمد نصيرات، المرجع نفسه، ص 75؛ محمد رضا أزرو، المرجع السابق، ص 180.

(2) - سيتم تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

(3) - عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 91

عاما؛ أي أنه شمل كل من التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، في حين أن نص المادة 06 ق.ت.ت.إ. جاءت واضحة بشأن نسبة المحرر لموقعه وقبوله به.

بالرجوع لنص المادة 327 (ق.م.ج)، نجد أن مجرد توقيع الشخص على المحرر يعني أنه يقر بما ورد فيه ما لم يقر بنفي ذلك، والتوقيع التقليدي يتم بخط يد الشخص أو بأي وسيلة أخرى يقرها القانون، في حين أن التوقيع الإلكتروني يتم بشكل إلكتروني؛ سواء بأرقام أو رموز بحيث تكون سرية، وفي كلتا الحالتين وضع التوقيع على المحرر يعبر عن إرادة صاحب التوقيع في الالتزام، ويؤكد إقراره بذلك، وعلمه بالبيانات والمعلومات التي يحتويها المحرر ما لم ينكر ذلك صراحة.

مما تقدم؛ نخلص إلى أن التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة بإمكانه أن يؤدي الوظائف نفسها التي يؤديها التوقيع التقليدي، من حيث تحديد هوية الشخص الموقع، و التعبير عن إرادة صاحب التوقيع، مما يمنحه الحجية القانونية في الإثبات.

المبحث الثاني

القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني ومجالات تطبيقاته

يرتبط مضمون المحرر الورقي بالدعامة التي يثبت عليها، وهي عادة ما تكون على شكل ورق، حيث لا تتوافر مصداقية المحرر إلا ببقاء هذا المضمون على الدعامة الورقية الأساسية، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمحرر الإلكتروني؛ حيث يقتضي المحافظة على مصداقية المحرر وإن تغيرت دعامته، هنا تظهر وظيفة التوقيع الإلكتروني، وذلك في إضفاءه الحجية على مضمون المحرر الإلكتروني.

يحدد التوقيع الإلكتروني هوية الشخص ويعبر عن قبوله بالالتزامات الواردة في المحرر، ويمنحه الحجية في الإثبات. لذا لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري حتى يكون صحيحا (مطلب أول)، وقيام التوقيع الإلكتروني صحيحا وأدائه لوظائفه أدى إلى ظهور عدة تطبيقات له (مطلب ثان).

المطلب الأول

شروط صحة التوقيع الإلكتروني وآثاره

اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني في نطاق جميع المعاملات، ذلك أنه أخذ بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، وباعتبار أن نص المادة 327 (ق.م.ج) هي التي جاءت بالمبدأ، وبحكم أن القانون المدني هو الشريعة العامة، فإنه لا خلاف في قبول استعمال التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات بشتى أنواعها.

وكننتيجة؛ فإن نطاق حجية التوقيع الإلكتروني يكون في شتى المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ما لم يتعارض مع وجود أحكام خاصة تقيد ذلك، وبحسب الشروط التي يوليها المشرع اهتماما وتركيزا من أجل ضبط تلك الحجية (فرع أول)، وإذا ما تم التوقيع الإلكتروني صحيحا أنتج آثاره (فرع ثان).

الفرع الأول

شروط صحة التوقيع الإلكتروني

حتى يعتد بالتوقيع الإلكتروني قانونا؛ فإنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط والضمانات اللازمة لصحته وإضفاء الحجية القانونية عليه، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 07 (ق.ت.إ.)⁽¹⁾ سالف الذكر تتعلق أساسا بإرتباط التوقيع بشهادة

(1)- تنص م 07 من القانون 15-04 على أنه « التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- 1- أن ينشا على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- 4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- 6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات».

تصديق إلكتروني موصوفة، ارتباط التوقيع بالموقع وحده، تمييز هوية صاحب التوقيع، سيطرة الموقع وحده على التوقيع الإلكتروني، القدرة على كشف أي تعديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني، والشروط الخاصة بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه، والتي يؤدي تخلف أي شرط منها إلى عدم تحقق وصف التوقيع الإلكتروني الموصوف وهي كالاتي:

أولاً: ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة

تستدعي دراسة شرط ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة، التطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة في نقطة، وفي نقطة أخرى التطرق لأنواعها.

(01) - مفهوم شهادات التصديق الإلكتروني:

شهادة التصديق الإلكتروني؛ هي الشهادة التي تصدرها جهات التصديق الإلكتروني المرخص لها من قبل الجهة المختصة في الدولة بممارسة نشاطها⁽¹⁾، لتقر بموجبها بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وينسب لصاحبه، ويكون مستوفياً لكافة الشروط والمعايير المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه.

من هذا المنطلق؛ فإن الهدف من إصدار شهادة التصديق الإلكتروني والمخزن بها جميع المعلومات العائدة لشخص ما؛ هو تأكيدها لصحة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالموقع، وأنه صادر ممن نسب إليه ولم يشبه أي تزوير أو تقليد أو تحريف أو اصطناع أو غيرها من صور التلاعب. كما تؤكد الشهادة على أن البيانات الموقع عليها صحيحة ولم يطرأ عليها أي تعديل أو تعديل؛ سواء بالحذف أو بالإضافة أو التغيير، فتصبح هذه البيانات موثقة ولا يمكن إنكارها⁽²⁾.

(1) - سيتم تفصيل هذه الجهات في الفصل الثاني من هذه المذكرة ص 77 ومايليها.

(2) - يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 88.

02 - أنواع شهادات التصديق الإلكتروني:

تنقسم شهادات التصديق الإلكتروني؛ إلى شهادة تصديق إلكتروني بسيطة وشهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

(أ) - شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة (العادية):

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة في المادة 02 ف 07 من القانون 15-04: « وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ».

نلاحظ أن هذه الشهادة من خلال بياناتها خاصة بصاحبها فقط، أي البيانات الشخصية للموقع فقط، ولذلك فهي بسيطة لبساطة البيانات التي تحتويها.

(ب) - شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة:

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في المادة 15 من القانون 15-04 ضمن الباب الثالث المعنون بالتصديق الإلكتروني وخصص لها فصلا كاملا معنونا بـ "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة" بأنها: « شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق⁽¹⁾ أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني⁽²⁾، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني⁽³⁾ الموافق عليها».

(1) - تنص المادة 02 فقرة 11 من القانون 15-04 على أنه: « الطرف الثالث الموثوق شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي ».

(2) - تنص المادة 02 فقرة 12 من القانون 15-04 على أنه: « مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني ».

(3) - تنص المادة 02 فقرة 15 من القانون 15-04 على أنه: « سياسة التصديق الإلكتروني: مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ».

نلاحظ أن المشرع الجزائري بين هنا الجهة المختصة بتسليم شهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة، وسيتم التطرق بالتفصيل إلى مهام هذه الهيئات ضمن الفصل الثاني من هذه المذكرة⁽¹⁾.

2- ويجب أن تتضمن هذه الشهادة على بيانات محددة في المادة 15 فقرة 03 وهي كالتالي:

« أ) - إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

ب) - تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،

ج) - إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

د) - إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

ه) - بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

و) - الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

ز) - رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

ح) - التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

ط) - حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ي) - حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.

ك) - الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء».

(1)- راجع الفصل الثاني من ص 100 إلى ص 107.

وكنتيجة؛ يمكننا تقسيم هذه البيانات إلى ثلاثة أصناف من البيانات، الأولى: تشمل المعلومات الخاصة بمقدم خدمات التصديق، والثانية: هي المعلومات والبيانات المتعلقة بصاحب التوقيع، والثالثة: تشمل المعلومات الخاصة بالشهادة.

ب (1) - الصنف الأول: المعلومات والبيانات لمقدم خدمات التصديق

- هوية مزود خدمات التصديق: وذلك بذكر إسمه وعنوانه ومقره الرئيسي وكيانه القانوني، والدولة التي نشأ بها لممارسة اختصاصه، وهذا يزيد من الثقة لدى المتعاملين، وكذلك يمكن من الرجوع على مزود الخدمة في حال قيام مسؤوليته.

- يجب احتواء شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني الموصوف لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك لتأكيد صحة محتويات الشهادة، وسلامة المعلومات الواردة بها.

ب(2) - الصنف الثاني: المعلومات والبيانات المتعلقة بصاحب التوقيع

تشمل هذه البيانات على ما يلي:

- هوية صاحب التوقيع (الموقع): وذلك بذكر البيانات الضرورية للتعريف الجامع المانع له، أي يجب أن تشمل الشهادة على ما يحدد شخصية الموقع، وذلك من خلال بيان اسم الموقع الفعلي أو اسمه المستعار الذي يسمح بتحديد هويته⁽¹⁾.

- صفة صاحب التوقيع: نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الشرط ضروريا وذلك بذكره مصطلح (عند الاقتضاء)، والحكمة من هذا البيان راجعة إلى تنوع صفة طالب الشهادة، فقد يتم طلب الشهادة بصفة شخصية، كما قد يتم طلبها من قبل العاملين بالقطاع الحكومي أو القطاع الخاص⁽²⁾.

- بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني: ويقصد بها هنا مفتاح التشفير العام المقابل لمفتاح التشفير الخاص.

(1) - إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 324.

(2) - عبير مخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص 93.

ب/3) - الصنف الثالث: المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني

- الإشارة إلى ما يفيد أن هذه الشهادة هي شهادة تصديق إلكتروني موصوفة: وهذا مفاده أن لهذه الشهادة كامل الحجية، وذلك راجع للمستوى الذي تم منحه لهذه الشهادة بصفتها موصوفة.

- مدة صلاحية الشهادة: هذا البيان مهم للأطراف المتعاقدة، وذلك لأنه يحقق الثقة عند تعاملهم مع صاحب الشهادة، لأن الشهادات عادة تصدر لفترة محدودة وبمجرد انتهاء تاريخ صلاحيتها تصبح غير قابلة للاستعمال، ويتم رفضها تلقائياً من قبل برمجيات مستقبل الرسالة الإلكترونية⁽¹⁾، والهدف من هذا البيان هو إمكانية تأكد الشخص من أن التوقيع الإلكتروني قد تم إنشائه خلال الفترة التشغيلية أو المدة الزمنية المحددة، وبالرغم من إدراج المشرع الجزائري لهذا البيان، وأهميته البالغة، إلا أنه وبالمقابل لم يحدد المدة الزمنية لصلاحية الشهادة.

- الرقم التسلسلي للشهادة: أي منح الشهادة رقما معيناً، وذلك وفق قاعدة بيانات متوافرة لدى جهة التوثيق.

- شروط استخدام الشهادة: يشير المشرع الجزائري إلى أنه يجوز عند الاقتضاء أن تتضمن شهادة التصديق لشروط استخدامها، وكذلك الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدام الشهادة في شأنها.

بتوافر هذه البيانات تكون الشهادة قد استوفت كافة شروطها وصلاحية التعامل بها.

03) - الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية:

تنص المادة 63 من القانون 15-04 على أنه: «تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط

(1) - عبير مخائيل الصفدي، مرجع سابق، ص 93.

أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة».

ما نفهمه من هذه المادة، أن القانون الجزائري يعترف بقيمة الشهادات الأجنبية ويجعلها بنفس مرتبة الشهادات الوطنية، ولكن بشرط واحد؛ وهو وجود اتفاقية بين الجزائر وهذا البلد الأجنبي الصادرة منه الشهادة التي تبرمها السلطة باعتبارها هي المخولة قانونا بنص المادة 18 فقرة 03 من القانون 04-15 ق.ت.ت.إ⁽¹⁾، وبموجب هذه الاتفاقية تكون لشهادة كلا البلدين نفس القيمة القانونية.

اشترط المشرع الجزائري مسألة الاعتراف المتبادل، حرصا منه على استيفاء الشهادات الأجنبية للشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري، وذلك لبث الثقة والأمان فيها.

ثانيا: ارتباط التوقيع بالموقع وحده

يقصد بهذا الشرط؛ أن يكون لصاحب التوقيع بيانات وشفرة خاصة به تختلف عن باقي الموقعين، ولكي يقوم التوقيع بكل وظائفه؛ لا بد أن تكون له علاقة مباشرة بالموقع⁽²⁾، وأن يكون مرتبطا بصاحبه، ومميزا له عن غيره.

إذا توافر هذا الشرط في التوقيع الإلكتروني، فهذا دلالة واضحة على اتجاه نية الشخص الموقع للالتزام بمضمون المحرر الموقع عليه، ولذلك وصف البعض التوقيع

(1) - تنص المادة 18 فقرة 03 من القانون 04-15 (ق.ت.ت.إ) على مايلي: «... إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي».

ملاحظة: تجدر الإشارة أن المادة 03 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 السالف الذكر، كلفت سلطة ضبط البريد والمواصلات بمهمة إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل لشهادات التصديق الأجنبية، وذلك قبل صدور القانون 04-15 (ق.ت.ت.إ)، الذي كلف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بهذه المهمة باعتبارها سلطة تصديق رئيسية.

(2) - نادية ياس البياتي، مرجع سابق، ص190؛ رضا هميسي، شروط صحة التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مقال مقدم للملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، يومي 16 و 17 فيفري 2016، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، غير منشور.

الإلكتروني بأنه روح المحرر الإلكتروني، حيث يستطيع التوقيع أن يعبر بطريقة واضحة لا غموض فيها عن شخص الموقع⁽¹⁾.

ومن هنا نجد أن التوقيع الإلكتروني بكافة أشكاله وصوره، ومتى استوفى كافة الشروط، وتم إنشاءه بطريقة سليمة ومتوافقة مع ما نص عليه القانون، فإنه يعد من قبيل العلامة المميزة الدالة على الشخص الموقع وحده دون غيره.

فالتوقيع الرقمي، والتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع الكودي وغيرها من التوقيعات الإلكترونية تتضمن علامة مميزة لشخص الموقع يميزه عن غيره، وهو ما يعني أن قيام أكثر من شخص باستعمال بعض أدوات إنشاء التوقيعات التي تمتلكها مؤسسة ما، فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديدا واضحا لا لبس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني على حدة⁽²⁾.

الحكمة من هذا المتطلب في التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، هي ربط العلاقة بين الشخص الموقع والمحرر الإلكتروني الصادر عنه، ففي ظل غياب التقابل الجسدي للأطراف في مثل هذه التصرفات، وعدم ثبات المحرر الإلكتروني على دعامة إلكترونية واحدة، يتطلب من هذا التوقيع أن يكون مرتبطا بشكل متميز بصاحبه⁽³⁾.

ثالثا: تمييز هوية صاحب التوقيع

يعتبر تحديد هوية الموقع الذي أبرم عقدا معينا أمرا ضروريا في مجال الإثبات، وخاصة عند الوفاء بالالتزامات العقدية، فلا يتصور أن يتم منح شخص عديم

(1) - علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة التحليل للبحوث، المجلد 05، العدد 02، فلسطين 2010، ص 119، منشور على الصفحة الإلكترونية للمجلة:

<http://www.hebron.edu/journal>.

(2) - علي أبو مارية، مرجع سابق، ص 120؛ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 51؛ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 28.

(3) - عيسى غسان الرضي، مرجع سابق، ص 182.

الأهلية أو ناقصها توقيعاً إلكترونياً، باستثناء المميز المأذون له بالتجارة، لأن هذا الأمر يتولد عنه التزامات عدة، فلا بد للموقع أن يكون أهلاً للقيام بهذا التوقيع حتى تتمكن جهة إصدار التوقيع الإلكتروني منحه إياه⁽¹⁾.

يعد هذا الشرط بديهياً حتى في التوقيع التقليدي؛ فالتوقيع علامة شخصية تكشف هوية صاحبه، وذلك بأن يدل التوقيع على أن المحرر ينسب لشخص معين بذاته، فتصبح الورقة الموقعة منسوبة إليه. أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فلا يختلف كثيراً عن التوقيع التقليدي؛ فهو يقوم بنفس الوظيفة من خلال استخدام أنظمة مختلفة، وقد انتهينا سابقاً من خلال دراستنا لوظائف التوقيع الإلكتروني، أن التوقيع عن طريق الرقم السري المقترن بالبطاقة يدل على هوية الموقع، فبمجرد قيام حامل البطاقة بإدخالها مرفقة بالرقم السري إلى داخل جهاز الصراف الآلي، وتعرف هذا الأخير على الرقم، وإدخال الموقع إلى حسابه الخاص دلالة كافية على شخصه⁽²⁾.

كذلك التوقيع الرقمي باستخدام المفاتيح العام والخاص، حيث يمكن من التعرف على هوية الموقع، إضافة إلى الاستعانة بسلطات التصديق⁽³⁾.

الأمر ذاته فيما يتعلق بالتوقيع بالقلم الإلكتروني، والذي لا يمكن استخدامه إلا من قبل الموقع وحده، فهو لا يعمل إلا بتطابق التوقيع مع ما هو مخزن في ذاكرة الحاسوب.

كذلك هو الحال عند التوقيع بالخصائص الذاتية التي تمكن من تحديد هوية الموقع، وذلك لتمييز خصائص الإنسان الواحد عن غيره وانفراده بها⁽¹⁾.

(1) - يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 142؛ أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، الرياض، ص 24، مقال منشور على الصفحة

الإلكترونية www.arab.lawinfo.com

(2) - علي أبو مارية، مرجع سابق، ص 118.

(3) - فيصل سعيد الغريب، مرجع سابق، ص 223؛ أنظر أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص 48.

رابعاً: سيطرة الموقع وحده على التوقيع الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 07 فقرة 05 من القانون 04-15: «... أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع».

يتحقق هذا الشرط إذا كان بإمكان الموقع السيطرة على الوسيط الإلكتروني⁽²⁾، بحيث تكون أدوات ووسائل إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده، ومن هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر؛ أجهزة تسجيل البصمات والمجسات وأجهزة وأنظمة التشفير، وشبكات الاتصالات التي تربط بين هذه الأدوات والأنظمة، هذا بالإضافة إلى البرامج المستحدثة في التشغيل وما في حكمها⁽³⁾، وضمنان هذه السيطرة لا بد من بقاء منظومة إحداث ذلك التوقيع سرا لا يطلع عليها أحد حتى لا يساء استعماله من قبل الغير، سيما وأن التوقيع تترتب عليه آثار قانونية في حق الموقع وحق الغير⁽⁴⁾.

أما إذا فقد الموقع سيطرته على الوسيط الإلكتروني وأصبحت بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني غير سرية، بحيث يعلمها أشخاص آخرون غير الموقع، فإن التوقيع الإلكتروني لا يعتبر حجة في الإثبات، لأن تمييز هوية الموقع وتحديد شخصيته بالرجوع إلى هذا التوقيع يكون مشكوك فيه⁽⁵⁾.

وفي حال ما إذا شك الموقع أو فقد السيطرة على أدوات توقيع الإلكتروني أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة

(1) - يوسف زروق، مرجع سابق، ص 143؛ علي أبو مارية، مرجع وموضع سابقين؛ أنظر بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مقال مقدم للملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني، يومي 16 و 17 فيفري 2016، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، مقال غير منشور.

(2) - الوسيط الإلكتروني: هو آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، وقد عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 02 فقرة 04 من القانون 04-15 بأنها: «... جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني».

(3) - علي أبو مارية، مرجع سابق، ص 119.

(4) - محمد رضا أزرو، مرجع سابق، ص 203.

(5) - ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 164.

التصديق؛ له أن يطلب إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا لنص المادة 61 فقرة 02 من القانون 04-15⁽¹⁾.

مما تقدم؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام الشخص بإنابة غيره في التوقيع الإلكتروني في ظل النصوص الحالية، بل يجب أن تكون سيطرة الموقع على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني سيطرة كاملة وحصرية.

خامسا: القدرة على كشف أي تعديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني

يحقق هذا الشرط مسألة مهمة جدا، ألا وهي سلامة المحرر الموقع عليه من أي تعديل يلحق به بعد توقيعه، وقد أشار المشرع الجزائري لذلك في المادة 07 فقرة 06 من القانون 04-15: «... أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات».

إن حماية التوقيع الإلكتروني ليست هدفا في حد ذاتها، بقدر ماهي حماية للمحرر الموقع عليه، والذي يدل على انصراف مضمون المحرر إلى الموقع، فالحاق التوقيع بالمحرر دليل على انصراف إرادة الموقع إلى الالتزام بآثاره⁽²⁾.

ويلزم لتحقيق الثقة والأمان في التوقيع الإلكتروني أن يتم كتابة المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام دعائم أو وسائل من شأنها المحافظة على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع وتضمن سلامته، وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني الموقع إلكترونيا⁽³⁾.

(1)- تنص المادة 61 فقرة 02 من القانون 04-15: «... وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني...».

(2)- علي أبو مارية، مرجع سابق، ص 119.

(3)- ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص 168؛ يوسف زروق، مرجع سابق، ص 237.

ومن أهم هذه التقنيات؛ استخدام شفرة المفاتيح العام والخاص؛ حيث يحمل كل مفتاح علاقة رياضية خوارزمية غير مفهومة في محتواه الرقمي، حيث وكما تطرقنا سابقا؛ فإن المفتاح الخاص يكون بحوزة الموقع وبه يتمكن من التوقيع على المحرر، في حين أن المفتاح العام يكون بمتناول المتعاملين معه، وهدفه هو التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني الصادر عن صاحب المفتاح الخاص⁽¹⁾.

سادسا: الشروط الخاصة بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه

حدد القانون رقم 15-04 السالف الذكر شروطا تتعلق بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه، نوردتها في النقاط التالية:

1- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني في المادة 02 فقرة 03 من القانون 15-04 (ق.ت.ب.إ) بأنها: «... جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني».

(1)- يرى بعض فقهاء القانون؛ أنه يمكن الحفاظ على صحة وسلامة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع الإلكتروني بما يوفر الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني ويضمن عدم التعديل أو التبديل أو التزوير فيه، عن طريق استخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص، والمعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام لتشفير المحرر الإلكتروني الموقع إلكترونيا. وتقنية شفرة المفاتيح هي: منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحين متفردين أحدهما عام متاح إلكترونيا، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية. ويتم استخدام هذه التقنية عن طريق قيام الموقع بكتابة رسالة البيانات المشتملة على التصرف القانوني والتوقيع عليها وتشفيرها بواسطة مفتاحه الخاص، فتنحول الرسالة إلى أرقام حسابية غير مفهومة، ثم يقوم بإرسال الرسالة موقعة مع مفتاحه العام إلى المرسل إليه (ولتكن شركة بيع أجهزة ما)، فتقوم الشركة بفك الشفرة لتتمكن من قراءة الرسالة وذلك باستخدام المفتاح العام الذي أرسله إليها العميل. فإذا وافقت على مضمون الرسالة كتبت هذه الموافقة إلكترونيا على الرسالة وقامت بتوقيعها وتشفيرها بمفتاحها الخاص والمفتاح العام للعميل، ثم ترسلها مع مفتاحها العام للعميل عبر شبكة الإنترنت. وبذلك يتم تحرير العقد والتوقيع عليه إلكترونيا بنظام شفرة المفتاح العام والخاص.

نقلا عن ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص ص 168 - 169.

فهذه الآلية عبارة عن برنامج معلوماتي معد ليضع موضع التطبيق البيانات اللازمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هذه الأخيرة التي عرفها بنص المادة 02 فقرة 03 من القانون 04-15 (ق.ت.إ.) «... بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني».

عليه، ولأجل تصميم هذا التوقيع الإلكتروني؛ يجب استعمال آلية إنشاء مؤمنة وهذا ما أشارت إليه المادة 10 ق 04-15 (ق.ت.إ.): «يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة». وتكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة إذا ما استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 11⁽¹⁾ والتي يمكن اعتبارها شروط تقنية للتوقيع الإلكتروني والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

ركز المشرع الجزائري عند وضعه للشروط الخاصة بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، على البيانات المستخدمة في إنشائه، فيجب أن لا تصادف هذه البيانات إلا مرة واحدة أي تفردا مع ضمان سريتها، وأن لا تستخرج هذه البيانات عن طريق الاستنتاج، مع حماية هذه البيانات بصفة موثوقة من كل محاولة للتزوير أو الاختراق، وأخيرا أن لا تعدل هذه البيانات، وأن تعرض على الموقع قبل التوقيع.

والعبرة من حماية هذه البيانات راجع لكونها أساس قيام التوقيع الإلكتروني، فلا يتصور صحة توقيع إلكتروني قائم على بيانات مزورة أو مسربة، أو مكررة.

(1)- تنص المادة 11 ق 04-15 (ق.ت.إ.) على ما يلي: «الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

- 1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل، ما يأتي:
 - أ- أن لا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد؛
 - ب- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد؛
 - ج- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين؛
- 2- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وان لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.»

2- آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني:

عرف القانون الجزائري آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني بنص المادة 02 فقرة 06 ق 04-15 (ق.ت.ت.إ) بأنها: «... جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني». أما البيانات اللازمة للتحقق من التوقيع الإلكتروني فقد عرفها بنص المادة 02 فقرة 05 ق 04-15 (ق.ت.ت.إ) بأنها: «رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني».

فالآلية هي برنامج أو تجهيزات معلوماتية معدة من أجل وضع بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني موضع التطبيق.

وقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 12 (ق.ت.ت.إ)⁽¹⁾ الموثوقية كما اشترطها من قبل في آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

يكمن الفرق بين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقق منه، في أن الأولى تكون حصرية للموقع وحده، في حين أن الثانية تكون متاحة لكل شخص ليستعملها للتحقق من صحة توقيع الموقع.

ينص المشرع الجزائري على جملة من المتطلبات ينبغي أن تتوفر في آلية التحقق نص عليها في المادة 13 ق 04-15 (ق.ت.ت.إ)⁽²⁾ ونلخصها فيما يلي:

(1)- تنص المادة 12 ق 04-15 (ق.ت.ت.إ): «يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة».

(2)- تنص المادة 13 ق 04-15 (ق.ت.ت.إ): «الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

2- أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وإن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا.

3- أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محددًا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

- أن تتطابق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند عملية التحقق، مع إمكانية التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة أكيدة؛ إضافة إلى كون مضمون البيانات الموقعة عند الاقتضاء، محددًا بشكل أكيد عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.
- وجوب التحقق من مصداقية شهادة التصديق الإلكتروني بصفة قاطعة.
- وجوب التحقق من هوية الموقع بصفة قاطعة.

يجب القول في الأخير؛ أن المشرع الجزائري أسند مهمة التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق منه للهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه⁽¹⁾، والتي لم يتم إنشاؤها لحد الساعة؛ لذلك فقد أحال المشرع الجزائري في نص المادة 78 من القانون نفسه هذه المهام للمصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية لا تتجاوز مدتها 05 سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية إلى غاية إنشائها⁽²⁾.

الفرع الثاني

آثار صحة التوقيع الإلكتروني

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع المكتوب (التقليدي)؛ وذلك في نص المادة 08 ق 15-04 (ق.ت.ت.إ.): « يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي ».

4- أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحيّة شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

5- أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة «.

(1)- راجع نص المادة 14 من القانون 15-04 (ق.ت.ت.إ.).

(2)- راجع نص المادة 78 من القانون 15-04 (ق.ت.ت.إ.).

ومعنى هذا؛ أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يتمتع بنفس الحجية القانونية الممنوحة للتوقيع التقليدي، ويكون مقبولا أمام القضاء كوسيلة إثبات، بغض النظر عن موقعه؛ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وفي المقابل، حتى ولو كان التوقيع الإلكتروني غير موصوف (بسيط)، فإن ذلك لا يؤدي إلى تجريده من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الإلكتروني، أو أنه لا يقوم على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني وفقا لنص المادة 09 من القانون نفسه؛ وإنما يجب على القاضي إتاحة الفرصة لمن يتمسك به ليثبت مدى صحته، طالما أن عبء الإثبات على المحتج به.

على الرغم من نص المادة 09 ق 15-04 (ق.ت.ب.إ) والتي لم تجرد التوقيع الإلكتروني البسيط من فعاليته، إلا أن قبوله يعد أمرا جازيا راجع للقاضي الذي له أن يقبل التوقيع في مثل هذه الحالة أو أن يرفضه بناء على اقتناعه الشخصي؛ فالأمر هنا راجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛ وبإمكانه في ذلك الاستعانة بالخبراء.

ولعل الحكمة من عدم تجريد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني غير الموصوف لفعاليته، راجع لتشجيع التعامل بالتوقيع الإلكتروني أيا ما كانت طبيعته، خاصة في ظل انتشار التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني

تطبيقات التوقيع الإلكتروني

نتج عن ابتكار تقنيات إلكترونية جديدة لاستخدامها في إبرام التصرفات القانونية ظهور تطبيقات مختلفة للتوقيع الإلكتروني، ويعد التوقيع باستخدام الرقم السري المقرون بالبطاقة أول التطبيقات للتوقيع الإلكتروني، ثم أخذ التطور التقني الذي شهده عالمنا في أواخر القرن الماضي بالتقدم السريع مما نتج عنه تطبيقات أخرى للتوقيع الإلكتروني، نذكر منها تطبيقات

التوقيع الإلكتروني في أنظمة الدفع الإلكتروني بالبطاقات الإلكترونية كالتوقيع المصاحب لبطاقة الائتمان أو بطاقة الدفع (فرع أول)، وصاحب هذا التطور أيضا تطورا آخر في المجال حيث أصبح للتوقيع الإلكتروني تطبيقات في معظم الإدارات بهدف تسيير عمل الإدارة وتقريبها من المواطن نذكر منها عصرنة العدالة (فرع ثان).

الفرع الأول الدفع الإلكتروني

يعد الوفاء الإلكتروني أو الدفع الإلكتروني أهم ميزة أدت إلى نجاح التجارة الإلكترونية عبر الانترنت؛ حيث مكنت من تسديد قيمة المبيعات من خلال وضع أرقام خاصة على شاشة الكمبيوتر، لكن وفي الوقت نفسه؛ شكل هذا الوفاء أهم المشكلات التي واجهت التجارة الإلكترونية لإمكانية الحصول على المعلومات الشخصية للمستخدم، والاستغلال غير المشروع لبطاقته البنكية من قبل المخترقين. وهنا تظهر أهمية التوقيع الكودي (البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري) في حماية هذه المعاملات⁽¹⁾.

إن تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر مرتبط بما يبذله القطاع المصرفي من محاولات لتحديثه وعصرنته، وسعيه المتواصل لتوفير وسائل الكترونية تتواكب مع آخر التطورات.

(1)- يمينه حوجو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط1، 2016، ص 248؛ وانظر أيضا ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مداخلة مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 28 و 29 أكتوبر 2009.

وأول خطوة قامت بها الجزائر في هذا المجال: هي إطلاق شركة تآلية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية (SATIM)⁽¹⁾ سنة 1996 وهي شركة ذات أسهم تابعة للبنوك الجزائرية تتولى مهمة معالجة كافة عمليات السحب لفائدة البنوك الأعضاء⁽²⁾.
ومنذ سنة 2000 بادرت العديد من المؤسسات المصرفية بتطوير هذه الشبكة الخاصة الخاصة بالسحب، إلا أن هذا النوع من التعاملات لم يلق الإقبال المطلوب، كما أن المؤسسات المصرفية لم تتحكم في هذه التكنولوجيا الحديثة، مما دفع الجزائر إلى إطلاق إطلاق إصلاحات حقيقية تمس القطاع المصرفي، فقد شرع في تنفيذ مشروع تحسين وتحديث وسائل الدفع انطلاقا من سنة 2005 من خلال وضع شبكة للمقاصة المصرفية المصرفية الإلكترونية⁽³⁾، واستخدام البطاقات البنكية للدفع على المستوى الوطني.

(1)- شركة تآلية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية (SATIM) : Société d'Automatisation de la Transaction Interbancaire et de Monétique =

= تم إنشاءها في مارس 1996 برأسمال قدره 257 مليون دج، كشركة يساهم فيها 8 بنوك تجارية: بنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. لأجل الاهتمام بتقنية المعلومات وتطوير وتسيير نظام نقدي بين البنوك منخفض التكلفة، فضلا عن تنظيم وتحديث أنشطة البنوك وإصلاحها من خلال ترقية أداء الخدمات ذات الصلة بتحديث وسائل الدفع وإصدار النقود الإلكترونية، وتتمثل المهام الرئيسية لهذه الشركة:

- تطوير وتوسيع استعمال وسائل الدفع الإلكتروني: وذلك من خلال إصدار البطاقات البنكية وإدخالها كوسيلة سحب ودفع بين البنوك.

- تنظيم العلاقة بين البنوك: من خلال تأمين قبول البطاقات لدى كل البنوك المساهمة وإجراء المقاصة بينها.

- التكفل بالهياكل القاعدية التكنولوجية، وذلك من خلال التجهيز بالموزعات الآلية للنقد وصيانتها.

نقلا عن: سمية ديمش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعيتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 260.

(2)- BEN KADI Aissa, BELLAADJEL Nassima et OUGHANEM Ali, La monétique une fonction d'avenir, mémoire de licence en science économique option: monnaie, finance, banque, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2013, p 87.

(3)- تعتبر المقاصة الإلكترونية منظومة تعويض ما بين البنوك، تضمن التبادل الإلكتروني للقيمة المراد تعويضها، حيث يتم تبادل المعطيات الخاصة بالقيمة المراد تعويضها إلكترونيا، فالصكوك والكمبيالات يتم تصويرها بالسكانير وإرسالها عبر شبكة الاتصالات، وفي هذا الإطار تلعب شهادة المصادقة الإلكترونية دور الضامن لسلامة المعطيات الخاصة بالقيمة المراد تعويضها والتي تمر عبر الشبكة. وفعلا، فإن صور الصكوك والقيم المراد تعويضها يتم إمضاؤها إلكترونيا من قبل

فيما يخص البطاقات البنكية، فإن اقتناع البنوك بأن نجاح الدفع بواسطة البطاقات يستدعي ضرورة أن تحظى هذه الأخيرة بقبول عام من طرف كل البنوك، دفع بها إلى وضع نظام بنكي مشترك لوسائل الدفع⁽¹⁾، وشرعت هذه البنوك بالتعاون مع شركة SATIM سنة 2005 في تطبيق نظام الدفع عبر البطاقات البنكية، حيث تكفلت شركة SATIM بإصدار البطاقات بين البنكية (CIB) carte interbancaires والتي تتيح إمكانية السحب من الموزعات الآلية للنقود (DAB) distributeur automatique de billet ، بالإضافة إلى تسديد المدفوعات لدى التجار المالكين لنهائيات الدفع الإلكتروني (TPE)⁽²⁾.

وفي إطار التوجه الاستراتيجي للبنك الوطني الجزائري الهادف إلى ترقية وسائل الحديثة والمؤمنة لدى المواطنين، والتي تتيح لهم الولوج إلى باقة خدمات عصرية وذات جودة خدمتية عالية، أبرم البنك الوطني الجزائري مجموعة من الاتفاقيات وذلك سنة 2017 مع مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والخدماتية في إطار نظام الدفع نذكر منها⁽³⁾.

- اتفاقية شراكة بين البنك الوطني الجزائري (BNA) والمركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) بتاريخ 11 ماي 2016، تتضمن تركيب أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) على مستوى فروع المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك لتمكين المواطنين والمتعاملين

مختلف البنوك، ويمكن التوقيع الإلكتروني عندها من التعريف بهذه البنوك ومن ضمان سلامة الوثائق المصورة بالسكانير، كما يمثل هذا التوقيع دليلا على المعاملة التي تم القيام بها.

نقلا عن: **يمينه حوحو**، مرجع سابق، ص 254.

(1) - **واقد يوسف**، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 26؛ انظر أيضا: **بن عميور أمينة**، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 4.

(2) - **درار نسيمه**، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية - دراسة مقارنة - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 97.

(3) - معلومات منشورة على الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري

www.bna.dz/index.php/ar/الصحافة/الصحافة/html - فضاء -

للقيود لدى المركز الوطني للسجل التجاري تخليص الحقوق المترتبة عليهم باستعمال بطاقتهم البين بنكية (CIB) .

- اتفاقية شراكة بين البنك الوطني الجزائري (BNA) ومتعامل الهاتف النقال (MOBILIS) بتاريخ 20 يوليو 2016، لأجل توفير أجهزة الدفع الإلكتروني، وذلك لتمكين زبائن المتعامل (موبيليس) بإجراء مختلف معاملات الدفع بفضل بطاقتهم البين بنكية (CIB).

- اتفاقية شراكة بين البنك الوطني الجزائري (BNA) والشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، تتضمن تركيب أجهزة الدفع الإلكتروني (TPE) على مستوى شبكة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، تسمح بتخليص منح التأمين لزبائن SAA باستعمال بطاقتهم البين بنكية (CIB).

- اتفاقية شراكة بين البنك الوطني الجزائري (BNA) والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية (SNTF) بتاريخ 28 نوفمبر 2016، وذلك لأجل تركيب أجهزة الدفع الإلكتروني على مستوى وكالة الشركة، وذلك للسماح لمستعملي شبكة السكة الحديدية بدفع قيمة تذاكرهم أو اشتراكاتهم عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وهذا بواسطة البطاقة البين بنكية (CIB).

- اتفاقية البنك الوطني الجزائري (BNA) ومؤسسة ميترو الجزائر (EMA) يوم 18 جانفي 2017، تنص على تجهيز نقاط البيع ووكالات هذه الأخيرة بأجهزة الدفع الإلكتروني، وذلك لتمكين المواطنين الراغبين في التنقل بواسطة المترو، الترامواي، وكذا المصاعد الهوائية في المدن المجهزة بشبكة النقل الثلاث، بتسديد اشتراكاتهم الدورية أو دفع مبالغ تذاكر تنقلاتهم بواسطة البطاقة البين بنكية (CIB).

- اتفاقية شراكة بين البنك الوطني الجزائري (BNA) والشركة الجزائرية للكهرباء والغاز (سونلغاز) يوم 05 مارس 2017، وهذا بغية تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني لفائدة المواطنين المشتركين لدى مجمع سونلغاز لتمكينهم من تسديد فواتير الكهرباء والغاز المستحقة لديهم بواسطة البطاقات البين بنكية، عن طريق الانترنت، من خلال البوابات الإلكترونية الخاصة بشركات التوزيع التابعة للمجمع، أو عبر أجهزة الدفع الإلكتروني

(TPE) الموضوعة في متناولهم على مستوى شبابيك ووكالات سونغاز المنتشرة عبر التراب الوطني.

كما أطلقت مؤسسة بريد الجزائر في هذا الإطار، خدمة البطاقة الذهبية⁽¹⁾، والتي تمكن زبائنها الذين يمتلكون حسابات بريدية جارية، من إجراء مختلف عمليات السحب والدفع، مثل السحب من أجهزة الصراف الآلي المتواجد في مركز البريد أو تسديد ثمن المشتريات عند التجار الذين يمتلكون نهائيات الدفع الإلكتروني، دفع فواتير الماء والكهرباء، إضافة إلى استعمالها للشراء عبر الإنترنت.

يمكن القول في الأخير؛ أن تطوير وسائل الدفع الإلكتروني يعد تحديا استراتيجيا هاما في مجال التجارة الإلكترونية، كما له دور في تطوير الخدمات الإلكترونية، والتي تسهل على المستعمل قضاء شؤونه من خلال تمكينه من تفادي إهدار الوقت من جهة، والقيام بعملية الدفع بطريقة سريعة وناجعة من جهة أخرى، ولتطوير التجارة الإلكترونية لابد من دعمها بالثقة والأمان، ولذلك من الضروري استعمال آلية التوقيع الإلكتروني لإثبات الهوية، ولتوفير سلامة وسرية البيانات، وتحقيق حجيتها، وعدم إنكارها بين الطرفين المتعاملين إلكترونيا.

الفرع الثاني

عصرنة العدالة

في ضوء السياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية في إطار ما يعرف بإصلاح العدالة، عملت على تطوير مرفق القضاء من خلال استحداث عدة برامج وتحديث مختلف الهياكل القانونية وتجهيزاتها، وبالتوازي حرصت على عصرنة العمل القضائي ليتمشى والتطورات التي عرفها العالم في هذا المجال، وهو ما تحقق فعلا مع

(1)- البطاقة الذهبية: هي بطاقة خصم صادرة عن بريد الجزائر، ومطابقة لمعيار الأمان الدولي، تحمل الرسم البياني لبريد الجزائر، ويمكن لصاحبها أن يجري مختلف العمليات بواسطتها كعملية سحب الأموال، العمليات الخاصة بالخدمات البنكية الذاتية، وعمليات دفع الأموال عبر نهائيات الدفع الإلكتروني: منشور على الموقع الرسمي لبريد الجزائر.

صدر القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة⁽¹⁾، والذي يسمح باستخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام في مجال القضاء لتحسين الخدمات والرقي بالعمل القضائي، حيث يهدف هذا القانون حسب نص المادة 01 منه إلى وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة الكترونية، وذلك بالاعتماد على وسيلة تحقق مضمونة⁽²⁾، وتفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس، متى أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة⁽³⁾، وما يعاب على هذه المادة استعمال المشرع لمصطلح العقد بدلا من المحرر، وذلك راجع لكون وزارة العدل لا تكفي بإصدار العقود فقط؛ بل تشمل العديد من الوثائق التي لا يمكن إدراجها ضمن العقود.

ويتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل، وفقا لنص المادة 06⁽⁴⁾ من القانون السالف الذكر، أما المادة 07 فقد بينت أن هذا التصديق يكون بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه، وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها، مع إحالة هذه المادة على التنظيم.

تم في هذا الخصوص إنشاء مركز لشخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني تابع لوزارة العدل⁽⁵⁾ والذي أسندت له جملة من المهام أهمها ما يلي:

- (1) - قانون 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ع 06 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.
- (2) - تنص المادة 04 من القانون 03-15 على أنه: « يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة ».
- (3) - انظر المادة 05 من القانون 03-15.
- (4) - تنص المادة 06 من القانون 03-15 على مايلي: « يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل ».
- (5) - لمزيد من التفاصيل راجع مداخلة المدير العام لعصرنة العدالة، التي تمحورت حول مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني، المنشورة على موقع وزارة العدل الجزائرية

- تسجيل أعوان وزارة العدل؛
- شخصنة مفاتيح المتدخلين كالقضاة، وأمناء الضبط في النظام المعلوماتي؛
- التكفل بإرسال المفاتيح المشخصنة نحو مختلف الجهات القضائية؛
- تسيير أنظمة مركز الشخصنة وقواعد بياناته؛
- اقتراح حلول تقنية لتلبية حاجيات المتدخلين في الأنظمة؛
- السهر على تطوير الأنظمة والحلول والبرمجيات والشبكات ذات الصلة بالشريحة الإلكترونية؛

- القيام بكل عمل من شأنه تحسين استعمال الشريحة الإلكترونية.

لقيام هذا المركز بمهامه بشكل منظم، قسم إلى عدة مصالح وهي: مصلحة الإنتاج، مصلحة مراقبة النوعية، مصلحة البحوث والتطوير، ومصلحة التطوير، وضمانا لديمومة أداء هذا المركز لمهامه وتحسبا لأي طارئ تم إنشاء المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقلعة والذي من بين مصالحه المركز الاحتياطي لشخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني.

يتم استخدام التوقيع الإلكتروني في قطاع وزارة العدل لإمهار الوثائق والمحركات القضائية كما ذكرنا سابقا، وذلك على مستويين احدهما داخلي والآخر خارجي، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

أولا: على المستوى الداخلي

يتم استخدام التوقيع الإلكتروني في هذا الصدد لتبادل الوثائق والمحركات الممهورة به إلكترونيا، وذلك بين مختلف مصالح وزارة العدل والمصالح المرتبطة بها، وكذلك بين الجهات القضائية سواء فيما بينها، أو بينها وبين مصالح وزارة العدل والمصالح المرتبطة بها كمصالح الضبطية القضائية ومثال ذلك: إرسال الأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث.

ثانيا: على المستوى الخارجي

في هذا الخصوص يتم تسليم بعض الوثائق الممضاة إلكترونيا عبر موقع وزارة العدل، ومثال ذلك تسليم النسخ العادية للأحكام القضائية والقرارات والمحرمات القضائية لفائدة المحامين، وكذلك تسليم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية لمن يقوم بطلبها⁽¹⁾.

على أن تراعى في إرسال هذه الوثائق والمحرمات جملة من الشروط نصت عليها

المادة 10 فقرة 01 من القانون 15 - 03، وهي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني؛

- سلامة الوثائق المرسلة؛

- امن وسرية التراسل؛

- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام الإلكتروني وارد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع.

أما الفقرة 02 من المادة نفسها، منحت للوثيقة المرسلة إلكترونيا نفس حجية الوثيقة الأصلية، في حال احترام الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثالثة والأخيرة فإنها تشير إلى إمكانية إصدار تنظيم لتطبيق هذه المادة عند الضرورة.

مما سبق، يمكن القول أن استخدام وزارة العدل للتوقيع الإلكتروني في معاملاتها، تجسيد لاعتماد الإدارة الجزائرية التكنولوجيات الحديثة لتحسين وترقية الخدمات، وهذا ما يشكل حجر أساس في بناء ما يسمى بالعدالة الإلكترونية.

(1) - يتم سحب الوثائق المذكورة من طرف طالبيها بعد إتباع مجموعة من المراحل، لمزيد من التفاصيل انظر في هذا الصدد موقع وزارة العدل:

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر التوقيع الإلكتروني واقعة مستجدة على الفكر القانوني، لذا عالجته التشريعات - الدولية والإقليمية والوطنية - بتنظيم أحكامه لإزالة الغموض عنه.

ولم يكن المشرع الجزائري في معزل عن ذلك، فقد تطرق له هو الآخر بتنظيم أحكامه وتبيان ماهيته وذلك بإعطائه مفهوما واضحا، دون تحديد دقيق لعناصره فاتحا المجال في ذلك لتبني أي شكل جديد يبرزه التطور التكنولوجي.

وبسبب اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومته، ظهرت لنا عدة أشكال مختلفة له، من هذه الأشكال ما يعتمد على الأرقام أو الأحرف أو الرموز أو الأصوات...، ومنها ما يعتمد على الخواص الفيزيائية للإنسان، وأدقها حاليا ما يعتمد على تقنية التشفير أو ما يطلق عليه بالتوقيع الرقمي، ولكل شكل من هذه الأشكال قوة ثبوتية تختلف عن الأخرى، وقياس مستوى القدرة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني يرتكز على مدى قدرة منظومة تشغيله على تحقيق وظيفتي التوقيع التقليدي، وهما كما أسلفنا سابقا؛ التعبير عن إرادة الموقع على الالتزام بمحتوى المحرر، وإمكانية تحديد هويته.

كما ساوى المشرع الجزائري بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني ومنحهما نفس الآثار القانونية ونفس الحجية المقررة، بشرط أن يستوفي التوقيع الإلكتروني الشروط التي قررها له المشرع الجزائري، ليصبح عليه وصف التوقيع الإلكتروني الموصوف، وليس معنى هذا أن التوقيع الإلكتروني البسيط والذي لا يستجمع الشروط المنصوص عليها يفقد للحجية القانونية، بل يتمتع بذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع الإلكتروني الموصوف، إذا ما استطاع صاحبه إقامة الدليل على كفاءة منظومة تشغيله.

وللتوقيع الإلكتروني تطبيقات مختلفة تتبع التقنية المستخدمة والغاية التي وجدت من أجلها، فإضافة إلى أن التوقيع يستخدم في توثيق التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، فهو يستخدم أيضا في مجالات أخرى، لعل أهمها الدفع الإلكتروني، فقد أصبح

بإمكان المشتري دفع ثمن مستحقاته من سلع وخدمات إلكترونية بواسطة بطاقة الوفاء الخاصة به.

كل ما تم طرحه أعلاه؛ يقودنا بالضرورة للبحث عن وسيلة لحماية هذا التوقيع الإلكتروني، فتزايد المعاملات التجارية الإلكترونية باستخدام التقنيات الفائقة السرعة لوسائل الاتصال الحديثة، يدفع البعض للشك في مصداقية هذه المعاملات من جهة، وخوفهم من الوقوع ضحايا للقرصنة الإلكترونية من جهة أخرى، لذلك فإن موضوع الأمن والسرية للمعاملات الإلكترونية هو في غاية الأهمية في وقتنا الراهن، لذا استحدثت المشرع الجزائري هيئات، أناط لها مهمة توثيق التوقيع الإلكتروني، وهذا ما سيتم التطرق له بالشرح والتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

تصديق التوقيع الإلكتروني

بعدما تركز التوقيع الإلكتروني كحقيقة في إثبات العقود المبرمة عبر الانترنت، وموازاته للتوقيع التقليدي من حيث الوظيفة⁽¹⁾، ظل التساؤل قائماً حول إمكانية تأدية التوقيع الإلكتروني لوظيفته في بيئة رقمية لا مادية وافترضية بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي وإنما افتراضي، فالمتعاقد مفترض، والسلعة مفترضة، وأساليب التعامل وكيفيته تقوم على الافتراض، هو عالم لا يعرف الحدود، فكان من الطبيعي أن يعرف أزمة ثقة، الأمر الذي يتطلب توفير ضمانات ووسائل تكفل تحديد هوية المتعاقدين، والتعبير عن إرادتهم على نحو صحيح، وبطريقة يمكن معها نسبة التصرف إلى صاحبه، لاسيما في ظل تنامي القرصنة الإلكترونية، وإساءة استخدام أسماء الغير في أنشطة غير مشروعة عبر الانترنت، لذا استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق به، مهمته تصديق التوقيع الإلكتروني.

تعتبر مرحلة التصديق على التوقيع الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الإلكتروني، وذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز في إثبات انعقاد العقد، والتأكد من صحة ما ورد فيه من بيانات، وكذلك التحقق من صحة التوقيع الوارد عليه، وانتسابه لموقعه⁽²⁾.

لا يتوقف دور هذه الجهة المحايدة، أو ما يعرف بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند هذا الحد، إنما يزيد إلى قيامها بإصدار المفاتيح الإلكترونية التي يتم بمقتضاها تشفير التعاملات الإلكترونية، وإصدار التوقيع الرقمي وشهادة توثيق هذا

(1) - قنديل سعيد السيد، مرجع سابق، ص 50؛ محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 90؛ نجوى أبو هيب، مرجع سابق ص 77 وكذا:

PIETTE-COUDOL THierry, Echanges Electroniques Certification et Sécurité (Cryptographie, Signature Electronique, Preuve, Archivage), édition Litec, Paris,2000, p.09.

(2) -لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 171.

التوقيع، وتقوم أيضا بمسك سجلات خاصة بالتواقيع الإلكترونية تبين فيها ما هو قائم وما ألغى أو أبطل منها، وما تم إيقاف العمل به أو تعليقه⁽¹⁾.

للتصديق الإلكتروني أهمية اقتصادية وقانونية، تتعلق الأولى بدوره في تشجيع التعاملات الإلكترونية التي من شأنها توفير المزيد من الوقت والجهد والمال للمتعاملين للمتعاملين بها، والثانية تتمثل في توفير الثقة للأطراف المتعاقدة عبر الانترنت⁽²⁾.

لذا سنعالج من خلال هذا الفصل كل من الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني (مبحث أول)، والآثار القانونية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني (مبحث ثان).

(1) - عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 227؛ قنديل سعيد السيد، مرجع سابق، ص 90؛ لزه بن سعيد، مرجع سابق، ص 176.

(2) - سمير دحماني، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص 08.

المبحث الأول

الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني

تطور التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ووضع الثقة فيها، لا يستدعي فقط تقنيات جديدة للتوقيع والاعتراف القانوني به، بل يجب إيجاد ضمانات كفيلة لإرساء القانوني فيه من قبل جهات أخرى محايدة تكون موضع ثقة، يطلق عليها مسمى مقدم (خدمات التصديق) أو (التوثيق) أو (جهات التصديق الإلكتروني) أو (سلطات التصديق) أو (سلطات الإشهار) أو (الطرف الثالث المصادق) أو (مورد خدمات التصديق) أو (جهة التوثيق) أو (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني)⁽¹⁾، وهي جهات تعمل على ضمان الدخول القانوني لمنظومة التشفير باعتبارها منظومة سرية وحكرا على الدولة⁽²⁾، وذلك لأجل تأمين سرية المعلومات.

اهتم المشرع الجزائري بهذه الجهة من خلال إعطاء تعريف لها وتنظيمها قانونيا (مطلب أول)، وخلق سلطات للرقابة على عملها (مطلب ثان).

(1) - راجع في مختلف هذه التسميات: علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 145؛ عيبر مخائيل الصفدي، مرجع سابق، ص 52.

(2) - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 304.

المطلب الأول

مفهوم جهة التصديق الإلكتروني

أثارت المعاملات الإلكترونية العديد من المشاكل القانونية التي تدور حول إثباتها، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى التأكد من صدور المعاملة الإلكترونية ممن نسبت إليه دون تعديل أو تحريف، وهذا ما تقوم به في الوقت الحالي جهة متخصصة⁽¹⁾، يطلق عليها المشرع الجزائري اسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجهة بغرض إضفاء المصادقية على التوقيع الإلكتروني، ولأجل فهم طبيعة هذه الجهة وماهيتها، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث نبين تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (فرع أول)، لنوضح دور هذه الجهة (فرع ثان)، لنبين في الأخير أهمية دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف جهة التصديق الإلكتروني

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية لجهة التصديق الإلكتروني ومن هذه التعريفات:

أولاً: فقها

« هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة تستخرج شهادات الكترونية تكون بمثابة سجل الكتروني يؤمن التوقيع الإلكتروني ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام، وتعتبر

(1)- آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 08.

شهادة التصديق بمثابة بطاقة هوية إلكترونية تستخرج من شخص مستقل ومحايد ومرخص له بمزاولة هذا النشاط»⁽¹⁾.

ومنهم من يطلق عليها مصطلح: "سلطة الإشهار"، ويعرفها بأنها: «هيئة أو خاصة تسعى إلى ملأ الحاجة الملحة لوجود طرف ثالث موثوق يقدم خدمات التجارة الإلكترونية، بان يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع الإلكتروني، كتوثيق هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الرقمي وكذلك نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه»⁽²⁾.

ويطلق جانب ثالث من الفقه⁽³⁾، اصطلاح "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني" ويعرفها ب: «شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الإلكترونية ويقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الإلكترونية، ويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة والاحتفاظ بهذه البيانات مدة معينة، ويلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة».

ويعرف جانب آخر من الفقه⁽⁴⁾، مؤدي خدمات التصديق بأنه: «أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات».

نلاحظ من هذه التعاريف؛ إجماعها على المهمة الرئيسية التي تقوم بها هذه الجهات، وهي إضفاء الثقة في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت،

(1) - ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 303؛ هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 01، سوريا، 2014، ص 40.

(2) - آلاء احمد محمد حاج علي، مرجع سابق، ص 12؛ علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، ص 145.

(3) - قنديل سعيد السيد، مرجع سابق، ص 75؛ نجوى ابو هيبه، مرجع سابق، ص 90؛ ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 304.

(4) - CAPRIOLO Eric, Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Paris 2002, p 56.

والاحتفاظ بأصول التوقيعات الإلكترونية، وذلك بمسك أرشيف بها وتسليم المعنيين شهادات مصادقة إلكترونية، بالإضافة إلى بعض المهام الأخرى التي نتبينها عند تناولنا لدورها تفصيلا.

ثانيا: قانونا

ومثلما اختلف الفقه في تسميته لهذه الجهة، اختلفت أيضا القوانين في ذلك، فنجد القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، ووفقا للمادة 02 فقرة (هـ) منه منه سماها "مقدمو خدمات التصديق"، في حين أطلق عليها التوجيه الأوروبي رقم 99-93 المتعلق بوضع إطار موحد للتوقيع الإلكتروني، في نص المادة 02-11 منه مصطلح "مقدم خدمة التصديق الإلكتروني"، بينما استعمل المشرع الأردني مصطلح "مقدم خدمة التوثيق"، كما نجد أن المشرع التونسي سماها "مزود خدمات المصادقة الإلكترونية"⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري؛ قد يعاب عليه اعتماده على نصين قانونيين من اجل تعريف مصطلح قانوني واحد - مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني - ، فلو اعتمد في تعريفه على نص قانوني واحد، لجنب الأشخاص عناء الاطلاع على نصين قانونيين لتحديد مصطلح واحد.

فقد أطلق على جهة التصديق في بداية الأمر مصطلح " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162: « مؤدي خدمات التصديق خدمات التصديق الإلكتروني: كل شخص في مفهوم المادة 8-8 من القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني».

يمكن أن نستخلص من هذا التعريف ملاحظات مهمة هي:

(1)- لأكثر تفصيل، راجع: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 282-308.

- أحالنا المشرع الجزائري أثناء تعريفه لمؤدي خدمات التصديق إلى المادة 8-8 من القانون 03-2000، والتي تعرف موفر الخدمات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية بأنه: « موفر خدمات: كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية ».
- تم حصر مهمة موفر الخدمات في تسليم شهادات الكترونية أو القيام بخدمات متعلقة بمجال التوقيع الإلكتروني.

من خلال الجمع بين هذين العنصرين، يمكن أن نعرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات مستعملا وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويسلم شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني.

أما في القانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فإنه ميز في المادة 02 منه بين نوعين من موفري الخدمات، فسمى النوع الأول حسب المادة 02 - 11 « ... الطرف الثالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي».

من خلال هذا النص يتبين لنا أن الطرف الثالث الموثوق عبارة عن شخص معنوي فقط، تنحصر مهامه في تقديم شهادات تصديق الكتروني موصوفة وخدمات أخرى في مجال التصديق للمتدخلين في الفرع الحكومي، والمقصود بهم وفقا للمادة 02 - 13 من القانون نفسه، المتدخلون في الفرع الحكومي: «...المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه»⁽¹⁾.

(1) - * المؤسسات والإدارات العمومية: الولاية، البلدية...

أما النوع الثاني من موفري الخدمات؛ فقد سماه بـ: "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، والذي عرفه بموجب نص المادة 02-12 من القانون 04-15 «...مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني».

الفرق بينه وبين الطرف الثالث الموثوق، أن هذا الأخير يقدم خدماته للمتدخلين في الفرع الحكومي، في حين أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقدم خدماته للأشخاص العادية فقط.

قد يعاب على المشرع الجزائري استعماله لمصطلح الطرف الثالث الموثوق، إذ أن التوقيع الإلكتروني بصفة عامة ميزته وجود طرف ثالث هو مزود الخدمات حيث يشترط فيه الثقة، سواء كان هذا المزود يعمل لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي أو لفائدة الأشخاص العاديين، إذ أن ذلك قد يحتمل أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يعمل لفائدة الأشخاص العاديين لا يعد طرفا ثالثا موثوقا فيه بالضرورة، وهو ما يتنافى مع القانون والواقع.

لتفادي ذلك كان على المشرع الجزائري أن يعتمد إلى توحيد تسمية مزود الخدمات، ثم يميز بعدها بين المزود الذي يعمل لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي والمزود الذي يعمل لفائدة الأشخاص العاديين، ويطلق على الأول تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحكومي، ويطلق على الثاني مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني العادي.

ومع ذلك فقد حالفه التوفيق عند وضعه لنظام قانوني خاص بالطرف الثالث الموثوق، كون أن المتدخلين في الفرع الحكومي، عادة ما تصدر عنهم محررات إلكترونية

* الهيئات العمومية: مثل المستشفى، الجامعة...

* المؤسسات الوطنية المستقلة: مثل cnas, casnos...

* سلطات الضبط: مثل البريد والمواصلات.

* المتدخلون في المبادلات ما بين البنوك: يقصد بها كل البنوك ما عدا البنك المركزي.

رسمية تتسم بالحساسية، وتتعلق باستقرار وأمن البلد، وقد تتضمن سراً من أسرار الدولة، وهو ما يتنافى مع إسناد مهمة إصدار شهادات تصديق إلكترونية لشخص طبيعي أو معنوي، دون إخضاعها لنص قانوني يتسم بالحزم والصرامة، تختلف عن مزود الخدمات الذي يصدر شهادات تصديق موصوفة للأشخاص العادية.

كما وفق كذلك عند استبعاده الأشخاص الطبيعيين من مجال إصدار شهادات تصديق لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي، إذ أن المهمة في الغالب ما تسند لشخص معنوي يكون عادة تابع بصفة مباشرة للمتدخل في الفرع الحكومي، وهو ما نجد وزارة العدل قد عمدت إليه بإنشائها لطرف ثالث موثوق، تابع لها مباشرة، سمته المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل⁽¹⁾.

الجدير بالملاحظة كذلك، أن تلك التعاريف وفقت في عدم حصرها لمهام مؤدي الخدمات على تقديم شهادات التصديق الإلكتروني، بل تعدتها إلى الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني كالأرشفة مثلاً.

الفرع الثاني

دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

من المهام الأساسية الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، هي تسليم شهادات مصادقة الكترونية للأطراف المتعاقدة تفيد صحة توقيعاتهم وتحديد هويتهم، وحفظ أصول هذه الشهادات في سجلات الكترونية لإتاحة الفرصة للرجوع إليها كلما استدعى الأمر ذلك، مع مسك أرشيف الكتروني يتضمن قائمة الموقعين الكترونياً وتواريخ ذلك ومراقبة صحة هذه التوقيعات ونسبتها لأصحابها، بالإضافة لمهام أخرى تتمثل أساساً في تسجيل وقت إرسال الرسائل وزمن تلقيها، وأي إجراء آخر يهدف لضمان أمن المعاملات دون التدخل في محتواها وذلك بتحديد

(1) - انظر: المادة 02 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

المرسل والمرسل إليه، ومراقبة الرقم السري وضمان نزاهة وسلامة البيانات المنقولة بينهما، وتزويد أطرافها بأدلة الإثبات بخصوص هذه المعاملات في حال وقوع نزاع. ويمكن إجمال هذه الأدوار فيما يأتي:

أولاً: التحقق من هوية الشخص الموقع

يعتبر التحقق من هوية الشخص الموقع بمثابة الالتزام الرئيسي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث يقوم بإصدار شهادة تصديق الكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، تشهد بموجبها بصحته ونسبته إلى من صدر عنه⁽¹⁾، فإذا ما وقع أحد الأشخاص إلكترونياً على رسالة بيانات، وضمنت جهة محايدة صحة هذا التوقيع، فإن ذلك يعد دليلاً على صدور التوقيع من صاحبه، مما يوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بذل عناية معقولة لضمان صحة كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة مدة سريانها⁽²⁾.

من خلال التحقق من هوية الموقع، تتحدد لنا الأهلية القانونية للمتعاقد⁽³⁾، وكذا سلطاته واختصاصاته الوظيفية.

يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إنشاء سجل الكتروني لشهادات التصديق الإلكتروني مفتوح للاطلاع الكترونياً بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به، حيث يضمن هذا السجل تاريخ تعليق الشهادة أو إلغائها⁽⁴⁾.

ثانياً: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني

(1) - عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 227؛ سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 90؛ ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 308؛ وانظر أيضاً؛

PIETTE-COUDOL THierry , Op,Cit,p,55.

(2) - لزه بن سعيد، مرجع سابق، ص 176؛ وانظر كذلك؛ سمير دحماني، مرجع سابق، ص 94.

(3) - بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 247.

(4) - سيتم تفصيل ذلك في التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ص 100-107.

لا يتوقف دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند تحديد هوية أطراف العقد الإلكتروني، بل يتعداه إلى إثبات مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف وسلامته وبعده عن الغش والاحتيال⁽¹⁾، وتفاديا لحدوث أي غش أو تلاعب اتجاه المتعاقدين، يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتعقب المواقع التجارية للتحري عن وجودها الفعلي ومصادقيتها، فإذا اتضح لها أن تلك المواقع غير حقيقية، فإنها تقوم بتحذير المتعاملين، ويجوز اللجوء إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للتحقق من أمر الشركة التي سيتم التعاقد معها⁽²⁾.

ثالثا: تحديد لحظة إبرام العقد

لا يعتبر تحديد زمان ومكان إبرام العقد شرطا لصحة انعقاده، وإنما تظهر أهميته في تحديد بداية سريان الآثار المترتبة عنه بالنسبة لأطرافه⁽³⁾؛ ومثال ذلك أن تحديد لحظة إتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني له عدة آثار؛ ذلك أن تحديد إنهاء، أو عدم إنهاء التحويل عند إفلاس أحد أطرافه، وأيضا تحديد جواز رجوع أمر تحويله مادام المبلغ لم يخرج من ذمته إلى ذمة المستفيد، أما عند تمام التحويل، فإن ذلك يؤدي إلى عدم جواز التصرف في المبلغ المالي محل الأمر بالتحويل⁽⁴⁾.

لتحديد لحظة إبرام التعامل أو التبادل الإلكتروني أهمية أخرى تتمثل في تحديد مدة التقادم، التي يمكن أن ترد على مثل هذه التصرفات القانونية، وما يترتب من إجراءات قاطعة أو موقفة لهذا التقادم.

(1) - إيمان مأمون أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 313.

(2) - لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 177؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2003، ص 196.

(3) - محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانها - إثباتها - حمايتها - التوقيع الإلكتروني - القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 70 - 75.

(4) - عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص 229.

وفي العلاقة العقدية الإلكترونية يمكن لأي طرف أن يغير زمان إبرام العقد المدون في حاسوبه، وهذا ما يؤدي إلى خلق عراقيل تحول دون إتمام أو تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد؛ لذا يجب أن تحدد لحظة إبرام العقد من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁽¹⁾.

لتفادي كل ذلك يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتحديد تاريخ وساعة إبرام إبرام العقد الإلكتروني، عن طريق خدمة ختم الوقت والتاريخ، بطريقة آلية في منظومة أمن أمن إحداث التوقيعات الإلكترونية على النحو الذي يسمح بالتحديد الدقيق لزمان ومكان إبرام إبرام العقد، كما يجب أن يرتبط تاريخ وساعة إحداث التوقيع الإلكتروني بمدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني⁽²⁾.

رابعاً: إصدار المفاتيح الإلكترونية

يتولى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي يتم من خلاله تشفير المعاملة الإلكترونية، والذي يكون خاصاً بالموقع فقط، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطة فك هذا التشفير.

كما أوضحنا سابقاً؛ فإن مفاتيح التشفير الخاصة أو العامة التي يعول عليها في إحداث التوقيعات الإلكترونية الموصوفة، تعتمد على معايير تشفير البيانات، والتي تضمن سريتها وعدم كشفها عن طريق الاستتباط أو الاستتساخ⁽³⁾.

(1) - سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 106؛ لالوش راضية، مرجع سابق، ص 114.

(2) - سمير دحمانى، مرجع سابق، ص 96.

(3) - AUBERT Carole, La Nouvelle loi sur la Signature Electronique et le Droit du Bail, pp,13, 14. Article disponible sur: <http://www.unine.ch/filescontentsitesbaillifilesshaved> documents séminaires-2006 Aubert.

الفرع الثالث

أهمية دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لا شك أن الثقة والأمان من أهم الضمانات التي تساهم في توفير بيئة سليمة للتعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يفرض تدخل طرف ثالث محايد للتعريف وتحديد المتعاملين، وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه والتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية تحديداً دقيقاً تمكن المتعامل من الاعتماد عليها في تعاملاته⁽¹⁾.

لذا يكتسي تدخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في العلاقة التعاقدية الإلكترونية أهمية لإتمام هذه العملية في جو من الأمان والثقة؛ لأن دوره يسمح بضمان الصلة بين التوقيع الإلكتروني وصاحبه، بحيث يتأكد الطرف المتعامل أن التوقيع المعين يتعلق بهوية الشخص المراد التعامل معه⁽²⁾.

تقوم فكرة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني على أساس تأمين وتأكد شخصية المرسل في التعاملات الإلكترونية، وبناء على ذلك؛ بدون وجود خدمات التصديق الإلكتروني يثار تساؤل في غاية الأهمية ألا وهو: كيف لطرفين لم يدخلوا من قبل في علاقات تعاقدية التحقق من هوية بعضهما، لاسيما وأنها تتم في ظل عالم افتراضي؟ وهذا ما يطلق عليه مشكلة الأمان التي تفتقدها الصفقات المبرمة عبر الإنترنت، لذا كانت آلية التصديق الإلكتروني الحل الأمثل لهاته المشكلة، ومساهمة في تنوير إدراك المتعاقد في التعاملات التي تتم عبر الإنترنت، ذلك من خلال توفير إعلام حقيقي صادر عن جهة محايدة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى القضاء على كل عوامل الخوف

(1) - ضياء نعمان، المصادقة الإلكترونية على ضوء قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، المغرب، 2008، ص 128.

(2) - عبير ميخائيل الصفدي، مرجع سابق، ص 53.

والقلق لدى المتعامل، ما يدفعه بالتبعية إلى الإقدام على استخدام هذه الوسيلة الحديثة في التعاملات⁽¹⁾.

تتحقق أهمية هذه الوسيلة من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

أولاً: تحديد هوية أطراف المعاملة الإلكترونية

يتمثل الغرض من التصديق في تأكيد وإثبات صحة واقعة أو تصرف قانوني معين، وذلك بعد التحقق منه بجميع الوسائل والإمكانيات المتاحة للقائم بعملية الفحص باعتباره طرفاً محايداً مرخصاً له من طرف الجهات الرسمية في الدولة لمزاولة خدمات التصديق، مما يضفي على المحررات الإلكترونية القيمة القانونية في الإثبات أمام القضاء.

كما أن اعتماد المتعاقدين على التوقيع الإلكتروني لوحده، لا يضمن تحديد هوية كل منهم، مما استلزم تدخل طرف ثالث محايد وموثوق به، للقيام بمهمة التحقق من هوياتهم وصفاتهم ضمن إطار تقديم خدمة التصديق الإلكتروني⁽²⁾.

ثانياً: ضمان عدم إنكار رسالة البيانات

تبادل أطراف العقد الإلكتروني للوثائق والبيانات في بيئة افتراضية مملوءة بالمخاطر، دفعهم للاستعانة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كطرف محايد ومعتمد

(1) - أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005، ص

.18

(2) - سمير دحماني، مرجع سابق، ص 40.

يقوم بتأمين المواقع الإلكترونية⁽¹⁾، مع تزويدهم بشهادات تصديق إلكتروني موصوفة، تضمن سلامة وصحة البيانات الإلكترونية المتداولة في وقت أو قبل إصدارها مع عدم إنكارها⁽²⁾.

ثالثا: ضمان سلامة وسرية محتوى البيانات المتداولة

يعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على ضمان سلامة وسرية بيانات الإلكترونية، لذا فهم يعتمدون في ذلك على أدوات إنشاء توقيعات إلكترونية مؤمنة، سرية تامة تفرد بيانات إنشاء التوقيع، مما يضمن عمليا مصادقة البيانات المستخدمة التوقيع الإلكتروني مرة واحدة فقط، وهو ما يمكن من كشف أي تغيير أو تعديل يمس بمحتوى البيانات الإلكترونية بعد التوقيع عليها⁽³⁾. وبذا يكون قد ضمن كل من سلامة وسرية رسالة البيانات.

المطلب الثاني

أنواع سلطات التصديق الإلكتروني

مما لا شك فيه أن ممارسة أي نشاط مهني بشكل غير منظم من قبل السلطات الرسمية في الدولة، تتجم عنه فوضى عارمة، وعدم الاستقرار في المعاملات؛ مما يؤدي إلى ضياع حقوق الأطراف المعنية بالتصرف، لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إطار مخططات التأهيل والترخيص،

(1) - يونس عرب، قانون تقنية المعلومات والتجارة العالمية، ص ص 58 - 57؛ والمؤلف نفسه، أنظمة الدفع والسداد

الإلكتروني، ص ص 112 - 114، مقالات منشورات على الموقع التالي: www.arablawinfo.com

(2) - فرح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص ص 196 - 197؛ والمؤلفة نفسها، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 87.

(3) - سمير دحمان، المرجع نفسه، ص 42.

تحت إشراف وإدارة ورقابة سلطات رسمية (فرع أول)، والتي تقوم بمنح ترخيص لمزاولة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (فرع ثان).

الفرع الأول

سلطات التصديق الإلكتروني

نص عليها المشرع ضمن الباب الثالث من القانون 15-04 سالف الذكر، مخصصا لها فصلا كاملا، هو الفصل الثاني الذي عنونه بسلطات التصديق الإلكتروني، ليميز فيما بعد بين ثلاث سلطات وهي: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، مخصصا لكل سلطة من هذه السلطات الثلاث مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم سيرها ومهامها، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من القانون 15-04 " بإنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني" لدى الوزير الأول كسلطة رئيسية إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يطلق عليها في صلب النص مصطلح "السلطة"⁽¹⁾.

يحدد مقر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، حسب الأشكال نفسها وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-134⁽²⁾ الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها.

(1)- راجع المادة 16 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ).

(2)- مرسوم تنفيذي 16-134 مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق لـ 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها ج. ر.ع، 26 صادر بتاريخ 28 أبريل 2016.

تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وبإعداد سياستها المتعلقة بالتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي " للهيئة المكلفة بالمراقبة"، كما تقوم السلطة بالموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن " السلطتين الفرعيتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني" وإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، والمساهمة في اقتراح مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول، كما تقوم بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين "الحكومية والاقتصادية" عن طريق " الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق"⁽¹⁾.

تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، يتشكل المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة بما يسمح به القانون، والتي بموجبها يمكنه الاستعانة بأي كفاءة تساعد في أشغاله. تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة، مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول⁽²⁾، الذي يتولى إعداد برامج نشاط السلطة والاستراتيجيات والسياسات والدراسات التي تعدها المصالح التقنية والإدارية للسلطة وعرضها على مجلس السلطة الوطنية، فضلا عن تقديم سياسات التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية ودفتر الشروط الذي يحدد كفاءات تأدية خدمات

(1) - نصت على هذه المهام المادة 08 من القانون 15 - 04، (ق. ت. ت. إ).

(2) - راجع المادة 20 فقرة 01 من القانون 15 - 04، (ق. ت. ت. إ)؛ وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 - 134 السالف الذكر.

التصديق الإلكتروني إلى المجلس للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي لنشاط هذه الهيئة ويعرضه على المجلس قبل إرساله للوزير الأول⁽¹⁾.

كما تضم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ثلاثة دوائر؛ تعنى الأولى بالجوانب التقنية، فيما تتولى الدائرة الثانية أمن البنى التحتية للهيئة، وتتكفل الدائرة الثالثة بتسيير الإدارة العامة والشؤون القانونية⁽²⁾.

طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-134، تقترح الدائرة التقنية التي يسيورها رئيس دائرة؛ مشروع سياسة التصديق الإلكتروني، وتعد بيان ممارسات التصديق الإلكتروني، وتسهر على تطبيقهما وتحسينهما وإرسالهما إلى السلطات التابعة بعد الموافقة عليه، كما تتكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية، وإبداء الرأي التقني فيما يخص سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، ودفتر الشروط الذي يحدد كفاءات أداء خدمات التصديق الإلكتروني، والاقترحات الصادرة عن السلطة الاقتصادية فيما يخص منح أو سحب ترخيص أداء خدمات التصديق الإلكتروني، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بمجال التصديق الإلكتروني، ووضع أنظمة معلوماتية ونظام تسيير الأرشيف للسلطة والسهر على حسن سيرهما.

أما دائرة أمن البنى التحتية؛ فتتولى من جهتها إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة مع إبداء آرائها في الجوانب المرتبطة بالأمن فيما يخص سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وتنفيذ تدابير الأمن التنظيمية والتقنية والمادية والسهر على تطبيقها وفقا لما هو محدد في السياسة الأمنية⁽³⁾.

(1)- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16-134، المرجع نفسه.

(2)- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16-134، المرجع نفسه.

(3)- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-134.

في حين تكلف دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية؛ باقتراح مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ودراسة القانونية المرتبطة بمشاريع الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية، تقديم قانونية حول الملفات المعروضة عليها، التكفل بتوفير حاجات السلطة الوطنية الإلكتروني، كما تسهر على التسيير الحسن للممتلكات المنقولة والعقارية للسلطة للتصديق الإلكتروني⁽¹⁾.

ثانيا : السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية⁽²⁾، وهي تابعة للسلطة الوطنية التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تؤطر تسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين الإدارات، أي إلغاء الطابع المادي للمراسلات بين الوزارات والمؤسسات.

وفقا لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 135 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها⁽³⁾، فإن السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص ب "السلطة الحكومية".

يحدد مقر السلطة الحكومية بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، حسب الأشكال نفسها⁽⁴⁾.

(1) - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16 - 134.

(2) - راجع المادة 26 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ.).

(3) - مرسوم تنفيذي رقم 16 - 135 مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ع، 26. صادر بتاريخ 28 أبريل 2016.

(4) - راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 - 135.

يتولى إدارة هذه السلطة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتزود بمجلس للتوجيه يضم هياكل تقنية وإدارية⁽¹⁾، وتتشكل تركيبته فضلا عن المدير العام للسلطة الحكومية من ممثل عن رئاسة الجمهورية، وممثلين عن: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ويمكنه الاستعانة للمشاركة في أشغاله، على سبيل الاستشارة، بأي شخص مؤهل من شأنه أن يفيد في مداولاته، وفقا للمادة 05 من المرسوم نفسه.

يكلف أعضاء مجلس التوجيه الذين يعينون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-135، بضبط التدابير والوسائل الضرورية لترقية وتطوير نشاط التصديق الإلكتروني الخاص بالفرع الحكومي، ودراسة سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الحكومية والمصادقة عليها، علاوة على الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الخاصة بالطرف الثالث الموثوق والسهر على تطبيقها، وضبط البرنامج السنوي وكيفيات تدقيق الطرف الثالث الموثوق، وفقا للمادة 07 من المرسوم نفسه.

كما تشمل الهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-135 « تشتمل الهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية على ما يلي :

- مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح،

- مديرية الدراسات والبحث والتطوير،

- مديرية امن البنى التحتية،

- مديرية الأنظمة المعلوماتية،

(1)- راجع المادة 04 من المرسوم نفسه.

- مديرية الإدارة العامة».

وأوضحت المادة 28 (ق. ت. ت. إ) مهام السلطة الحكومية، حيث يمكن القول أن لها مهمة رئيسية وهي مراقبة نشاط التصديق للطرف الثالث الموثوق، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي، كما لها مهام أخرى تتفرع عن المهمة الأساسية وهي :

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها؛

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة والسهر على تطبيقها؛

- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة ؛

- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منها؛

- القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقاً لسياسة التصديق.

ثالثاً : السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

وفقاً لنص المادة 29 من القانون 04-15، تم تعيين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽¹⁾، كسلطة اقتصادية للتوقيع الإلكتروني، مهمتها

(1)- خلال سنة 2001 قامت الجزائر بإنشاء هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم " سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية " autorité de régulation de la poste et de télécommunication. أو ما يطلق عليها اختصاراً " ARPT " تتولى السهر على تنفيذ التوجيهات الوطنية في مجال

الرئيسية متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور⁽¹⁾، وفي هذا الإطار تتولى مجموعة من المهام وهي :

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها؛

- منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة؛

- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها؛

تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد كلفت هذه الهيئة بتطبيق خطط الدولة المعلنة لتحرير سوق البريد والاتصالات وانفتاحه على المنافسة، وجذب الاستثمارات إليه وحماية حقوق المستهلكين.

وتم إنشاء هذا الجهاز التنظيمي بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي يمنح لهذه الهيئة الصلاحيات الكفيلة بالضبط والمراقبة والمتابعة المتعلقة بهذا السوق، وحددت المادة 13 من الفصل الثالث لهذا القانون مهام ووظائف سلطة الضبط كالاتي:

1- منح رخص الاستغلال لمعاملتي الهاتف النقال والثابت، وموفري خدمات الانترنت ومراكز النداء... مع وضع دفتر شروط موحد يحدد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها في المتعاملين، والقواعد المطبقة عليهم، مع محاولة تحقيق المساواة بينهم.

2- إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال توفير بيئة تنافسية فعالة بين مختلف معاملي هذا القطاع.

3- التهيئة الرقمية لتقديم خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال ذات جودة، وضمانها في شروط موضوعية وشفافة، وغير تمييزية، مشجعة لانضمام الجميع في مختلف أقاليم الوطن إلى المجمع المعلوماتي.

4- مواكبة الثورة التكنولوجية الجديدة وعدم التأخر عما يجري، والسعي للتعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات الدولية والوطنية، بغية اقتراح كل ما من شأنه النهوض بهذا القطاع.

5- سلطة الضبط هي الهيئة المخولة قانونا باتخاذ القرارات الجزرية والعقابية كفرض الغرامات، وسحب الرخص من المتعاملين في حالة مخالفة القوانين المؤطرة للسوق.

6- القيام بمهمة التحكيم لفض النزاعات الناشئة بين المتعاملين بعضهم مع بعض أو مع المستعملين.

نقلا عن سمية ديمش، مرجع سابق، ص 257.

(1)- راجع المادة 30 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ).

- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند تقديم خدماته؛
- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً أو بناء على طلب منه؛
- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة؛
- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؛
- التحكم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقاً للتشريع المعمول به؛
- مطالبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعد في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون؛
- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليها؛

- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني؛

- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

كما تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

أما فيما يخص القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، فتكون قابلة للطعن فيها أمام السلطة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف⁽¹⁾، وتكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف⁽²⁾.

الفرع الثاني

شروط ممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط المتعلقة بمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتي تجعل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جديرا بالثقة، حيث أدرج المشرع الجزائري وفقا للمادة 33⁽³⁾ من القانون 15 - 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

(1)- راجع المادة 31 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ.).

(2)- راجع المادة 32 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ.).

(3)- تنص المادة 33 من القانون 15 - 04: « يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني».

بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ضمن نظام الترخيص⁽¹⁾، الذي تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

انطلاقاً من ذلك؛ ألزم المشرع الجزائري طالب الترخيص بموجب المادة 34 من القانون نفسه بمجموعة من الشروط الفنية والتقنية، كأن يكون خاضعاً للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، أو الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يجب أن يتمتع بقدرة مالية كافية، وبمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو للمسير للشخص المعنوي، وأخيراً أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

زيادة على هذه الشروط، اشترطت المادة 35 فقرة 01 من القانون 15 - 04 السالف الذكر، صراحة على ضرورة الحصول على شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص، حيث تهدف إلى تهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي، وتحدد مدة صلاحيتها بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

تبلغ شهادة التأهيل للمعني في أجل أقصاه 60 يوم، من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام⁽²⁾، وفي حال رفض منح شهادة التأهيل، وجب أن يكون الرفض مسبباً، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام⁽³⁾، ذلك لتمكين طالب شهادة التصديق من الطعن في هذا القرار أمام السلطة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون 15 - 04 ق. ت. ت. إ.

(1) - عرفت المادة 02 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ): «الترخيص يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له بالبداية الفعلية في توفير خدماته».

(2) - راجع المادة 35 فقرة 02 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ).

(3) - راجع المادة 37 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ).

إن الحصول على شهادة التأهيل لا يعني ممارسة مؤدي خدمات التصديق لمهامه، بل يجب الحصول على الترخيص⁽¹⁾.

بعد الحصول على شهادة التأهيل تقوم السلطة الاقتصادية أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، بانجاز تدقيق تقييمي⁽²⁾، لمعدات وأنظمة أمن تكنولوجيا المعلومات المستعملة في نشاطاته قبل منح الترخيص وذلك وفقا لنص المادة 51 من القانون 15 - 04.

بعد حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على شهادة التأهيل، تصدر السلطة الاقتصادية وفقا لنص المادة 40 من القانون 15 - 04، قرارا مسببا بمنح الترخيص مدة صلاحيته 05 سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء المدة، وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني⁽³⁾، بحيث يبلغ هذا القرار لصاحب شهادة التأهيل بصفة شخصية، وغير قابل للتنازل عنه للغير⁽⁴⁾، في أجل 60 يوم من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام، وذلك مقابل مبلغ مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم، وفقا لنص المادة 36 من القانون 15 - 04 (ق.ت.ت.إ) سالف الذكر.

أثناء مدة الترخيص، أي أثناء مزاولة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لمهامه يخضع لمراقبات فجائية وعمليات تدقيق دورية من قبل السلطة الاقتصادية، للتأكد من مدى

(1) - تنص المادة 35 فقرة 03 من القانون 15 - 04 (ق.ت.ت.إ) «... لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص».

(2) - تنص المادة 79 من القانون 15 - 04: «توكل مهام تدقيق السلطة، والسلطتين الاقتصادية والحكومية، والطرف الثالث الموثوق، وكذلك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية».

(3) - راجع المادة 40 من القانون 15 - 04 (ق.ت.ت.إ).

(4) - راجع المادة 39 من القانون 15 - 04 (ق.ت.ت.إ).

التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بما هو وارد في دفتر الأعباء المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، وفقا لنص المادة 52 من القانون 04-15 (ق.ت.إ) سالف الذكر.

أخيرا؛ للتصديق الإلكتروني أهمية كبيرة في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات؛ إذ يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة؛ فمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاقدين في التعاملات الإلكترونية؛ فيؤكد هوية الأطراف ويحدد أهليتهم للتعاقد، كما يضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة، ويصدر شهادات إلكترونية موصوفة.

أمام الدور المهم الذي تقوم به جهة التصديق الإلكتروني، قام المشرع الجزائري بتحديد التزاماتها وكذا المسؤولية المترتبة على عائقها في حال إخلالها بهذه الالتزامات، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني

تلتزم جهات التصديق الإلكتروني بضمان أمن المعاملات الإلكترونية، إذ تزيل مخاوف المتعاملين فيما يتعلق بإمكانية إطلاع الغير على رسالة البيانات الإلكترونية والإطلاع على محتواها من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإنه تؤكد لهم هوية الطرف الآخر وصحة توقيعه، وذلك بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني على النحو الذي سبق لنا التفصيل فيه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

عليه، إذا تمت عملية التصديق الإلكتروني وفق الأشكال القانونية المحددة لها؛ فإنها ترتب آثارا معينة تتجلى من خلال الالتزامات المتبادلة بين كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني؛ لذا نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في القانون 15-04 سالف الذكر (مطلب أول)، ومن ثمة فإن مخالفة هذه الالتزامات والإخلال بها يقيم مسؤولية كلا الطرفين طبقا للحالات والأوضاع المنصوص عليها قانونا، والتي تجد أساسها في القواعد العامة والقواعد الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول

الالتزامات القانونية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني

ألزم المشرع الجزائري طرفي عملية التصديق الإلكتروني المتمثلين في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني بالالتزامات محددة؛ فبالنسبة للأول تنوعت التزاماته بين التزامات متعلقة بمزاولة النشاط، التزامات متعلقة بصحة البيانات الشخصية وسريتها، والتزامات متعلقة بإصدار وإنهاء شهادة التصديق (فرع أول).

في حين نجد أن الطرف الثاني وهو صاحب التوقيع، يلتزم بسرية بيانات إنشاء التوقيع ويطلب إلغاء الشهادة من جهة، ومن جهة أخرى، فهو يلتزم بعدم استعمال الشهادة الإلكترونية المنتهية الصلاحية أو الملغاة، وأخيرا يلتزم باستعمال شهادة التصديق الإلكتروني في المجالات التي أوجدت من أجلها (فرع ثان).

الفرع الأول

التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

نص المشرع الجزائري في القانون 15-04 على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمن الفصل الثالث المعنون ب: " النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني" القسم الأول " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني " الفرع الثاني منه تحت عنوان "تأدية خدمات التصديق الإلكتروني " ، وذلك من المادة 41 إلى غاية المادة 50.

إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذه الالتزامات؛ إنما أضاف ثلاث إلتزامات أخرى تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ضمن القسم الثاني المعنون ب: مسؤولية

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني " الفرع الأول منه والمعنون ب: "واجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته".

حيث نص في المواد من 53 إلى 57 على مسؤولية مؤدي الخدمات، في حين نص على الواجبات في المواد 58. 59. 60 على التوالي من القانون نفسه؛ وبهذا يكون المشرع قد وقع في عدم انسجام، فكان عليه أن يتجنب ذلك لو أنه نص على كل الواجبات في فرع واحد، فاصلا بذلك فيما بين واجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤولياتهم.

زيادة على ذلك؛ فإن النصوص القانونية المتعلقة بالالتزامات والمسؤولية الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته، لا تشمل الطرف الثالث الموثوق، لكونه لم يذكر في هذا الصدد، بالتالي يجب على المشرع الجزائري أن يصدر نصوصا قانونية توضح بشكل دقيق كل من واجبات ومسؤولية الطرف الثالث الموثوق.

أكدت النصوص القانونية السالفة الذكر على مجموعة من الالتزامات التي يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التقيد بها، سنقوم بتفصيلها في النقاط التالية :

أولاً: التزامات تتعلق بمزاولة النشاط

تتطلب ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني استقاء جملة من الشروط القانونية والفنية اللازمة، وفقا لما اشترطه المشرع الجزائري، لذا فان إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالالتزامات المتعلقة بمزاولة نشاطه تعرضه للمساءلة، وعليه نبين فيما يلي الالتزامات المتعلقة بمزاولة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال نقطتين مهمتين؛ وهما الالتزام بأحكام الترخيص، والالتزام بالتأمين.

1- الالتزام بأحكام الترخيص:

الترخيص الممنوح لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني يفرض عليه مجموعة من الواجبات متعلقة بهذا الترخيص في حد

ذاته؛ حيث ألزمت المادة 49 من القانون نفسه⁽¹⁾، على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحرية في فرض السعر الذي يراه مناسباً على الأشخاص الراغبة في الحصول على توقيع الكتروني موصوف .

تفاديا لوقوع أي تعسف من جانب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، نصت المادة 50 من القانون نفسه⁽²⁾، على أن يقدم مؤدي خدمات التصديق خدماته في إطار مبدأ الشفافية وعدم التمييز، وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يحق له الامتناع عن تأدية خدماته إلا لسبب وجيه، وبهذا قد استبعد المشرع الجزائري مبدأ سلطان الإرادة في العلاقة القائمة فيما بين الموقع ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

كما يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية برغبته في وقف نشاطاته أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، وفي هذه الحالة فهو ملزم بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية المتعلقة باستمرارية الخدمة إلى غاية سحب الترخيص وفقاً لنص المادة 58 من القانون نفسه⁽³⁾.

في حين جاء في مضمون نص المادة 59 من القانون نفسه، على أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم

(1) - تنص المادة 49 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ) على أن: « يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقاً لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم».

(2) - تنص المادة 50 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ) على أنه: « يقدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز».

لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه».

(3) - تنص المادة 58 من القانون 15 - 04 (ق. ت. ت. إ) على ما يلي: « يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك».

وفي هذه الحالة، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة».

السلطة الاقتصادية فوراً، لتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة، في هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات كافة التدابير من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له⁽¹⁾.

2- الالتزام بالتأمين:

ألزم المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق باكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، وفقاً لنص المادة 60 ق 15-04⁽²⁾.

في هذا الصدد يمكن الحديث عن نوعين من التأمين؛ التأمين على الأشياء والذي ينصب على الأضرار التي تلحق بالأشياء المادية المحسوسة (سرقة أجهزة الحاسوب، الحريق....)، وكذا الأضرار التي تلحق بالأشياء المعنوية (سرقة البرامج المعلوماتية، ...)، والتأمين من المسؤولية؛ أي تقديم التعويض من قبل مكاتب التأمين في حال قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

ثانياً: التزامات تتعلق بصحة البيانات الشخصية للموقع وسريتها

يتحصل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على معلومات وبيانات خاصة بالموقع، وتكون ذات أهمية نظراً لطابعها الشخصي، سواء قدمها صاحب التوقيع أو تحصل عليها مؤدي الخدمات بوسائله الخاصة، أو تحصل عليها من الغير بعد موافقة صاحب التوقيع، لذا يستوجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحري الدقة مع هذه البيانات والحفاظ على سريتها.

(1)- تنص المادة 59 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ) على انه: « يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة.

وفي هذه الحالة، يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة، والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له.»

(2)- تنص المادة 60 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ) على ما يلي: « يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.»

بناء على ما تقدم فإننا سنبين فيما يلي كل من التزام مؤدي الخدمات بالتحقق من صحة البيانات المقدمة له، ثم التزامه بالحفاظ على سرية البيانات.

1- التزام مؤدي خدمات التصديق بالتحقق من صحة البيانات المقدمة:

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات تصديق، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة لعمل مؤدي الخدمات؛ إذ يجب عليه التحقق من البيانات والمعلومات المقدمة له، وكذا الشخص صاحب التوقيع⁽¹⁾.

تستخلص البيانات المتعلقة بهوية الشخص بالاعتماد على كافة الوسائل القانونية الممكنة لضمان صحة هذه البيانات واتصالها بالشخص المعني، كاستعمال الأوراق الثبوتية من جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية والمهنية وغيرها من الوثائق⁽²⁾.

ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات أخرى عديدة نشير إليها فيما يلي:

- لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للموقع، إلا بعد موافقته الصريحة⁽³⁾، نظرا لأهمية وخطورة هذه المعلومات.

- يجب على مؤدي خدمات التصديق جمع المعلومات الشخصية الضرورية فقط لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن له أن يستعملها لأغراض أخرى خارج إطار نشاط التصديق الإلكتروني⁽¹⁾.

(1) - كامران الصالحي، مرجع سابق، ص 646.

(2) - زهيرة كيسي، مرجع سابق، ص 214.

(3) - تنص المادة 43 فقرة 01 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ) على أنه: « لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة... ».

- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق، أن يتحقق من تكامل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مع بيانات التحقق منه⁽²⁾.

2- الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية للموقع:

نص المشرع على هذا الالتزام في نص المادة 42 من القانون 15-04: « يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة».

يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات المهمة الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، نظرا لخصوصية هذه البيانات الراجعة لطابعها الشخصي، فلا يجوز نشرها إلا وفقا لما يسمح به القانون، هذا لدعم الثقة بين المتعاملين الذين لا يتعارفون فيما بينهم، وذلك راجع لطبيعة المعاملة الإلكترونية⁽³⁾.

ثالثا: الالتزامات المتعلقة بإصدار وإنهاء شهادة التصديق الإلكتروني

حددت المادة 41 من القانون 15-04 مهام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والمتعلقة بشهادة التصديق بصفة عامة حيث جاء نصها: « يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا

(1)- تنص المادة 43 فقرة 02 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ) على ما يلي: « ... ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يجمع البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى».

(2)- تنص المادة 44 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ) على انه: « يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع...».

(3)- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 152.

لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني».

لا يتوقف التزام مؤدي خدمات التصديق عند إصدار شهادة تصديق إلكتروني؛ بل يجب عليهم متابعة كل ما يطرأ على هذه الشهادة من تغيير أو تعديل ببياناتها، كما يقع على عاتقهم إلغاء العمل بها متى توفر سبب من الأسباب القانونية.

وعليه سنبين فيما يلي كل من التزام مؤدي خدمات التصديق بإصدار شهادة تصديق إلكترونية، وكذلك التزامهم بإلغاء هذه الشهادة.

1- التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة تصديق الكتروني:

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة تصديق الكتروني، يؤكد فيها هوية الموقع؛ فهو ملزم بأن يمنح شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلباً، بعد أن يتحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع⁽²⁾.

(1)- تنص المادة 44 فقرة 02 من القانون 15- 04 (ق. ت. ت. إ) على ما يلي: «... يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلباً وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة...».

(2)- تنص المادة 44 فقرة 03 من القانون 15- 04 (ق. ت. ت. إ) على أنه: «... وفيما يخص الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني».

2- التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني:

لم يتطرق المشرع في ظل المرسوم 07-162، إلى حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني على الرغم من أهميتها الكبيرة، إلا أنه قد تدارك ذلك في ظل القانون 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

اعتبرت المادة 41 من القانون 15-04 السالف الذكر أن إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، شرط أن يتم هذا الإلغاء وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁽¹⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات تعليق الشهادة⁽²⁾؛ إنما اكتفى بحالات إلغائها فقط، وفيما يلي سنبين حالات الإلغاء التي نص عليها المشرع الجزائري.

1/2 - بناء على طلب صاحب شهادة التصديق⁽³⁾:

تصدر شهادة التصديق الإلكتروني بناء على إرادة صاحبها الذي قدم طلب إصدارها؛ سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالتالي يكون له الحق دون غيره أن يطلب إلغائها، لأنها تحمل صفة شخصية لذاته، من ثم فهو المعني بها أولا وأخيرا، على أن يكون ذلك ضمن الآجال المحددة في سياسة التصديق.

(1)- تنص المادة 41 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ) على أن: « يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني».

(2)- يقصد بتعليق العمل بشهادة التصديق الإلكتروني، الوقف المؤقت لسريان الشهادة؛ وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيدا لإلغائها، أو استئناف سريانها متى ثبت عدم صحة السبب الذي علقت بناء عليه الشهادة.

- راجع زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، إيران، 2014، ص142. منشور على الموقع الإلكتروني: www.arablawninfo.com

(3)- راجع المادة 45 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ).

تتعدد الأسباب التي قد تدفع صاحب الشهادة إلى إلغائها، فقد يطلع الغير على منظومة تشغيل التوقيع الإلكتروني، أو يفقد مفتاحه الخاص، وغير ذلك من الأسباب، الشهادة وإن تعلق بها حق للغير، فإن هذا الغير لا يملك أن يطلب عدم إلغائها، وإنما يقتصر حقه في الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض إذا ما لحقه ضرر من استعمال الشهادة⁽¹⁾.

2/2- أن تكون الشهادة سلمت بناء على معلومات خاطئة ومزورة:

إذا تبين لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أنه منح شهادة تصديق بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، فهو ملزم بإلغائها مباشرة وفقا لنص م 45 فقرة 1 من 04-15⁽²⁾.

هناك فرق بين المعلومات الخاطئة والمزورة، فالمعلومات الخاطئة هي معلومات صحيحة تخص شخصا آخر، كأن يقوم مؤدي خدمات التصديق بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم لصاحب الشهادة الأصلي، أما المعلومات المزورة فهي معلومات غير حقيقية، كأن يقوم صاحب التوقيع بتزوير بطاقته الشخصية أو جواز سفره ويقدمها لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁽³⁾.

3/2- حالة تغير البيانات التي تتضمنها الشهادة:

قد يطرأ تغيير على المعلومات والبيانات التي يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كأن يتعرض صاحب الشهادة إلى الإفلاس أو فقدان الأهلية أو تغيير

(1)- علاء التميمي، الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 57.

(2)- تنص المادة 45 فقرة 01 من القانون 04 - 15 (ق. ت. ت. إ). على ما يلي: «يلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته...».

(3)- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص 177؛ كذلك زهيرة كيسي، مرجع سابق، ص 217.

الموطن أو الجنسية... الخ، مما يجعلها غير مطابقة للمعلومات الواردة بشهادة التصديق، لذا نص المشرع الجزائري على إلغاء هذه الشهادة وفقا لنص م 1/45 من القانون نفسه.

4/2- حالة انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع:

إذا ثبت انتهاك أو التلاعب بمنظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني، وجب على مؤدي خدمات التصديق إلغاء العمل بهذه الشهادة فورا، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 45 فقرة 01 من القانون نفسه.

5/2- حالة عدم مطابقتها لسياسة التصديق:

المقصود بها أن شهادة التصديق الإلكتروني لم تعد تتلاءم مع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين⁽¹⁾.

6/2- حالة وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص المعنوي:

تحمل شهادات التصديق الإلكتروني بيانات شخصية؛ لذلك فإن وفاة الشخص تعني انقضاء شخصيته القانونية، وبالتالي وجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني، أما بالنسبة للشخص المعنوي؛ ففي حالة انحلاله كحل الشركة أو انقضائها، أو إعادة دمجها في شركة أخرى، ففي كل هذه الحالات لا وجود للشخص

(1)- تنص المادة 45 فقرة 02 من القانون 15- 04 (ق. ت. ت. إ).: «... ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1- انه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق

الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع،

2- أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق،

3- انه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب

شهادة التصديق الإلكتروني...». والمادة 02 فقرة 15 من القانون نفسه.

المعنوي⁽¹⁾، مما يستوجب إلغاء شهادته الإلكترونية وفقا لنص المادة 3/45 من القانون نفسه.

7/2 - حالة انتهاء مدة صلاحية الشهادة:

تعتبر مدة صلاحية الشهادة من بين البيانات الإلزامية التي فرضها المشرع الجزائري، والتي يجب على مؤدي خدمات التصديق ذكرها والتأكد منها عند إصداره لشهادة التصديق، فتحديد مدة صلاحية الشهادة ضروري لصاحب الشهادة والغير، لمعرفة مدى صلاحية الاعتماد عليها، واشترط القانون تبليغ صاحب الشهادة قبل انتهاء فترة صلاحيتها من باب التنبيه والاحتياط حتى لا يقع في غلط مع الغير، وفقا لنص المادة 45 من القانون نفسه.

أخيرا؛ يقع على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التزامات أخرى بصدد إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني وهي:

- إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبب ذلك وفقا لنص م 45 ف 09⁽²⁾.

- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أخذ التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء⁽¹⁾.

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 220.

(2) - تنص المادة 45 فقرة 03 من القانون 15-04 (ق. ت. ت. إ) على أن: «... انه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني. يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبب ذلك.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء مدة صلاحيتها، في الآجال المحددة في سياسة التصديق. يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا».

- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها⁽²⁾.

- يحتج بالإلغاء اتجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁽³⁾.

الفرع الثاني

التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الطرف الثاني في المعاملة الإلكترونية، فإذا كان مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يتحمل التزامات سبق التطرق إليها، فإن الطرف الثاني وهو الموقع يتحمل بدوره التزامات أخرى اتجاه هذه الشهادة.

نص المشرع الجزائري على التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في الفرع الثاني المعنون ب: "مسؤولية صاحب شهادة التصديق" ضمن القسم الثاني السالف الذكر والمعنون ب "مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني"؛ لنجد أنفسنا مجددا أمام خط المشرع الجزائري فيما بين المسؤولية والالتزام.

تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

(1)- تنص المادة 46 من القانون 15- 04 (ق. ت. ت. إ). على ما يلي: « يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني...».

(2)- راجع المادة 47 من القانون 15- 04 (ق. ت. ت. إ).

(3)- تنص المادة 46 فقرة 02 من القانون 15- 04 (ق. ت. ت. إ). على انه: « ... يحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ».

أولاً: التزام صاحب التوقيع بسرية بيانات إنشاء التوقيع

ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 فقرة 01 من القانون 04-15-04⁽¹⁾، صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، بالحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، حيث اعتبر أن أي استعمال لهذا التوقيع صادر عن صاحبه إلى غاية إثبات العكس.

ثانياً: الالتزام بطلب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، أن يطلب إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وفقاً لنص المادة 61 فقرة 02 من القانون 04-15-04⁽²⁾.

ثالثاً: الالتزام بعدم استعمال الشهادة الإلكترونية المنتهية الصلاحية أو الملغاة

يعتبر هذا الالتزام طبيعي مادامت صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني محددة بتاريخ معين للاستعمال، حيث يمنع على صاحب الشهادة استعمال البيانات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو السعي للتصديق عليها من طرف مؤدي خدمات تصديق إلكتروني آخر، وفقاً لنص المادة 61 فقرة 03 من القانون نفسه⁽³⁾.

(1) - راجع المادة 61 فقرة 01 من القانون 04 - 15 (ق. ت. ت. إ.).

(2) - راجع المادة 61 فقرة 02 من القانون نفسه.

(3) - تنص المادة 61 فقرة 03 من القانون 04 - 15 (ق. ت. ت. إ. على أنه: «...لا يجوز لأصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني».

رابعاً: الالتزام بمجالات استعمال شهادة التصديق الإلكتروني

منع المشرع الجزائري صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة من استعمالها استعمالها لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها⁽¹⁾، لأن مجالات استعمال شهادة التصديق الإلكتروني يمكن أن تتعلق بإثبات هوية صاحب التوقيع الإلكتروني أو للقيام بإحدى عمليات التجارة الإلكترونية، أو للإشهاد بحصول مبادلة تجارية مع تحديد تاريخ ووقت حصولها.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية الناتجة عن عملية التصديق الإلكتروني

إن الثقة التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأطراف المعاملة الإلكترونية، عن طريق إصدار شهادات تصديق إلكتروني موصوفة تضمن صحة توقيعاتهم الإلكترونية وسلامة البيانات الإلكترونية المرفقة بها؛ تحمله فيما بعد المسؤولية في حال تعويل شخص ما على هذه الشهادة معتقداً أنها تتضمن معلومات صحيحة فيقدم على الالتزام بسببها، ثم يكتشف لاحقاً عدم صحة البيانات الواردة فيها، مما يعرضه لأضرار معتبرة.

كما قد يخل الموقع بالالتزامات التي فرضها عليه القانون كعدم تبليغه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن فقدانه مفتاح التشفير الخاص به لأجل إيقاف العمل بالشهادة، مما يعرض الغير للضرر، لذا تثار مسؤولية أطراف التصديق الإلكتروني جراء إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم (فرع أول)، التي تعرضهم فيما بعد لتحمل مختلف الجزاءات الناتجة عن إخلالهم (فرع ثان).

(1)- تنص المادة 62 من القانون 15- 04 (ق. ت. ت. إ) على ما يلي « لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها».

الفرع الأول

التكليف القانوني لمسؤولية أطراف التصديق الإلكتروني

تثير المسؤولية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني الكثير من الإشكالات لوضعها وتنظيمها تنظيمًا كافيًا من قبل التشريعات الدولية والوطنية، لذلك فإن المسألة متروكة لتقدير القضاة في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية مقدم خدمات التصديق، كما أن قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني 15-04، وضع أحكامًا خاصة بالمسؤولية.

أولاً: طبيعة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يخضع التكليف القانوني للمسؤولية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني عادة للأسس المبينة في القواعد المدنية والجزائية، كما أن القواعد الخاصة بتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية وضعت أحكامًا خاصة بالمسؤولية للاستعانة بها وفقًا لقاعدة الخاص يقيد العام.

1- مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقًا للقواعد المدنية والجزائية:

يمكن أن تثار مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه بالموقع، أو خارجها، أو بناءً على أفعال ذات طبيعة إجرامية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

(أ) - مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقًا للقواعد المدنية:

يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أساس المسؤولية العقدية طبقًا للقواعد المدنية، في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الواردة في العقد الصحيح المبرم بينه وبين الموقع، أو تنفيذه بطريقة معيبة، مما يلحق ضررًا بهذا الأخير، تستوجب قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وتقوم المسؤولية العقدية على ثلاث

أركان أساسية، فبالإضافة إلى وجود عقد صحيح، يجب توفر ركن الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية⁽¹⁾.

أ/1- الخطأ العقدي:

الخطأ ضروري لقيام المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويعرف الخطأ العقدي في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته سواء كان عن عمد أو إهمال أو بغير ذلك، كما يشمل عدم التنفيذ أيضاً عدم التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر، سواء كان التنفيذ بالامتناع عن ما يوجبه القانون، أو كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه أو بالتأخير في التنفيذ⁽²⁾.

يقوم الخطأ العقدي لمؤدي خدمات التصديق بمجرد الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة عليه، فإذا كان الالتزام الملقى على عاتقه يتعلق ببذل عناية معقولة كالتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلب، فإن الخطأ العقدي يعد متوفراً بمجرد إثبات الموقع عدم بذل العناية الكافية من قبل مزود الخدمة، أما إذا كان الالتزام يتعلق بتحقيق نتيجة كالالتزام بالسرية، أو بإلغاء الشهادة، نكون أمام خطأ عقدي يتعين لقيامه ضرورة إثبات عدم تحقق النتيجة⁽³⁾.

أ/2- الضرر:

(1) - PATRICE Jourdain, la distinction des responsabilités délictuelle et contractuelle: état du droit français, pp, 05-10 article disponible sur:

<http://www.gircauniv-rennes1.fr/>.

(2) - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 114.

(3) - محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية) مداخلة مقدمة بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية المنعقد في دبي من 19 إلى 20 ماي 2009، ص ص 809 - 812 منشور على الموقع التالي:

<http://www.slconf.uae.ac.aeslconf>

انظر كذلك، عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004، ص ص 258 - 261.

يعتبر الضرر؛ الركن الثاني الواجب توافره لتحقيق المسؤولية العقدية، الذي يستوجب أن يكون العقد قائماً وقت حدوثه⁽¹⁾، وبالتالي لا يكفي أن يخل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأي من التزاماته ليسأل مسؤولية عقدية؛ بل يجب أن يكون هناك ضرر قد لحق بالموقع جراء هذا الإخلال، فإذا ما طلب الموقع إلغاء العمل بشهادة التصديق ولم يقيم مؤدي الخدمات بذلك في الوقت المناسب، وترتب عن ذلك استعمال الغير للمفتاح الخاص بالموقع، هنا يكون الضرر قد تحقق، وبالتالي قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الضرر الذي لحق بالموقع.

أ/3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

العلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا انتفت العلاقة السببية، انقطعت وانتفت معها المسؤولية⁽²⁾؛ إذ تعتبر الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ، فإذا انعدمت؛ انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وتنتفي رابطة السببية عموماً إذا تدخل سبب أجنبي⁽³⁾ يقطع الصلة بين الضرر الذي أصاب الموقع، وبين الخطأ الصادر من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني⁽⁴⁾.

كما يمكن أن يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، طبقاً للقواعد المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية، جراء الأضرار التي تمس الغير الذين لا تربطهم به علاقة عقدية المعتمدين على شهادة التصديق خلاف صاحبها.

(1) - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 17 - 18.

(2) - محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص 814.

(3) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام - الواقعة القانونية)، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 27.

(4) - محمد حاتم البيات، المرجع نفسه، ص 815.

لا يمكن في هذه الحالة إعمال أحكام المسؤولية العقدية، نتيجة لذلك؛ فإنه يجب تطبيق المادة 124 (ق.م.ج): «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

نلاحظ من خلال هذه المادة؛ أن المشرع الجزائري قد وضع معيار الخطأ كمعيار عام يحكم المسؤولية التقصيرية، ووفقا لهذا المعيار فان كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض.

غير أن إثبات خطأ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يعتبر من الأمور الصعبة الصعبة جدا؛ لأن الغير لا يستطيع الدخول إلى البنية التحتية لمؤدي الخدمات، وبالتالي لا يستطيع إثبات الخطأ، لذا فانه في غالب الأحيان ما يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية⁽¹⁾.

يسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن فعله الشخصي بناء على نص المادة 124 (ق.م.ج) سالف الذكر، كما يمكن أن يسأل عن فعل الغير، ذلك أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستعين أثناء قيامه بمهامه بمراد بشرية ذات كفاءات ومؤهلات عالية في ميدان التصديق الإلكتروني، بحيث تربطهم علاقة تبعية بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بصفته كمتبوع يمارس السلطة الفعلية في رقابتهم وتوجيههم، ويتحمل مسؤولية أخطائهم وفقا لنص المادة 136 (ق.م.ج): «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها».

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع».

كما تقوم مسؤولية مؤدي الخدمات، بناء على الضرر الذي تحدثه الأشياء غير الحية الموضوعة تحت حراسته، وفقا لنص المادة 138 (ق.م.ج): «كل من تولى حراسة شيء

(1) - محمد رضا أزرو، مرجع سابق، ص 280.

وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة».

وتقوم مسؤولية حارس الشيء بالنسبة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، في حال عدم بذله العناية اللازمة في إصلاح منظومة إحداث وفحص التوقيعات الإلكترونية، أو عجز البرامج والمعدات أو الأنظمة المعلوماتية في الإدراج الفوري والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادات الملغاة...

(ب) - مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الجزائرية:

يمكن أن يكيف الفعل غير المشروع الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؛ بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا؛ على أنه جريمة، يعاقب عليها المشرع الجزائري وفقا للأحكام الواردة في قانون العقوبات، الشيء الذي يعرضه إلى تحمل المسؤولية الجزائرية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائرية.

ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائرية، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم والجزاءات في المادة 394 مكرر (ق.ع.ج)⁽¹⁾ وما يليها؛ كالدخول والبقاء غير المصرح بهما، وجريمة التلاعب بالمعطيات وجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، ورغبة من المشرع الجنائي في حماية أكبر للمعطيات، جرم الاتفاق الجنائي على ارتكاب إحدى الجرائم السابقة إذا تجسدت بأعمال مادية، كما جرم المشروع في تلك الجرائم وفرض عقوبات تكميلية على مرتكبيها⁽²⁾.

(1) - الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ع 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

(2) - راجع المواد: 394 مكرر، 394 مكرر1، 394 مكرر 2 (ق.ع.ج).

كما اعترف المشرع الجزائري بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه وفقا لنص المادة 51 (ق.ع.ج)⁽¹⁾، وحددت المادة 18 مكرر وما يليها كل من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وكذا العقوبات التكميلية التي تلحقه.

يتضح لنا مما سبق؛ أن الأحكام الواردة في القوانين المدنية والجزائية فيما يخص مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لا تكفي لوحدها لكيف وتحديد نوع المسؤولية، ما استوجب الاستعانة بالقواعد الخاصة المنظمة لخدمات التصديق الإلكتروني، التي من شأنها أن تساعد على تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على كل طرف تربطه أو لا تربطه علاقة عقدية بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

2- مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة:

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون رقم: 15- 04 سالف الذكر، بموجب المواد من 53 إلى 57⁽²⁾؛ إذ نص على أن مؤدي

(1)- تنص المادة 51 (ت.ع.ج): « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي».

(2)- تنص المادة 53 من القانون 15- 04 على أن: « يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص:

- 1- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة،
- 2- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني،

3- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال».

- تنص المادة 54 من القانون 15- 04 على انه: « يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق

خدمات التصديق الإلكتروني يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر اللاحق بالطرف المعدل على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، نتيجة عدم صحة البيانات الواردة في الشهادة وقت إصدارها، أو عدم مطابقة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مع بيانات فحصه، أو إخلاله بالتزام إلغاء الشهادة بعد ثبوت دواعي ذلك، في حين تنتفي مسؤوليته في حال إثباته أنه لم يرتكب أي إهمال، أو في حال تجاوز الموقع حدود استعمال الشهادة أو القيمة المحددة فيها.

كما يمكن أن يتحمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المسؤولية الجزائية وفقا لمبدأ الشرعية في العقاب على أساس الجزاءات الواردة في الباب الرابع من القانون نفسه في حال عدم إبلاغه السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه، أو في حالة ممارسة نشاط التصديق بدون ترخيص أو بعد سحب الترخيص، كما يعاقب جزائياً في حال عدم تحديده لهوية طالب شهادة التصديق، أو إخلاله بسرية بيانات شهادة التصديق، أو في حالة الجمع والاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية للموقع، وسنفضل عقوبة كل جريمة لاحقاً.

بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت انه لم يرتكب أي إهمال».

- تنص المادة 55 من القانون 15-04 على انه: «يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير.

وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها».

- تنص المادة 56 من القانون 15-04 على انه: «يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى».

- تنص المادة 57 من القانون 15-04 على انه: «لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني».

ثانيا: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

يتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسؤولية المدنية والجزائية وفقا للقواعد العامة في حال إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، كما أن قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني نظم أحكام خاصة بمسؤولية صاحب الشهادة.

1- مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة:

يتحمل الموقع أو صاحب شهادة التصديق الإلكتروني المسؤولية المدنية أو الجزائية بمجرد تحقق أركانها، والتي سنتطرق إليها على النحو التالي:

أ- المسؤولية المدنية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني:

يتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الآثار المترتبة جراء إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد أو القانون، مما يستوجب عليه تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك؛ سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

كما يحمل عقد تقديم الخدمة القائم بين كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني هذا الأخير المسؤولية العقدية عن الأضرار التي تلحق بمؤدي الخدمات في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد⁽¹⁾، كأن يمتنع الموقع عن إبلاغ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حالة شكه في الحفاظ على سرية بيانات التوقيع الإلكتروني، أو في حال ضياع أو سرقة بطاقته الممغنطة، أو تقديمه لبيانات ناقصة تتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني.... الخ.

كما تقوم مسؤوليته التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة تقصيره في بذل العناية اللازمة لمنع حدوثها⁽²⁾، لأن أساس المسؤولية المدنية قائم على الإخلال بالتزام

(1) - محمد حاتم البيات، مرجع سابق، ص 816.

(2) - المرجع نفسه.

فرضه القانون⁽¹⁾، المتمثل في التزام الحيطة والحذر من جانب الموقع (صاحب شهادة التصديق) تجاه الغير حتى لا يلحقه ضرر.

تتحقق مسؤولية صاحب الشهادة إذا توفرت أركانها الثلاث: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، ومثال ذلك أن يضع صاحب شهادة التصديق الإلكتروني بطاقته الائتمانية التي تحمل كامل بياناته السرية، تحت تصرف أفراد أسرته أو أحد موظفيه، أو أن يقصر في بذل العناية اللازمة في حفظ المفتاح الخاص بتوقيعه الإلكتروني، مما قد يلحق بالغير المعول على شهادة التصديق الإلكتروني ضررا نتيجة لإهمال الموقع؛ فيرتب على هذا الأخير قيام مسؤوليته التقصيرية.

ب- المسؤولية الجزائية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني:

يمكن أن يكيف الفعل الضار غير المشروع الصادر عن صاحب شهادة التصديق الإلكتروني على أساس جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى الأحكام الجزائية، ومثال ذلك تقديمه لبيانات مزورة لأجل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني، أو من أجل إزالتها أو لأجل تعديلها... الخ، كما يعاقب بموجب النصوص الخاصة التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 04_15 السالف الذكر، والتي سنتطرق لها لاحقا في حديثنا عن العقوبات الجزائية.

2- مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة:

نص المشرع الجزائري على مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في القانون 04_15 السالف الذكر، تحت عنوان مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في المادتين 61 و 62⁽²⁾ منه.

(1) - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 25.

(2) - تنص المادة 61 من القانون 15 - 04 على أن: « يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع. و في حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني، فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة وفقا للمادتين السابقتين، المسؤول الوحيد عن كل ما يتعلق بسرية بيانات إنشاء توقيعه الإلكتروني، وفي حالة ما إذا شك في تسرب هذه البيانات أو أنها أصبحت غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق ولم يطلب إلغائها، أو في حالة قيامه باستعمال هذه البيانات الملغاة للتصديق عليها مرة أخرى من طرف مؤدي تصديق إلكتروني آخر، أو استعمال شهادة التصديق خارج المجال المحدد لها.

الفرع الثاني

الإعفاء من المسؤولية وتقييدها

المسؤولية المدنية المترتبة عن إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماته العقدية والقانونية، متى اجتمعت أركانها ليست مطلقة؛ بل يمكنه دفع هذه المسؤولية متى تحققت حالات وأسباب انتفائها؛ على الرغم من تحقق الضرر؛ كحالة خطأ المضرور أو خطأ الغير أو القوة القاهرة والمنصوص عليها في القواعد العامة، أو كحالة إهمال صاحب التوقيع في حماية بياناته الخاصة أو إثبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عدم إهماله.

بالإضافة إلى إمكانية نفي مؤدي الخدمات المسؤولية عنه، فقد أجاز المشرع الجزائري أيضا تقييد هذه المسؤولية، وذلك إما بتحديد الحد الأقصى لقيمة المعاملات وإما الحدود التي يمكن أن تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني.

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد خدمات التصديق الإلكتروني». - تنص المادة 62 من القانون 15 - 04 على أن: « لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي منحت من أجلها».

أولاً: حالات إعفاء مؤدي الخدمات من المسؤولية المدنية

يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نفي المسؤولية عنه إذا ما أثبت أن الضرر نشأ عن خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير أو بسبب قوة قاهرة⁽¹⁾، مما يعفيه من التعويض.

1- حالة خطأ المضرور:

يعتبر مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني غير مسؤول قانوناً عن الضرر اللاحق بالموقع، إذا كان الضرر صادراً عن استخدام شهادة التصديق الإلكتروني، وأثبت أن الضرر نتج عن خطأ الموقع نفسه؛ كحالة عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني⁽²⁾.

كما يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن ينفي المسؤولية عن عائقه، إذا أثبت عدم إهماله في القيام بالالتزامات المفروضة عليه، وأن الضرر كان أساسه الموقع ذاته؛ كإثبات مؤدي الخدمات أنه قام بفحص المستندات ظاهرياً ولم يتبين له أي تزوير للوثائق، أو أن يثبت أنه ألغى الشهادة، لكن المتعامل لم يستجب لهذا العمل المشروع⁽³⁾، وهو ما نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 53 من القانون رقم 04-15 السالف الذكر: «... إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال».

2- حالة خطأ الغير:

يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نفي مسؤوليته اتجاه الغير المضرور، إذا أثبت أن سبب الضرر الذي لحق بالغير هو الغير ذاته، مثلاً في حال اعتماد الغير شهادة تصديق إلكتروني موصوفة تم الإعلان عن إلغائها من طرف مؤدي الخدمات .

(1) - تنص المادة 127 (ت. م. ج) على أنه: « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كصادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

(2) - راجع المادة 57 ق 04-15 (ق . ت. ت. إ).

(3) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 223.

ومنه إذا أثبت مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن الضرر راجع للغير، فلا مجال لقيام مسؤوليته التقصيرية.

3- حالة القوة القاهرة:

يعرف جمهور الفقهاء القوة القاهرة بأنها⁽¹⁾: « حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا »، من خلال هذا التعريف نستخلص عناصر القوة القاهرة والمتمثلة في :

- حادث مفاجئ؛
- حادث أجنبي؛
- حادث لا يمكن مقاومته.

ويجب أن تكون هذه العناصر مجتمعة ومتزامنة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام من قبل المدين⁽²⁾.

يجب أن تتطوي القوة القاهرة التي من شأنها أن تعفي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من مسؤوليته، على عمل مفاجئ وغير متوقع ويستحيل دفعه، من شأنه أن يجعل تنفيذ مؤدي الخدمات لالتزاماته أمرا مستحيلا، سواء كان هذا العمل من فعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل، أو من فعل الإنسان كالحروب والعصيان المدني وأعمال التخريب وغيرها، بحيث يؤدي هذا العمل إلى تخريب الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجية أو شبكات الاتصال المستخدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو تعطيلها، مما يجعله عاجزا عن تنفيذ التزاماته اتجاه الموقع والغير⁽³⁾.

(1) - مشار إليه لدى: أحمد مروك، معالجة أثر تغير الظروف في تنفيذ عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 8.

(2) - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 217.

(3) - عيسى غسان ريضي، مرجع سابق، ص 154.

ثانيا: تقييد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

رغم تقرير المشرع الجزائري لمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الضرر الناتج عن إهماله وتقصيره، إلا أنه ومن خلال المادتين 55 و 56 ق 15 - 04 السالف الذكر، أقام نوعا من التوازن بين مصالح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والغير الذي يعتمد على هذه الشهادة، بإعطائه الصلاحية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لتحديد نطاق صلاحية الشهادة، بحيث لا يمكن مساءلته في حال تجاوز هذا النطاق، وتحديد نطاق الشهادة يمس كل من قيمة ونوع المعاملات، حيث حدد نوع المعاملات التي تتضمنها الشهادة من خلال المادة 55 ق 15 - 04 (ق.ت.ا) على: « يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها».

كما حدد قيمة المعاملات من خلال نص المادة تنص المادة 56 ق 15-04 (ق.ت.ا) على: « يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى».

يتضح لنا من خلال هاتين المادتين؛ إمكانية تحديد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لكل من حدود وقيمة الشهادة، شرط أن تكون واضحة ومفهومة من طرف الغير، مما تدفع عنه المسؤولية في مواجهة الغير في حال تجاوز الموقع تلك الحدود المفروضة.

يتضح لنا بالوقوف على طبيعة وأنواع المسؤولية المفروضة على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية لازالت هي السائدة والمرجع والمرجع في معظم حالات المسؤولية، بالرغم من وجود تشريع خاص بها، لأن أحكامه مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية المدنية كحالة جواز الاتفاق على تقييد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني السالفة الذكر المستمدة من نص المادة 178 (ت.م.ج.)⁽¹⁾.

كما يبدو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى العديد من المسائل المتعلقة بالمسؤولية، وإنما تناول بعض النقاط المتعلقة أساسا بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، خاصة تلك المتعلقة بشهادة التصديق من إصدارها إلى ضمان صحتها وإنهاء أثارها. في حين أغفل العديد من المسائل، كتلك المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على النزاعات القائمة بين مؤدي الخدمات وصاحب الشهادة أو الغير المعول على الشهادة، المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضايا، خاصة أنه يمكن أن يكون المتضرر طرفا أجنبيا عن بلد مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما لم يتطرق المشرع إلى مقدار التعويض وكيفية تحصيله مما يدفعنا في كل مرة للرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية.

الفرع الثالث

الجزاءات المتعلقة عن الاخلال بالتصديق الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من التعويض باعتباره جزاء الإخلال بالالتزامات القانونية والعقدية، ثم إلى الجزاءات الإدارية والعقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 15 - 04 (ق.ت.ت.إ.).

(1) - تنص المادة 178 ت.م.ج.: « يجوز الاتفاق أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم غير انه لا يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي.»

أولاً: التعويض

يعتبر التعويض الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى القانون 15 - 04 سالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تحديد التعويض وتقديره، وإنما ترك ذلك لقاضي الحكم ليفصل فيه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، ما لم تتفق الأطراف المعنية فيما بينها بتحديد مقداره في العقد مسبقاً، ذلك وفقاً لنص المادة 182 (ت.م.ج) التي تنص: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به.

ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

مما سبق؛ يجوز لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني باعتبارهما متعاقدان أن يحددا مسبقاً قيمة التعويض؛ سواء بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحقاً وفقاً لنص المادة 183 ت.م.ج⁽¹⁾.

غير أنه يمكن للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض، أو لا يحكم به إذا اشترك الدائن بخطئه في إحداث الضرر، أو زاد فيه وفقاً لنص المادة 177 (ت.م.ج)⁽²⁾، كما يمكن للقاضي أن يخفض من مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان

(1) - راجع نص المادة 183 (ت.م.ج).

(2) - راجع نص المادة 177 (ت.م.ج).

مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، وفقا لنص المادة 184 (ت.م.ج)⁽¹⁾.

كما تنص المادة 131 (ت.م.ج) على أن يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الضرر وفقا لأحكام المادتين 181 و182 مكرر (ت.م.ج) مراعى في ذلك الظروف الملازمة، فإذا لم يتمكن من تقدير التعويض بصفة نهائية وقت إصداره الحكم، فله أن يحتفظ يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التعويض، على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب⁽²⁾، ويصح أن يكون هذا التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا⁽³⁾.

ثانيا: الجزاءات المالية والإدارية

نص عليها المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 15 - 04 سالف الذكر، تحت عنوان "العقوبات"، حيث حدد في الفصل الأول منه العقوبات المالية والإدارية التي تلحق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في حال عدم احترامه أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، الموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، لتفرض عليه هذه الأخيرة عقوبة مالية يتراوح مبلغها ما بين 200.000 دج إلى 5.000.000 دج حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذر بالامتثال للالتزامه في مدة تتراوح بين 08 أيام و30 يوما، حسب الحالة، وتبلغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الآجال المذكورة سابقا⁽⁴⁾.

(1) - راجع نص المادة 184 (ت.م.ج).

(2) - راجع نص المادة 183 (ت.م.ج).

(3) - راجع نص المادة 132 (ت.م.ج).

(4) - راجع نص المادة 64 ف 01 من القانون 15 - 04 (ق.ت.إ).

في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعدار، تتخذ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ضده قرار سحب الترخيص الممنوح له وتلغي شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁽¹⁾.

وفي حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الوطني والأمن العمومي، تسحب منه السلطة الاقتصادية الترخيص فورا، وذلك بعد موافقة السلطة⁽²⁾. أما بالنسبة للتجهيزات الخاصة به، فتكون محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، كل هذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية⁽³⁾.

ثالثا: العقوبات الجزائية

نص عليها المشرع الجزائري في ق 15 - 04 (ق.ت.ا)، في الفصل الثاني تحت عنوان أحكام جزائية من الباب الرابع السالف الذكر.

تجدر الإشارة أن القانون رقم 15 - 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين قد نص بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع منه، على مجموعة من الجزاءات المفروضة على أطراف عملية التصديق الإلكتروني والمتمثلة في:

(أ) - يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة (المادة 66 منه)، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وبغرامة من 200 000 دج إلى 1 000 000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق

(1) -راجع نص المادة 64 ف 02 من القانون 15 - 04 (ق.ت.ا).

(2) -راجع نص المادة 64 ف 01 من القانون 15 - 04 (ق.ت.ا).

(3) -راجع نص المادة 65 ف 02 من القانون 15 - 04 (ق.ت.ا).

الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون (المادة 67 منه)؛

ب- يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير (المادة 68 منه)، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة (المادة 69 منه)؛

ج- يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني يخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون (المادة 70 منه)، ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون (المادة 71 منه)؛

د- يعاقب بالحبس من سنة واحدة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور من دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه، وتصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به (المادة 72 منه)؛

هـ- يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع أثناء قيامه بالتدقيق (المادة 73 منه)، كما يعاقب كذلك بغرامة من 2.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني

الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها (المادة 74 منه)، ويعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، بغرامة تعادل مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي (المادة 75 منه).

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني:

تحقيقاً لمستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتعاملات الإلكترونية، ظهرت الحاجة لوجود طرف ثالث مستقل عن أطراف العلاقة التعاقدية، يطلق عليه مصطلح جهة التصديق الإلكتروني، التي تلعب دوراً هاماً ورئيسياً في توفير بيئة آمنة للمتعاملين عبر الإنترنت، كونها تربط مابين المتعاقد وبيانات الرسالة الإلكترونية بإصدارها شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، تثبت وتشهد على صحة وسلامة البيانات الإلكترونية المتداولة.

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من مزود الخدمات، أطلق على الأول تسمية الطرف الثالث الموثوق؛ وهو عبارة عن شخص معنوي يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، في حين أطلق على الثاني تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؛ وهو شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة للأشخاص العادية، ويمارس مؤدي خدمات التصديق نشاطه بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

نظم المشرع الجزائري الآثار القانونية الناتجة عن عملية التصديق الإلكتروني وذلك بتحديد كل من التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والموقع (صاحب الشهادة)، وكذا المسؤولية الناتجة عن إخلالهما بالالتزامات المفروضة عليهما.

اتضح لنا من خلال ما سبق أن القواعد العامة في المسؤولية، لا تكفي لإضفاء الحماية الكاملة للمتعاملين إلكترونياً، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة تطبق على مسؤولية كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني. وعلى الرغم من استحداث نصوص خاصة لسد عجز القواعد العامة، إلا أن المشرع الجزائري أغفل الكثير من النقاط الضرورية، مثل التزامات الطرف الثالث الموثوق ومسؤوليته، تحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع خصوصاً في حال وجود طرف أجنبي، الحد الأقصى للتعويض وكيفية دفعه... الخ.

خاتمة

تكمُن أهمية التوقيع الإلكتروني في زيادة مستوى الأمن والخصوصية في التعاملات الإلكترونية، نظرا لقدرة هذه التقنية على حفظ سرية المعلومات والرسائل المرسلّة وعدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع على الرسالة أو تعديلها أو تحريفها، كما يمكن من خلال هذه التقنية تحديد شخصية وهوية المرسل والمستقبل الإلكتروني، مما يساعد على كشف أي تحايل أو تلاعب إلكتروني في عقود التجارة الدولية والمحلية الإلكترونية.

فالتوقيع الإلكتروني يعدّ عنصرا فعّالا في المعاملات الدولية والمحلية عبر شبكة الإنترنت، والتي أصبحت تستحوذ على نصيب كبير من التجارة المحلية والدولية، وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه التقنية لأول مرة في سنة 2005 من خلال نص المادة 327(ت.م.ج)، ثم بعد ذلك أصدر المرسوم التنفيذي 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ليصدر أخيرا وفي سنة 2015 قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ألا وهو القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ميز بين نوعين من التوقيعات؛ التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني الموصوف، حيث منح هذا الأخير الحجية الكاملة في الإثبات بعدما سواه بالتوقيع المكتوب.

وبسبب اختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني، ظهرت لنا عدة أشكال مختلفة له، من هذه الأشكال ما يعتمد على الأرقام أو الأحرف أو الرموز أو الأصوات...، ومنها ما يعتمد على الخواص الفيزيائية للإنسان، وأدقها حاليا ما يعتمد على تقنية التشفير أو ما يطلق عليه بالتوقيع الرقمي، ولكل شكل من هذه الأشكال قوة ثبوتية تختلف عن الأخرى، وقياس مستوى القدرة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني يتركز على مدى قدرة منظومة تشغيله على تحقيق وظيفتي التوقيع التقليدي، ألا وهما؛ التعبير عن إرادة الموقع على الالتزام بمحتوى المحرر، وإمكانية تحديد هويته.

من أهم تطبيقات التوقيع الإلكتروني هي المعاملات التجارية الإلكترونية، وتشمل كل معاملة ذات طابع تجاري في مجالات التعامل المختلفة؛ كالعقود والتصرفات القانونية التجارية الأخرى، والاستيراد والتصدير، وحجز تذاكر السفر والفنادق والمعاملات المصرفية بكل أنواعها، حيث تتم في شكل محرر إلكتروني موقع توقيعاً إلكترونياً.

كذلك في المعاملات المدنية الإلكترونية؛ كخدمات الحكومة الإلكترونية التي تشمل المعاملات الإدارية الحكومية المقدمة للمواطنين بشكل عام، وأهم ما نظمته المشرع الجزائري في هذا الصدد عصرة العدالة.

قصد التغلب على العوائق المتعلقة بأمن وسلامة المعاملة الإلكترونية، سواء من حيث مضمونها أو هوية أصحابها، أنشأ المشرع الجزائري ما يعرف بجهة التصديق الإلكتروني، حيث يقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية موصوفة تثبت الصلة فيما بين الموقع والتوقيع الإلكتروني.

ووفقاً للمشرع الجزائري، تنحصر جهة التصديق الإلكتروني في نوعين؛ أطلق على الأول مصطلح الطرف الثالث الموثوق، أما الثاني فهو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني .

يتحمل كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني التزامات فرضها عليهما المشرع الجزائري، تتعلق أساساً بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لأهميتها البالغة ومصداقيتها، وحملهما بالمقابل مسؤولية إخلالهما بالالتزامات المفروضة على عاتقهما.

نظراً لعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية، نص المشرع الجزائري على قواعد خاصة لتنظيم مسؤولية كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، والتي يمكن القول أنها جاءت قاصرة هي الأخرى.

في حال قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو صاحب شهادة التصديق الإلكتروني، يكونان معرضين لمجموعة من الجزاءات تنقسم بين عقوبات مالية وإدارية، كما يمكن أن تكون عقوبات جزائية.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا في دراستنا هذه؛ خلصنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات سنوضحها كآتي:

أولا: نتائج الدراسة

- أفضى المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني الموصوف حجية كاملة في الإثبات، تماثل حجية التوقيع التقليدي؛ وبالتالي أخرجه من نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

- على الرغم من اعتبار المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب؛ إلا أنه لم يجرّد التوقيع الإلكتروني البسيط من حجيته في الإثبات بشرط إثباته أمام القاضي، وذلك حفاظا على مصالح الأشخاص.

- لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 04-15 (ق.ت.ت.إ) نطاق تطبيق التوقيع الإلكتروني، والمعاملات المستثناة منه؛ كالتصرفات الواقعة على العقارات والمنقولات ذات القيمة الكبيرة كالسفن، وعقود الزواج والطلاق والهبّة.

- خدمات التصديق الإلكتروني هي الوسيلة القانونية المتاحة حاليا لبعث الثقة وتأمين التعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لاسيما الإنترنت.

- كشفت الدراسة كذلك أن المجال الأساسي لخدمات التصديق في الجزائر، هو مجال التوقيع الإلكتروني، على الرغم من وجود مجالات أخرى كالحفظ الإلكتروني.

ثانيا: الاقتراحات

- الإسراع في اصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني والتي تمنح ترخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، للسماح لهم القيام بمهامهم.

- الإسراع في تفعيل التوقيع الإلكتروني وجعله متاحا للجميع من قبل الدولة لما سيسفر عنه من تكاملية، سرية، سرعة، وموثوقية.

- نشر الثقافة الإلكترونية التي يتطلبها عصر التكنولوجيا بأهمية التوقيع الإلكتروني وضرورته لإتمام التصرفات القانونية.
- إن هذا القانون لا ينتظر منه إيجاد أجوبة قانونية عن الإشكالات الحديثة، وإنما يهدف إلى التطبيق الفعلي له، هذا ما يلزم المشرع الجزائري في الإسراع بإصدار قانون خاص ينظم التجارة الإلكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية النموذجية.
- تفعيل ما جاء به أحكام القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتعميم التكنولوجيا على جميع القضايا، وعلّة مختلف الجهات القضائية.
- كما يقتضي العمل بهذا التنظيم القانوني، بذل مجهود على مستوى تأهيل قضاة في مجال وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا الإعلام للوصول لتطبيق سليم لمقتضيات هذا القانون.
- الإسراع في إصدار ما تبقى من المراسيم التنظيمية للقانون 15-04 والتي لم تصدر لحد الساعة.

قائمة المراجع

ا: باللغة العربية

أولاً: الكتب

- (01) - أبو زيد محمد محمد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية، دون ذكر دار النشر ولا البلد، 2002.
- (02) - أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005.
- (03) - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- (04) - إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
- (05) - باز بشير علي، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- (06) - حجازي عبد الفتاح بيومي، التجارة عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007.
- (07) - حجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- (08) - حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- (09) - حسن محمد بودي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

- (10) - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- (11) - رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، لبنان، 1993.
- (12) - عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني، ماهيته ومخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجبه في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ط2، 2002.
- (13) - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004.
- (14) - علاء التميمي، الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- (15) - علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.
- (16) - عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.
- (17) - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
- (18) - فرح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- (19) - فرح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

- (20) - فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجبه في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.
- (21) - قنديل سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، صورته، حجبه في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- (22) - لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (23) - محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على العقود التجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- (24) - محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، دار النشر الذهبي، مصر، د ت ن.
- (25) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام - الواقعة القانونية)، دار الهدى، الجزائر، ط2، 2004.
- (26) - محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية (أركانها - إثباتها - حمايتها - التوقيع الإلكتروني - القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- (27) - محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.
- (28) - منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.

- (29) - منير محمد الجنيهي، وممدوح محمد الجنيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004
- (30) - نادية ياس البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الإثبات دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية، الأردن، ط1، 2014.
- (31) - نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- (32) - يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط1، 2016.
- (33) - يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

(أ) - رسائل الدكتوراه:

- (01) - ابراهيم بن سطم بن خلف الغزي، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009 .
- (02) - المومني بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2003.
- (03) - بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

(04) - عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

(05) - محمد رضا أزرو، إشكالية إثبات العقود الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016.

(06) - ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2009.

(07) - يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

ب) - مذكرات الماجستير:

(01) - آلاء احمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

(02) - إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

03) - بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

04) - درار نسيم، واقع المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية - دراسة مقارنة - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

05) - راضية لالوش، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " القانون الدولي للأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

06) - سمية ديميش، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعيتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

07) - سمير دحماني، التوثيق في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

08) - سهيلة طمين، الشكالية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

09) - عائشة أراميس، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007.

10) - عبد الله بلقاسم، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

11) - عبير مخايل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.

12) - كريم لموم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13) - واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية

01) - أبو الليل ابراهيم الدسوقي، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات " دراسة مقارنة"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب المنعقد من 12-14 تموز 2004، بكلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن.

02) - حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ع 04، 2013.

03) - رضا هميسي، شروط صحة التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مقال مقدم للملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، يومي 16 و 17 فيفري 2016، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، غير منشور.

(04) - **زهرة محمد المرسي**، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، في الفترة ما بين 1 - 3 ماي 2000.

(05) - **زيد حمزة مقدم**، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 24، إيران، 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com

(06) - **سمية عبد العزيز**، التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة للإثبات - دراسة مقارنة - مجلة معارف (مجلة علمية محكمة)، جامعة البويرة، السنة الثامنة، العدد 17، 2014، الجزائر

(07) - **شرف الدين أحمد**، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية، مصر، 2000

(08) - **عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر**، العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنظم بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من 10 إلى 12 ماي 2003 بغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الخامس.

(09) - **علي أبو مارية**، التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات، دراسة مقارنة، مجلة جامعة التحليل للبحوث، المجلد 05، العدد 02، فلسطين 2010، منشور على الصفحة الإلكترونية للمجلة: <http://www.slconf.uaeu.ac.aeslconf>

(10) - عيسى الصمادي، الإثبات في عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني- عبر شبكة الانترنت -، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 06، 2010.

(11) - فتحي بن جديد، مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين في إثبات العقد المبرم عبر الانترنت، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع 16، 2013.

(12) - كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق، مؤتمر المعاملات الإلكترونية(التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق والشريعة، ماي 2009، المجلد الثاني، الصفحات 617 - 671.

http://www.slconf.uaeu.ac.aeslconf17arabic_prev_conf2009.asp

(13) - محمد بودالي، التوقيع الإلكتروني، مجلة إدارة، العدد 26، الجزائر، 2003.

(14) - محمد حاتم البيات، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية) الذي نظمته مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية المنعقد في دبي من 19 إلى 20 ماي 2009، ص ص 809 - 812 منشور على الموقع التالي: <http://www.slconf.uaeu.ac.aeslconf>

(15) - ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مداخلة مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 28 و 29 أكتوبر 2009.

(16) - هلا الحسن، تصديق التوقيع الإلكتروني لجهة التوثيق الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 01، سوريا، 2014.

(17) - يوسف زروق، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 06، 2010.

<http://www.hebron.edu/journal>

(18) - أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، الرياض، مقال منشور على الصفحة الإلكترونية : www.arablawinfo.com

(19) - بلحاج بلخير، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مقال مقدم للملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني، يومي 16 و 17 فيفري 2016، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، مقال غير منشور.

(20) - ضياء نعمان، المصادقة الإلكترونية على ضوء قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، المغرب، 2008.

رابعا: النصوص القانونية:

(أ) - النصوص التشريعية:

(01) - قانون 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

(02) - قانون 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

- (03) - أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتم.
- (04) - أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 29 جوان 1975، يتضمن التقنين التجاري، معدل ومتم بموجب القانون رقم 05- 02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.
- (05) - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالقرض والنقد، ج ر عدد 57 صادر في 27 غشت 2003.
- (06) - أمر رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر. عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

(ب) - النصوص التنظيمية:

- (01) - مرسوم تنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 37 صادر في 07 جويلية 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 مؤرخ في 09 ماي 2001، ج.ر. عدد 27 صادر في 13 ماي 2007.
- (02) - مرسوم تنفيذي رقم 16- 134 مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها ج. ر. عدد 26 صادر بتاريخ 28 أبريل 2016.
- (03) - مرسوم تنفيذي رقم 16- 135 مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد 26. صادر بتاريخ 28 أبريل 2016 .

III-المواقع الإلكترونية :

www.bna.dz/index.php/ar/الصحافة/الصحافة - فضاء - html

<http://www.arablawinfo.org>

<https://arabic.mjustice.dz/com-@-m-akka-dgmj/centre-sign-.electronique-pdf>

<https://edcarte.poste.dz/ar/terms.html>

II - باللغة الأجنبية :

Livres:

01) - BENSOUSSAN Alain (dir.): Internet, aspects juridiques, 2^{ème} édition revue et augmentée, édition HERMES, Paris 1998.

02) - CAPRIOLI Eric, règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Paris 2002.

03) - F.FAUSSE Arnaud, *la signature électronique : transaction et confiance sur Internet*, DUNOD, Paris 2001.

04) - PIETTE-COUDOL Thierry, Echanges Electroniques Certification et Sécurité (Cryptographie, Signature Electronique, Preuve, Archivage), édition Litec, Paris, 2000.

Thèses et Mémoires:

01) - NAIMI- CHARBONNIER Marine :*La formation et l'exécution du contrat électronique*, Thèse De Doctorat, Université Panthéon-Assas, Paris II , 2003.

02) - BEN KADI Aissa, BELLAADJEL Nassima et OUGHANEM Ali, *La monétique une fonction d'avenir*, mémoire de licence en science économique option: monnaie, finance, banque, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2013.

Articles :

01) - AUBERT Carole, *La Nouvelle loi sur la Signature Electronique et le Droit du Bail*, pp,13, 14. Article disponible sur: <http://www.unine.ch/filescontents/sites/bailfiles/shaved> documents séminaires-2006 Aubert.

02) - PATRICE Jourdain, *La distinction des responsabilités délictuelle et contractuelle: état du droit français*, pp, 05-10 article disponible sur: <http://www.gircauniv-rennes1.fr/>.

الفہرس

العنوان.....	الصفحة.....
مقدمة	07.....
الفصل الأول: الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني.....	12.....
المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.....	14.....
المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....	15.....
الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الإلكتروني.....	15.....
أولاً: في الفقه والقضاء.....	15.....
1- التعريف الفقهي.....	16.....
2- التعريف القضائي.....	18.....
ثانياً: التعريف القانوني	20.....
1- المقصود بالتوقيع الإلكتروني وفقاً للتشريعات الدولية.....	21.....
أ- التوقيع الإلكتروني في قوانين لجنة اليونسترال.....	21.....
ب- التوقيع الإلكتروني في التوجيهات الأوروبية.....	22.....
2- المقصود بالتوقيع الإلكتروني وفقاً للمشرع الجزائري.....	24.....
الفرع الثاني: التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي.....	26.....
المطلب الثاني: صور ووظائف التوقيع الإلكتروني.....	28.....
الفرع الأول: صور التوقيع الإلكتروني.....	28.....
أولاً: التوقيع الرقمي.....	28.....
1- التشفير التماثلي (السيمتري).....	29.....
2- التشفير اللاتماثلي (الأسيمتري).....	29.....
ثانياً: التوقيع الكودي.....	31.....
ثالثاً: التوقيع البيومتري	33.....
رابعاً: التوقيع بالماسح الضوئي.....	36.....
خامساً: التوقيع بالقلم الإلكتروني.....	36.....
الفرع الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني.....	37.....
أولاً: تحديد شخصية الموقع.....	39.....

- 42.....ثانيا: التعبير عن إرادة الشخص الموقع.
- 44.....المبحث الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني ومجالات تطبيقاته.
- 45.....المطلب الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وآثاره.
- 45.....الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني.
- 46.....أولا: ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- 46.....(01) - مفهوم شهادات التصديق الإلكتروني:.
- 47.....(02) - أنواع شهادات التصديق الإلكتروني:.
- 47.....(أ) - شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة (العادية):.
- 47.....(ب) - شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة:.
- 49.....ب/1) - الصنف الأول: المعلومات والبيانات لمقدم خدمات التصديق.
- 49.....ب/2) - الصنف الثاني: المعلومات والبيانات المتعلقة بصاحب التوقيع:.
- 50.....ب/3) - الصنف الثالث: المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني.
- 50.....(03) - الاعتراف بشهادة التوثيق الإلكتروني الأجنبية:.
- 51.....ثانيا: ارتباط التوقيع بالموقع وحده .
- 52.....ثالثا: تمييز هوية صاحب التوقيع.
- 54.....رابعا: سيطرة الموقع وحده على التوقيع الإلكتروني.
- 55.....خامسا: القدرة على كشف أي تعديل في بيانات المحرر أو التوقيع الإلكتروني.
- 56.....سادسا: الشروط الخاصة بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.
- 56.....1 - آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني:.
- 58.....2- آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني:.
- 59.....الفرع الثاني: آثار صحة التوقيع الإلكتروني.
- 60.....المطلب الثاني: تطبيقات التوقيع الإلكتروني.
- 61.....الفرع الأول: الدفع الإلكتروني.
- 65.....الفرع الثاني: عصنة العدالة.
- 67.....أولا: على المستوى الداخلي.
- 67.....ثانيا: على المستوى الخارجي .

70.....	خلاصة الفصل الأول.
73.....	الفصل الثاني: تصديق التوقيع الإلكتروني
75.....	المبحث الأول: الإطار القانوني للتصديق الإلكتروني.
76.....	المطلب الأول: مفهوم جهة التصديق الإلكتروني.
76.....	الفرع الأول: تعريف جهة التصديق الإلكتروني.
81.....	الفرع الثاني: دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
81.....	أولاً: التحقق من هوية الشخص الموقع.
82.....	ثانياً: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني
83.....	ثالثاً: تحديد لحظة إبرام العقد.
84.....	رابعاً: إصدار المفاتيح الإلكترونية.
84.....	الفرع الثالث: أهمية دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
85.....	أولاً: تحديد هوية أطراف المعاملة الإلكترونية.
86.....	ثانياً: ضمان عدم إنكار رسالة البيانات.
86.....	ثالثاً: ضمان سلامة وسرية محتوى البيانات المتداولة.
87.....	المطلب الثاني: أنواع سلطات التصديق الإلكتروني.
87.....	الفرع الأول: سلطات التصديق الإلكتروني.
87.....	أولاً: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
90.....	ثانياً : السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.
93.....	ثالثاً : السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.
95.....	الفرع الثاني: شروط ممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
99.....	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني.
100.....	المطلب الأول: الالتزامات القانونية المترتبة عن عملية التصديق الإلكتروني.
100.....	الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.
101.....	أولاً: التزامات تتعلق بمزاولة النشاط
101.....	1- الالتزام بأحكام الترخيص.
103.....	2- الالتزام بالتأمين.

- ثانيا: التزامات تتعلق بصحة البيانات الشخصية للموقع وسريتها.....103
- 1- التزام مؤدي خدمات التصديق بالتحقق من صحة البيانات المقدمة.....104
- 2-الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية للموقع.....105
- ثالثا: الالتزامات المتعلقة بإصدار وإنهاء شهادة التصديق الإلكتروني.....105
- 1 -التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة تصديق الكتروني.....106
- 2- التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.....107
- الفرع الثاني: التزامات صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....111
- أولا: التزام صاحب التوقيع بسرية بيانات إنشاء التوقيع.....112
- ثانيا: الالتزام بطلب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني.....112
- ثالثا: الالتزام بعدم استعمال الشهادة الإلكترونية المنتهية الصلاحية أو الملغاة.....112
- رابعا: الالتزام بمجالات استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.....113
- المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناتجة عن عملية التصديق الإلكتروني.....114
- الفرع الأول: التكييف القانوني لمسؤولية أطراف التصديق الإلكتروني.....115
- أولا: طبيعة مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.....115
- 1 - مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد المدنية والجزائية.....115
- أ) - مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد المدنية.....115
- ب) - مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الجزائية.....119
- 2-مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.....120
- ثانيا: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....122
- 1- مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة
- 122.....
- أ - المسؤولية المدنية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....122
- ب_ المسؤولية الجزائية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني.....123
- 2- مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وفقا للقواعد الخاصة.....123
- الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية وتقييدها.....124
- أولا: حالات إعفاء مؤدي الخدمات من المسؤولية المدنية.....125

125.....	1- حالة خطأ المضرور
125.....	2- حالة خطأ الغير
126.....	3- حالة القوة القاهرة
127.....	ثانيا: تقييد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني
128.....	الفرع الثالث: الجزاءات المتعلقة عن الإخلال بالتصديق الإلكتروني
129.....	أولا: التعويض
130.....	ثانيا: الجزاءات المالية والإدارية
131.....	ثالثا: العقوبات الجزائية
133.....	خلاصة الفصل الثاني
135.....	خاتمة
140.....	قائمة المراجع
154	الفهرس

ملخص:

تشغل مشكلة الأمن والخصوصية عبر شبكة الانترنت حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون، كما تثير قلق الكثير من الأفراد، مما يسبب نوع من انعدام الثقة بهذه الشبكة.

لذا تم اللجوء إلى تقنية التوقيع الإلكتروني باعتباره ضرورة ملحة فرضتها آليات العصر في المعاملات الدولية والمحلية عبر شبكة الانترنت، وخصوصا في مجال العقود التجارية المبرمة بواسطتها، للرفع من مستوى الثقة والأمن بين المتعاملين، وهو ما جسده المشرع الجزائري مؤخرا من خلال القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

Résumé :

Le problème de la sécurité et la confidentialité dans l'espace internet exploite l'attention des juristes et préoccupe également de nombreuses personnes, ce qui manque de confiance pour ce réseau.

Le recours à la technologie de signature électronique comme une nécessité impossible par la mécanique des temps, surtout dans les transactions internationales en particulier dans le domaine des contrats commerciaux conclus par internet.

Tout cela afin d'augmenter le niveau de la confiance et la sécurité entre les concessionnaires.

Le législateur algérien a appliqué toutes ces règles par la loi 15-04 du 1^{er} février 2015 fixant les règles générales relatives à la signature et la certification électroniques.